مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن

مركز جيل البحث العلمي

JiL Journal of Human Rights

ISSN 2311-3650

Lebanon - Tripoli / Abou Samra Branche - www.jilrc.com - human@journals.jilrc.com



العام الثاني عشر - العدد 57 - نوفمبر 2026


بسم الله الرحمن الرحيم

ISSN 2311-3650

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريًا عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الاصالة العلمية، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دوريا في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى التربية على مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والاحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

أ.د. سرور طالبي

المؤسسة والمشرفة العامة

رئيس اللجنة العلمية :

أ.م. د. يس حسن محمد عثمان

(كلية القانون والشريعة، جامعة نيالا، السودان)

عضو أسرة التحرير الشرفي

المرحوم د. لطيف الطائي (العراق)

وفاءً وعرفاناً لجهوده المخلصة.

أعضاء هيئة التحرير :

أ.د. أحمد بن بلقاسم (جامعة سطيف 2 ، الجزائر)

أ.د. أحمد لعروسي (جامعة ابن خلدون ، الجزائر)

أ.د. سامية بوروبة (جامعة الجزائر01)

أ.د. سلمى ساسي (جامعة الجزائر01)

أ.د. علاء مطر (رئيس جامعة الإسراء بغزة، فلسطين)

أ.د. ماهر خضير (رابطة الجامعات الإسلامية ، فلسطين)

أ.د. نعيمة كروش (جامعة الجزائر01)

د. أحمد محمد أحمد الزين (جامعة ظفار، سلطنة عمان)

عضو اللجنة العلمية لهذا العدد :

أ.د. محمد القايدي (جامعة الزيتونة، تونس)

د. بسمة محمد نوري كاظم البكري (جامعة عمان العربية، الأردن)

د. نوفل علي عبدالله الصفو (جامعة الموصل، العراق)

JiL Journal of Human Rights
مجلة جيل حقوق الإنسان

ISSN 2311-3650

شروط النشر

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج مواضيع حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني أو المداخلات العلمية المرسلة تعقيباً على بحث علمي نشر في أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:

- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤلية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
- أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- أن تكون بإحدى اللغات التالية: العربية ، الفرنسية والإنجليزية.
- كتابة العنوان باللغة العربية والانجليزية.
- كتابة اسم الباحث ودرجته العلميَّة، والجامعة التي ينتمي إليها باللغة العربية والانجليزية.
- كتابة الملخَّص في حدود 150 كلمة وبحجم خط 12 باللغة العربية والانجليزية.
- كتابة الكلمات المفتاحية بعد الملخص باللغة العربية والانجليزية.
- أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 14 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و11 بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم 10 بالنسبة للهوامش.
- أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل1.
- يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبريده الإلكتروني.
- تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
- يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسلة إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

human@journals.jilrc.com

الفهرس

	الصفحة
• **الافتتاحية**	9
• **حماية الحق في التعليم في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**؛ خليفي عبد الكريم (جامعة بومرداس، الجزائر) - مريبعي غنية (مستشارة قانونية)	11
• **ضمانات حق دفاع المتهم في المحكمة الجنائية الدولية**؛ خضير عباس هادي العايدي	31
• **السلامة البدنية لرؤساء الدول أثناء تأدية مهامهم: الثغرة القانونية المقصودة**؛ ليلى سلاماني (كلية الحقوق جامعة الجزائر 01)	51
• **الحماية الدستورية لحرية واستقلال الصحافة المدنية في مصر و إيطاليا: دراسة تحليلية مقارنة**؛ ماجد هاشم كيلاني (جمهورية مصر العربية)	65
• **Domestic Violence in Iraq Criminal and Procedural Protection Compared with Jordan, Lebanon and Tunisia;** Rana Sabah Mohsin (Faculty of Law, University of Salamanca, Spain)	103

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعتبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز
©جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الافتتاحية

يسعدنا أن نضع بين أيدي قراءنا الأكارم، العدد السابع والخمسين من مجلة جيل حقوق الإنسان، ليشكل إضافة نوعية جديدة إلى رصيد المجلة في نشر الفكر القانوني الرصين وتعميق الوعي الحقوقي المعاصر.

يأتي هذا العدد في ظل تحولات دولية وإقليمية متسارعة تفرض على الباحثين والمختصين إعادة قراءة النصوص القانونية وتقييم مدى فاعليتها في صون الكرامة الإنسانية وحماية الحقوق الأساسية للأفراد والمجتمعات.

وقد حرصت هيئة التحرير في هذا الإصدار على انتقاء باقة متميزة من الأبحاث العلمية المحكّمة التي تجمع بين التأصيل النظري والدراسة المقارنة، وتعالج قضايا راهنة بالغة الأهمية:

ويستهل هذا العدد بدراسة تسلط الضوء على حماية الحق في التعليم في أوقات النزاعات المسلحة، مستعرضةً الضمانات التي توفرها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لضمان استمرارية العملية التعليمية وحماية المؤسسات التربوية والطلاب من ويلات الحروب.

ثم ينتقل بنا البحث الثاني إلى ساحة العدالة الجنائية الدولية، ليفحص بدقة الركائز الإجرائية والموضوعية التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مؤكداً أن تحقيق العدالة الناجزة لا يكتمل إلا بصون حقوق الدفاع كضمانة جوهرية لسيادة القانون.

فحين يطرح البحث الثالث إشكالية قانونية دقيقة وحساسة تتعلق بحدود الحماية المقررة لرؤساء الدول أثناء ممارسة مهامهم الرسمية، وتحلل ما وصفته الباحثة بـ"الثغرة القانونية المقصودة" في المنظومات التشريعية والدولية، وما يترتب عليها من تداعيات سياسية وقانونية.

كما تضمن العدد قراءة دستورية معمقة لركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية وهي حرية الصحافة، حيث قارن فيها الباحث بين التجربتين المصرية والإيطالية في تحصين العمل الصحفي واستقلالية الإعلام المدني، مستخلصاً أوجه التلاقي والاختلاف وسبل تعزيز الحماية الدستورية لحرية التعبير.

ويختتم العدد بدراسة باللغة الإنجليزية والتي تتناول قضية اجتماعية وحقوقية ملحة، إذ تقارن بين الآليات الجنائية والإجرائية لمكافحة العنف الأسري في التشريع العراقي ونظرائه في كل من الأردن ولبنان وتونس، مما يفتح آفاقاً واسعة لتطوير السياسات التشريعية لحماية الأسرة والفئات المستضعفة.

وختاماً، لا يسعنا في إدارة مركز جيل البحث العلمي وهيئة تحرير مجلة جيل حقوق الإنسان إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أسرة التحرير والهيئة العلمية والمحكّمين على جهودهم الدؤوبة وتفانيهم في الحفاظ على الرصانة الأكاديمية وجودة النشر العلمي. كما نخص بالشكر الباحثين والباحثات المشاركين في هذا العدد على إثرائهم للمكتبة القانونية العربية والدولية بهذه الدراسات القيمة، ولقرائنا الأعزاء على ثقتهم المتواصلة ومتابعتهم الدائمة، سائلين المولى عز وجل أن يوفقنا جميعاً لما فيه خدمة العلم والإنسان.

أ.د. سرور طالبي / المؤسسة والمشرفة العامة

حماية الحق في التعليم في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

Protecting the Right to Education within the Framework of International Humanitarian Law Conventions

د. خليفي عبد الكريم (جامعة بومرداس، الجزائر) - الأستاذة: مريبعي غنية (مستشارة قانونية)

Dr. Khelifi Abdelkrim (University of Boumerdès, Algeria) – Ms. Meribai Ghnia (Legal Consultant)

مقدمة:

من المهم جدا أن نشير إلى أن النزاعات المسلحة مهما كان تصنيفها وحجمها وأطرافها لها أثر مباشر على الحق في التعليم، ولما كان القانون الدولي الإنساني هو نظام قانوني دولي لتنظيم إدارة الأعمال العدائية بهدف التقليل من اثارها فمن الطبيعي أن تشمل قواعده المتعلقة بتكريس مبدأ الحماية للفئات التي لا تشارك أو أصبحت لا تشارك في الاعمال القتالية، بأحكام خاصة تضمن استمرارية تمتع تلك الفئات بحقوقهم المدنية والثقافية ولا سيما منها الحق في التعليم، لذلك نجد ان اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب والبروتوكولين الملحقين لعام 1977 المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والداخلية قد أكدا على هدا الحق عن طريق النص على حماية الطلبة وموظفي التعليم، وألزمت أطراف النزاع بالعمل على ضمان حق التعليم في جميع الظروف، بالإضافة إلى حماية الأعيان المدنية المخصصة لهذا الغرض انطلاقا من مبدأ التمييز مع ما فيه من اختلاف في التكييف.

ومن جهة أخرى وضع القانون الدولي الإجراءات والتدابير لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية التعليم بالإضافة إلى تحديد آليات قانونية وعملية ورقابية تمثلت في الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر لضمان هذا الحق ورصد الانتهاكات التي تطاله وتحديد المسؤوليات والاثار المترتبة عنها.

والاشكالية التي نعالجها في هذه المداخلة هي كالاتي:

هل يتلاءم و اقع الحق في التعليم أثناء النزاعات المسلحة مع ما يقتضيه القانون الدولي، وما هي الضمانات الدولية لحماية وتكريس هذا لحق في ظل الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني؟

وتكمن أهمية الدراسة في التعريف بحق التعليم في القانون الدولي، وتوضيح مدى أهميته في المجتمع الدولي مع تحديد الآثار المترتبة عليه جراء النزاعات المسلحة بأنواعها كما تكتسي هذه الدراسة توضيح الضمانات القانونية التي منحها المجتمع الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية الشارعة والبروتوكولات لضمان عدم تجريد هذا الحق من الانسان حتى مع وجود حالة الحرب وكذا كشف الآليات الدولية والوطنية المعتمدة من طرف الهيئات الدولية والاقليمية التي تسهر على تكريس هذا الحق وضمان إنفاذ القواعد والأحكام المتعلقة به؛ أما أهداف الدراسة فتتمثل أساسا في ضبط بعض المصطلحات في القانون الدولي الإنساني المتعلقة بمبدأ الحماية ومبدأ التمييز المرتبطان بحق التعليم في قواعد وأعراف

القانون الإنساني، ومعرفة أهم الإشكالات التي قد تثار أثناء أو بمناسبة تجسيدها على أرض الواقع والحلول التي توصل إليها المجتمع الدولي لضمان ذلك الحق من الناحية العملية.

منهجية الدراسة:

لإعداد هذه الدراسة تم الاعتماد على جملة من المناهج العلمية، فبداية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لعرض وتحليل جملة من النصوص القانونية الواردة في المواثيق والأعمال الدولية، كما تم استخدام المنهج المقارن لدراسة الاختلاف بين المصطلحات الواردة في هذه الدراسة، كما تم استخدام المنهج الاستقرائي لاستنتاج التطور التشريعي في المجال الدولي واستنباط أحكامه المستحدثة التي تتجه نحو عولمة حقوق الإنسان.

تقسيم الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة وبالاعتماد على منهجية الدراسة تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين مفصلين كالآتي:

المبحث الأول: الحق في التعليم بين ما يقتضيه القانون الدولي وما يفرزه الو اقع الدولي للنزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الحق في التعليم في المواثيق الدولية

المطلب الثاني: نطاق وطبيعة الاعتداءات على الحق في التعليم زمن النزاعات المسلحة

المطلب الثالث: الأثر المترتب على تسيير حق التعليم زمن النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: الضمانات الدولية لإنفاذ الحق في التعليم في القانون الدولي الانساني

المطلب الأول: ضمان الحماية الخاصة للمرافق التعليمية استنادا إلى مبدأ التمييز

المطلب الثاني: آليات الرقابة الدولية لحماية الحق في التعليم في النزاعات المسلحة

المطلب الثالث: الآليات القضائية لملاحقة مرتكبي الجرائم الماسة بالحق في التعليم

المبحث الأول: الحق في التعليم بين ما يقتضيه القانون الدولي وما يفرزه الو اقع الدولي للنزاعات المسلحة.

يعتبر الحق في التعليم من أسمى ما تسعى إليه الشعوب والأمم على اختلاف نظمها وسياساتها وثقافاتها، لذلك نجد ان المجتمع الدولي وضع قواعد كاشفة له، ورتب له احكاما عن طريق مختلف المواثيق الدولية، وكرسه في جميع الحالات سلما كانت ام حربا، وجعله هدفا تجتمع له الدول والهيئات تعمل من اجله وفق اطر متناسقة من الناحية النظرية، غير أن ما تفرزه السياسات الدولية والداخلية من تضارب للمصالح وتنازع وتناحر في العلاقات جعلت هذا الحق في الواقع من بين أولى الاثار التي ينعدم معها، ونورد ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: الحق في التعليم في المو اثيق الدولية

ورد هذا الحق في جملة من المواثيق الدولية ما يفيد أهميته وخطورة تعليقه، لما له من أثر بالغ على استمرارية الحضارة الإنسانية كمبدأ عام، وصعوبة تداركه ان طال تعطيله في الدولة او المجتمع الذي تأثر من فقدانه خاصة وأن الحق في التعليم الذي يخص الفرد كإنسان لا يتوقف أثره عنده، بل يمتد ليشمل الأسرة والمجتمع الذي يتواجد بهما، بل قد يتعدى ذلك ليصل إلى الإنسانية جمعاء، وهو ما نوضحه كحق يسري في جميع الحالات ولا سيما في زمن الحرب كما يلي:

أولا الحق في التعليم كمبدأ عام

يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان التعليم للجميع دون أي تمييز. ويشمل مبدأ عدم التمييز كل الذين هم في سن الدراسة ويقيمون داخل إقليم دولة ما، بمن فيهم الذين لا يحملون جنسية تلك الدولة، بصرف النظر عن وضعهم القانوني. وعليه، بإمكان المهاجرين الذين هم في وضعية غير قانونية أو الذين لا يملكون وثائق الإقامة، المطالبة بالحق في التعليم. وهو حق يفرض التزامات آنيّة لا لبس فيها، ولا يترك للدولة أية حرية في التصرف في هذا المجال وأي شكل من أشكال التمييز ممنوع، لأن في ذلك مساس بجوهر القانون الذي يضمن المساواة في الحق في الدخول إلى المؤسسات التربوية، ويمكن وصف هذه المساواة بكونها لبّ القانون أو مضمونه الأساسي الأدنى ،كما أن هذا المبدأ نابع من الطبيعة الكونية لحقوق الإنسان.

ويمكن اتّخاذ إجراءات خصوصية لحماية الحق في التعليم استنادا إلى اتفاقية 1951 الخاصّة بوضع اللاجئين التي تنص في فصلها 22 على أن «الدول المتعاقدة تمنح اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الابتدائي، وتمنحهم أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الابتدائي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدّقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية».

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 3 (1) من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل (1989) على أنه "يولى الاعتبار الأول للمصالح الفضلى للطفل" في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال. ويشمل ذلك تقديم الخدمات التربوية لكافة المهاجرين.

وتضمن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990) المساواة في معاملة العمال المهاجرين وأطفالهم وأفراد عائلاتهم مع مواطني دولة العمل. وفيما يخصّ تعليم الأطفال، تنص المادّة 30 على أنه "لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو تشغيل أي من الوالدين، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل". ولكن المشكل يكمن في أن العديد من الدول المُشغّلة لم تُصادق على هذه الاتفاقية، ولا شك في أن السبب يعود لما تتضمنه من التزامات صارمة.

وعلى المستوى الإقليمي، تتضمّن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) أحكاما واضحة وجليّة تنص على أنه "لا يجوز أن يُحرم أي إنسان من حقه في التعلم» (المادة 2، البروتوكول الإضافي). وحسب قانون الاتحاد الأوروبي، يحق للقُصّر من طالبي اللجوء والمهاجرين التمتع بالتعليم في نفس الظروف المُتاحة لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وهو حق يمكن المُطالبة به من طرف أيّ شخص يخضع للسلطة القضائية لدولة من الدول المُوقّعة على الاتفاقية، بمن فيهم، إذن، المهاجرون في وضع غير نظامي". إلا أن فروع التعليم المسموح بها بموجب هذا الحق تقتصر على التعليم الابتدائي والثانوي.[1]

[1] فونس كومانس، تعليم المهاجرين: حقّ إنساني غير قابل للتصرف، منشورات اليونيسكو، أكتوبر 20218، على الرابط التالي: https://courier.unesco.org/ar/articles/tlym-almhajryn-hqw-ansany-ghyr-qabl-lltsrf

وللإشارة والتأكيد، يمثل نظام دعم التعليم الفلسطيني مسألة ذات أولوية لليونسكو التي تركز جهودها للمضي قدما في تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام 2030، من خلال برنامجها "لكيلا يتخلف أحد عن الركب: التنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية." وتعمل اليونسكو مع دائرة التربية والتعليم في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) من أجل المضي في عمليات الإصلاح وتدعيم فرص التعليم الشامل للجميع.[1]

ثانيا: الأساس القانوني لعدم توقف الحق في التعليم زمن النزاعات المسلحة

بالرجوع إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني نجد ان قواعده اكدت على حماية الطلبة وموظفي التعليم في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977 المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة المشار اليها أعلاه العديد من النصوص التي تؤكد على التزام الدول بحماية هذا الحق كما وفرت هذه الأخيرة الحماية للأطفال المتفرقون عن عائلاتهم عن طريق الزام الدول الأطراف في النزاع المسلح على ان يتخذوا التدابير الضرورية لضمان عدم اهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تيتموا او افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتيسير اعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال ، ويعهد بأمر تعليمهم اذا امكن الامر لأشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

وكذلك اوجبت الاتفاقية على دولة الاحتلال الاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم. ومتى كانت المؤسسات المحلية عاجزة عن اتخاذ هذا الاجراء لتامين اعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا او افترقوا عن والديهم بسبب الحرب، وان يتم ذلك بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم كلما كان ذلك ممكنا، كما اكدت الاتفاقية على حق الأطفال المعتقلين في التعليم ومواصلة دراستهم وذلك بإلزام الدولة الحاجزة لهؤلاء الأطفال بمنحهم جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم او عمل دراسات جديدو وكفالة تعليم الأطفال والشباب كما اجازت لهم الانتظام في المدارس سواء كان ذلك داخل أماكن الاعتقال او خارجها.

وبالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الحق في التعليم بإلزامه الدول الأطراف في حالة حدوث اجلاء الأطفال بمتابعة تزويد هؤلاء الأطفال أثناء وجودهم خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمهم الديني والأخلاقي وفق رغبة والديهم، ولا تقتصر كفالة حماية الحق في التعليم على حالات النزاعات المسلحة الدولية، بل تضمن البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية التزاما على عاتق الدول الأطراف في هذه المنازعات بتوفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاج اليه، وبصفة خاصة ضرورة تلقيهم التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تبعا لرغبات اباءهم وأولياء امورهم في حالة عدم وجود اباء لهم.[2]

[1] اليونيسكو، رسالة من السيدة أودري أزولاي، المديرة العامة لليونسكو، بمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وثيقة البرنامج والابداع، منشورات اليونيسكو 2017. (Azoulay, A.) UNESCO. Director-General, 2017-

[2] فراس نعيم جاسم، الضمانات الدولية لحماية الحق في التعليم في القانون الدولي الإنساني، مجلة آداب ذي قار، العدد 22 القسم 2، 2019، ص ص 292-293.

المطلب الثاني: نطاق وطبيعة الاعتداءات على الحق في التعليم زمن النزاعات المسلحة

رغم تكريس الحق في التعليم في جملة من المواثيق الدولية والتأكيد على استمراره كحق ثابت حتى في الحالات الاستثنائية مهما كانت طبيعتها وامتداد تطبيقه في النزاعات المسلحة على اختلافها، اضحى هذا الحق من بين الحقوق المهدورة مع كل نزاع بل وفي غالب الأحيان يأخذ شكل سياسة ممنهجة أو لدوافع مختلفة تكون سببا مباشرا لتعطيله كحق او توقفه كأثر، ونتناول ذلك في ما يلي:

أولا: نطاق الاعتداءات على حق التعليم

تزايدت الاعتداءات التي تستهدف الطلاب والهيئات والمؤسسات التعليمية بشكل مروّع خلال الأعوام الثلاثة الماضية. وقد تشكل هذه الأعمال انعكاسًا لتقلب حدة النزاعات، علمًا أن نمط العمليات غير المعلنة ينطوي على أبعاد أخرى مختلفة .تشمل الاعتداءات عمليات التفجير والاغتيال والخطف والاحتجاز غير المشروع وممارسات التعذيب ضد أعضاء هيئات التعليم والطلاب والمسؤولين التربويين وأعضاء النقابات العمالية، فضلاً عن تفجير وإحراق مباني المؤسسات التعليمية أو إغلاقها بالقوة.

كما أنها تشمل التجنيد القسري للأطفال وفرض تطوّع الأطفال تحت سن الخامسة عشرة، بالإضافة إلى توجيه التهديدات لجميع هؤلاء .وجاء في التقرير أن "التزايد الهائل للاعتداءات الموجهة ضد هيئات التعليم والطلاب والمؤسسات التربوية على مدى الأعوام الثلاثة الماضية، وما أسفرت عنه من خسارة في الأرواح، هي نتيجة تكتيك ماقت يهدف إلى القضاء على حياة شباب أبرياء وأشخاص إثمهم الوحيد مساعدة الطلاب على تطوير إمكاناتهم، تحقيقًا لمآرب سياسية أو غايات عقائدية. آما أن لهذه الممارسات انعكاسات مدمرة على تيسير التعليم في المناطق الأكثر تأثرًا ."يقوم بالاعتداءات عادًة مجموعات مسلحة مخربة أو انفصالية أو طائفية من جهة، وقوات عسكرية غير نظامية تدعمها الدولة أو قوى أمن الدولة أو قوى محتلة من جهة أخرى .وفيما يلي بعض البلدان التي سجّلت أكبر عدد من الاعتداءات على أهداف تعليمية خلال الأعوام الأخيرة:

- **أفغانستان:** 62 عملية تفجير، وإحراق المباني وغيرها من الممتلكات عمدًا والاعتداء بالقذائف والصواريخ ضد أهداف تعليمية عام ،2005 و88 عملية عام ،2006 و37 تهديدًا بالاعتداء.
- **كولومبيا:** قتِل 310 معلمين بين عامي 2000 و.2006 وشارك 11 000 طفل تتراوح أعمارهم بين السابعة والثالثة عشرة في القتال عام .2003
- **العراق:** مقتل 280 أكاديميا منذ سقوط نظام صدام حسين، و296 عضوًا في هيئات التعليم عام ،2005 و180 معلمًا بين شباط/فبراير وتشرين الثاني/نوفمبر .2006
- **ميانمار:** عام ،2002 أفادت التقديرات عن تجنيد 70 000 طفل، وتطويع عدد كبير منهم في الجيش الوطني، وإرغام البعض الآخر على التجنيد بدءاً من سن الحادية عشرة
- **.نيبال:** بين عامي 2002 و،2006 اختطِف 10 600 معلم و22 000 طالب على يد المتمردين الماويين، آما أوقف 734 معلمًا و1 730 طالبًا أو مورِست أعمال تعذيب ضدهم، ودمّرت 79 مدرسة وجامعة واحدة.

- **تايلندة:** مقتل 71 معلمًا وإحراق 130 مدرسة بين عامي 2004 و2006.[1] ووفقًا لإحصائيات اليونيسف يبلغ عدد الأطفال خارج التعليم النظامي أكثر من مليوني طفل يمني، ومن هم بحاجة إلى الدعم للحصول على التعليم أكثر من أربعة ملايين، وأكثر من 20% من جميع المدارس الابتدائية والثانوية مغلقة[2].

- **فلسطين:** مع بداية العدوان على غزة في 7 أكتوبر 2023، تم تعطيل العملية التعليمية بالكامل في 19 مؤسسة تعليم عالٍ في القطاع. كما تم تعطيل الجامعات هناك تماماً، وحُرم أكثر من 88،000 طالباً جامعياً من استكمال تعليمهم الحالي والمستقبلي، نتيجة قصف معظم الجامعات، وتدمير مبانيها كلياً أو جزئياً، بالإضافة إلى عدم وجود كهرباء أو اتصال مستقر بالإنترنت، فضلاً عن استشهاد وجرح كثير من الطلبة وأفراد الهيئة التدريسية، ولم يعد التعليم أولوية في ظل محاولة الفلسطينيين في غزة المحافظة على حياتهم في سياق إبادة جماعية تمارَس ضدهم.[3]

كما أصدر مركز ابداع المعلم وبالشراكة مع الهيئة الوطنية للمؤسسات الاهلية والائتلاف التربوي الفلسطيني تقريرا بعنوان "**الانتهاكات بحق التعليم في فلسطين**" يسلط الضوء على واقع التعليم في قطاع غزة بسبب العدوان الإسرائيلي الأخير، يقوم برصد الانتهاكات الإسرائيلية وتحليل الآثار الكارثية بحق التعليم وتحديد احتياجات التعافي الإنساني ويقدر التقرير أن التكلفة الإجمالية للأضرار في قطاع التعليم بمبلغ 341 مليون دولار، ويظهر التقرير تصنيفا دقيقا للأضرار الواسعة التي لحقت بمباني المدارس في قطاع غزة، حيث تعرضت المدارس في قطاع غزة لاستهداف مباشر وجزئي حيث بلغت نسبة الاستهداف المباشر للمباني المدرسية 61٪ للمدارس الحكومية، و 44٪ للمدارس التابعة لوكالة الأونروا، و 44٪ للمدارس الخاصة. وتشير بيانات التقرير إلى تفاوت معدلات الدمار في المدارس من منطقة لأخرى، حيث بلغت نسبة الدمار الكلي والجزئي في المدارس 62.9٪ في شمال غزة، و 28.6٪ في غزة، و 14.3٪ في وسط غزة، و 22.9٪ في خان يونس، و 17.1٪ في رفح. ويؤكد هذا التقييم على الدمار واسع النطاق الذي تعرض له القطاع التعليمي في غزة، مما أثر على مجموع 813 مدرسة تعمل في هذه المباني[4].

وللتذكير يشير المركز الفلسطيني لحقوق الانسان أنه "على مدى أكثر من 11 شهراً تقترف قوات الاحتلال الإسرائيلي جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، ويشكل الاستهداف الممنهج للمؤسسات التعليمية من خلال قصف وتدمير المدارس والجامعات وغيرها من المرافق، وكذلك جرائم القتل التي طالت الطالبات والطلاب والطواقم التعليمية والأكاديمية جزءاً من هذه الجريمة. وقد أدى ذلك أيضاً إلى حرمان طلاب وطالبات قطاع غزة من جميع المراحل الدراسية من حقهم في التعليم

[1]Brendan O'Malley, Education under attack , A global study on targeted political and military violence against education staff, students, teachers, union and government officials, and educational institutions, Unesco, Paris, April 2007, pp 2-3 Retrieved from: http://unesdoc.unesco.org/images/0018/001868/186809e.pdf

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اليمن: النزاع يحرم ملايين الأطفال من التعليم اللائق، بيان صحفي مؤرخ في 2022/10/13، على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/what-we-do/learning-and-teaching-ihl

[3] سندس حماد، واقع التعليم تحت الاحتلال: هل هو حق أم امتياز؟ مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ملف خاص " غزة إبادة جماعية"، متاح على الرابط التالي:https://www.palestine-studies.org/ar/node/1655064

[4] جمعية مركز ابداع المعلم، تقرير بعنوان "الانتهاكات بحق التعليم في فلسطين" على الرابط التالي: https://www.teachercc.org/articles/view/474

على مدار العام الدراسي السابق (2023-2024)، وتهديد حقهم في تلقي تعليمهم للعام الدراسي الجديد ." [1] ويشير الشكل البياتي أدناه تفصيلا عما أسفر عنه العدوان الإسرائيلي في حق التعليم على سبيل المثال لا الحصر، والنسبة المشار اليها في الشكل في ارتفاع مستمر.



المصدر: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدولة فلسطين[2]

ثانيا: طبيعة ودو افع الاعتداءات على حق التعليم

تختلف أنواع الاعتداءات المنفذة وتشمل العمليات العسكرية المتطورة، آما في مأساة رهائن مدرسة بيسلان، وانفجار القنابل المتعددة التي أدّت إلى مقتل عشرات الطلاب في عملية واحدة في بغداد؛ واغتيال المعلمين في المدارس؛ واختطاف آلاف الأطفال لتجنيدهم بالقوة؛ وتفجير المدارس بالقنابل والقذائف الصاروخية من جانب القوات المحتلة لاستخدامها كقواعد عسكرية؛ وارتكاب جرائم وحشية على المستوى الفردي كاغتصاب معلمة في بغداد وتشويه جسدها، وقتلها شنقًا خارج المدرسة وترك جثتها معلقة طوال أيام، أو إطلاق النار على معلم تايلندي وإحراق جثته أمام أعضاء هيئة التعليم والطلاب الذين انتابهم الذعر، واختفاء أعضاء في نقابات المعلمين وسط صمت ينذر بالشؤم في كولومبيا،[3]هي كلها انتهاكات جسيمة تقع في حق التعليم من منظور القانون الدولي الإنساني؛

في حين تختلف الدوافع الكامنة وراء الاعتداءات تبعًا لنوع النزاع وضمن النزاع الواحد أيضا، وقد تكون متداخلة أحيانًا، فعلى سبيل المثال، قد تعود جذور الاعتداءات التي شُنت على مدارس البنات في أفغانستان وباكستان من جانب مجموعات متطرفة اشتبِه بارتباطها بالقاعدة أو الطالبان إلى عقيدة إيديولوجية تحظر تعليم البنات. لكن الاعتداءات قد تصمَّم أيضًا لبث شعور الخوف وعدم الاستقرار وإضعاف سلطة الدولة.

ففي تايلندا، تتمثل دوافع المجموعات المسلحة في رغبة الحصول على الحكم الذاتي والنزعات الانفصالية، وإن بدرجات متفاوتة. فقد يتعرض المعلمون للاغتيال لقيامهم بعرض الثقافة التايلندية البوذية على الأطفال، وهو ما يعارضه الانفصاليون المسلمون، أو لمجرد كونهم الهدف الأسهل بين مجمل رموز الدولة .في العراق، حيث للمجموعات المسلحة أهداف متضاربة، قد يُستهدف الأكاديميون لاعتبارهم متعاونين مع نظام صدام حسين، تمامًا استهدافهم من جانب

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، **حرمان نحو 800 ألف طالب من حقهم في التعليم واستمرار تدمير مدارسهم وجامعاتهم، بيان صحفي بتاريخ 09 سبتمبر 2024، متاح على الرابط التالي :** https://pchrgaza.org/ar

[2] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدولة فلسطين، تقرير عن "الانتهاكات الإسرائيلية بحق قطاع التعليم العالي الفلسطيني" بتاريخ 2024/05/16، متاح على الرابط التالي: file:///C:/Users/ECC/Desktop/ViolationsReport.pdf

[3] Brendan O'Malley, op cit, p3

البعثيين للأسباب المضادة، أو لأن الجامعة تقع في منطقة ذات أغلبية شيعية أو سنية، أو لأن بعض الجماعات المسلحة مصممة على تصفية المثقفين في البلاد تمهيدًا لفرض حكم رجال الدين[1].

المطلب الثالث: الأثر المترتب على تسييرحق التعليم زمن النزاعات المسلحة

تؤدي مواقف الصراع إلى تغيير خطير في تطور مهارات الطلاب. وقد وُجد أن العديد من الأطفال، بعد التعرض للصراع، يعانون من مشاكل في المهارات اللغوية والنمو المعرفي، وبالتالي تظهر لديهم احتياجات تعليمية ودعمية محددة.[2]

في البلدان الأكثر تأثرا، تخلّف الاعتداءات العنيفة على النظام التعليمي أثرًا مدمرًا .ونظرًا إلى أن حوالي 40 في المائة من الأطفال غير الملتحقين بالمدارس عبر العالم – والبالغ عددهم 77مليونًا – يعيشون في البلدان التي تشهد نزاعات أو مراحل ما بعد النزاع، فإن إدراك أثر الاعتداءات على النظم التعليمية أمر أساسي في محاولة تحقيق التعليم للجميع عبر مختلف أرجاء العالم .لا شك أن البلد الأكثر تأثرًا حاليًا هو العراق حيث بلغ نطاق الاعتداءات وعدد الوفيات حدًا أقصى يهدد بانهيار النظامين المدرسي والجامعي.

وبات 30 في المائة فقط من التلامذة العراقيين البالغ عددهم 3 ملايين ونصف المليون، يتابعون تعليمهم، مقابل 75 في المائة خلال العام الدراسي 2006. آما أن جامعات بغداد تفيد عن تراجع في حضور الطلاب بنسبة 40 في المائة، في حين أن الحضور إلى الجامعات في بعض المناطق انخفض إلى الثلث. وقد فرّ أكثر من 000 3 أكاديمي من البلاد[3].

كما تجد الاشارة إلى انه خلال فترة النزاع، تُلحق جميع البنى التحتية أضرارًا نتيجة القصف والحرائق والقتال. ولا تُستثنى مراكز التعليم من ذلك. إذ تُلحق الضرر بالمدارس والجامعات، وكذلك بالمتاحف والمستشفيات وغيرها من المباني الحكومية، وتُنهب، وعند النظر في أسباب هذه الهجمات والتفكير في سياق حدوث النزاعات، يُمكن استنتاج أن المواجهة الأيديولوجية بين الفصائل المتعارضة تُحفزها على مهاجمة الأماكن التي قد يُغرس فيها الفكر المتطرف، إما كوسيلة لتجنيد أتباع أو لمهاجمة العدو وإيذائه.

وهكذا، لا يقتصر الأمر على عدد كبير من الهجمات على مراكز التعليم بهدف تدمير أماكن تجمع الشباب فحسب، بل تُستخدم هذه الأماكن أيضًا كمراكز تجنيد وإعادة تأهيل لصالح الجماعة المسلحة التي تحتلها. وتُستخدم العديد من جدران هذه المراكز لأغراض دعائية. وقد لاحظت الأمم المتحدة أن المدارس استُخدمت كثكنات عسكرية، ومرافق لتخزين الأسلحة، ومراكز قيادة، ومراكز احتجاز، ومرافق استجواب، ومواقع هجومية بالأسلحة النارية وأسلحة المراقبة.

كما تُضفي الثقافات المختلفة للدول المتصارعة على هذه الفئة فرقًا قد يكون حاسمًا عند مهاجمة المدارس: الجنس. ووفقًا للإحصاءات، في دول مثل باكستان وأفغانستان، حيث كانت النساء خاضعات تقليديًا، تُعدّ مدارس البنات فقط الأكثر تعرضًا للهجوم، تليها المدارس المختلطة، وأخيرًا مدارس البنين فقط. وإلى حد ما، يُوازن هذا الفرق عند مقارنة الضرر

[1] Brendan O'Malley, op cit, p3

[2]. Luisa Cervantes-Duarte ; Antonio Fernández-Cano; Impacto de los conflictos armados sobre la educación y sus agentes: Una revisión multivocalRevista Electrónica Educare (Educare Electronic Journal) EISSN: 1409-4258 Vol. 20(3) September-December, 2016: 1-24

[3] Brendan O'Malley, op cit, p4

الواقع حسب الجنس. فإذا جُنّد الأولاد في الجيش، وبالتالي فقدوا حقهم في التعليم، يُمكن القول إن تأثير النزاع يكون أكبر على الأولاد منه على البنات. ومع ذلك، وبسبب حرمان وتدمير المدارس والبنية التحتية الأخرى ذات الصلة، فإن الآثار متشابهة في كلا البلدين. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي إغفال حقيقة أن الفتيات يُرسلن أيضًا إلى الجبهة، ويُختطفن ويُستخدمن كعبيد جنس، مما يُحرمهن من حقهن في التعليم.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن التعليم في بعض الأماكن بالغ الأهمية لدرجة أن الأطفال الذين لا يستطيعون الالتحاق بالمدارس الحكومية ينظمون فصولًا دراسية في بيئات مختلفة: تحت الأشجار أو في غرف صغيرة، وذلك لاتباع المنهج الذي وضعته وزارة التعليم في كل بلد.[1]

المبحث الثاني: الضمانات الدولية لإنفاذ الحق في التعليم في القانون الدولي الإنساني

من بين أهم ما جاء به القانون الدولي الإنساني لإنفاذ الحق في التعليم هو وضع ضمانات دولية ووطنية، ورتب عنها المسؤولية الدولية في محاولة منه لتكريس هذه الحماية من الجانب العملياتي والقانوني وتمثلت في فرض احترام مبدأ التمييز في القانون الإنساني وألحقه بآليات الرصد الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تتابع وتسهر على مدى التزام الأطراف المتحاربة في حماية الحق في التعليم وضمان استمراره، كما ألحق هذه الضمانات بالمسؤولية الجنائية الوطنية والدولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وبالنتيجة حماية الحق في التعليم، ونوردهم فيما يلي:

المطلب الأول: ضمان الحماية الخاصة للمرافق التعليمية استنادا إلى مبدأ التمييز

يعتبر مبدأ التمييز أول خط دفاع عن حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، ويعتبر احترامه الزاما يقع على كل متحارب أو مقاتل، وفي هذا الالتزام ضمان مبدئي لحماية الحق في التعليم سواء في الأشخاص أو الأعيان، وحتى يتم هذا التمييز لا بد كذلك من وجود ضوابط عملية أولية يلتزم بها المقاتلين تسمح لهم بالتطبيق السليم لمبدأ التمييز.

أولا: احترام مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني

أ: يقوم مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين على نطاقين: أحدهما إن صحت تسميته النطاق الشخصي، وهو الذي يقوم على أساس التمييز بين المدنيين والمقاتلين على مستوى الأشخاص، والآخر النطاق المكاني، وهو الذي يقوم على ضرورة التمييز بين الأهداف والأعيان على مستوى المنشآت والمباني مدنية كانت أم عسكرية[2]، بمعنى أن هذا المبدأ يقوم على عنصرين: فالأول يقوم على التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والثاني يقوم على التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية[3]، وهو الطرح المتبنى في أحكام وقواعد القانون الدولي الانساني ويتجلى ذلك في ما ورد المادة 48 من البروتوكول

[1] Luisa Cervantes-Duarte ; Antonio Fernández-Cano, op cit, p 11

[2] - حيدر كاظم عبد علي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، جامعة النجف، العدد، 22، السنة، 2013، ص، 381 – 434.

[3] - بيداء علي ولي، المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1و2، المجلد3، جوان، ديسمبر، 2010، جامعة القادسية، العراق، ص 411.

الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف 1949[1]، غير أن القضاء الدولي ذهب إلى أبعد من ذلك حينما اعتمد على المعيار الواقعي، حيث اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 8 من نظامها الأساسي على المعيار الموضوعي أو ما يعرف بالمعيار الواقعي القائم على المشاركة الفعلية في القتال، فاعتبرت من جرائم الحرب تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية[2].

ومن هذا المنطلق وعلى اختلاف المعايير المعتمدة في مبدأ التمييز، لا يمكن الإنكار أو الاختلاف في أن الحماية الواجبة للسكان المدنيين لا تكتمل إلا بتوافر الحماية الكافية للمنشآت المدنية لهؤلاء المدنيين، التي لا غنى عنها لبقاء ووجود هؤلاء السكان، إذ أنه لا يمكن أن يتصور حماية المدنيين دون حماية أعيانهم، لذلك يبدو من الضروري تحديد وتعريف الأهداف العسكرية التي تكون هدفا مشروعا للأعمال العدائية من جهة أولى، وتحديد وتعريف الأعيان المدنية لتقرير الحماية اللازمة لها من جهة أخرى[3] حتى نتمكن من فهم المبدأ من الناحية القانونية والواقعية للوصول إلى التطبيق الأمثل له، لذلك نجد أن معظم الفقه خلص إلى أنه "يقتضي تطبيق قواعد الحماية على الأعيان المدنية المشمولة بهذه الحماية ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، عملا بمبدأ التمييز الذي يتخذ من معيار الصفة المدنية أو العسكرية للأشخاص والأعيان المستهدفة بحماية القانون الدولي الإنساني كأساس منح هذه الحماية"[4].

وفي نفس السياق تبين المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول أنه: "إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين معينة مكرسة لخدمة أغراض مدنية عادة، مثل أماكن العبادة والمنازل أو المدارس، غير أنها تقدم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنها تعامل معاملة الأهداف المدنية ولا تكون محلا للهجوم"[5].

إن ما ورد في هذه الفقرة هو قاعدة عامة في حماية الأماكن والأعيان المدنية مثل أماكن العبادة والمدارس وأماكن السكن، وهي أماكن مدنية لأنها معينة لاستخدام المدنيين، فإنها يجب أن تظل كذلك حتى وإن ثار شك حول استخدامها العسكري، إلا إذا كرست بشكل كامل لخدمة الأهداف العسكرية، فالحماية المقررة بموجب البروتوكول الإضافي الأول واتفاقية جنيف، هي حماية الأعيان من أي هجوم، بحيث لا تتعرض هذه المنشآت لأي ضرر بأي صورة كانت.

كما تشمل حماية المنشآت من أي هجوم أو هجمات الردع، كرد فعل من أحد الأطراف الذين تعرضت منشآتهم إلى أي هجوم غير قانوني، وغير مبرر عسكريا، فإن قاعدة المعاملة بالمثل لا مجال لإعمالها هنا[6]، لأن اتفاقيات جنيف تستبعد إعمال هذا المبدأ الفظ بما نصت عليه في مادتها الأولى المشتركة التي تلزم الدول الأطراف باحترام الاتفاقيات في جميع

---

[1] - تنص المادة 48 من البروتوكول الأول المذكورة أعلاه على أن" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن تم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأسيس احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"

[2] - فادي قسيم فواز شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، فضاءات للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 28.

[3] - فادي قسيم فواز شديد، المرجع السابق، ص ص، 31-32 .

[4] - نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 344.

[5] - المادة 52 من البروتوكول الإضافي للملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

[6] - فادي قسيم فواز شديد، المرجع السابق، ص 34 .

الأحوال[1]. كما ألزمت المادة57 فقرة2.أ من البروتوكول الإضافي الأول أنه من ينوي شن هجمات عسكرية أو يتخذ قرارات بشأنها " أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث الأضرار بالأعيان المدنية"

ب: بعض الضوابط العملياتية لحماية الأعيان المدنية التعليمية

بالرجوع إلى ما تم ذكره في مبدأ التمييز وانطلاقا منه نجد انه من منظور القانون الدولي الإنساني لا بد من تفعيل بعض الضوابط لحماية الأعيان المدنية التعليمية والقائمين عليها المتمثلين في المعلمين والأساتذة وغيرهم ممن يشرفون على استمرار مرافق التعليم في حالة النزاعات المسلحة ونذكر منها:

1.مخطط التفاعل: كجزء من التدريب العسكري، سواءً في سياق التطوير المهني المستمر للقيادة العسكرية، أو خلال التدريب قبل النشر الخاص بالمهمة، ينبغي إجراء تدريب قائم على السيناريوهات. ولغرس المبادئ التوجيهية في العقيدة والثقافة العسكرية، يمكن تطوير سيناريوهات وإدراجها في التفاعلات التدريبية القائمة، مما يسمح ويشجع على دمج الاعتبارات المراعية للمدرسة والتعليم في التكتيكات والأساليب والإجراءات، والتخطيط على المستوى العملياتي، والتوجيه الاستراتيجي.

2. وضع خطة مشتركة للتعليم المستمر في حالات النزاع. بناءً على ما إذا كانت الخطة قد وُضعت لإحضار الأطفال إلى المدرسة لتلقي التعليم أو لتقديم التعليم للأطفال في أماكن تواجدهم، ستكون هناك حاجة إلى إطار تعاوني للأمن سواءً أثناء النقل أو في نقطة التعليم. ينبغي استخدام المشاركة من خلال مشاركة القادة الرئيسيين بين القادة التعليميين العسكريين والمدنيين، لضمان التنسيق والتعاون، وكذلك لتشجيع القيادة المدنية على تولي مسؤولية تقديم التعليم والاهتمام به. وسيستند هذا الإطار إلى مبادئ الإنذار والأمن والاستجابة والإبلاغ.

3.التحذير: الخيار الأمثل لحماية المدارس والتعليم هو اتخاذ إجراءات استباقية ضد التهديدات فور ظهورها، وذلك للحد من المخاطر التي يتعرض لها الطلاب والمعلمون، ومنع وقوع العنف أو احتمال وقوعه. ومن الضروري وضع خطة شاملة لجمع المعلومات الاستخبارية، متصلة بالمجتمعات المحلية وجميع الشركاء التعليميين، مدعومة بوسائل اتصال بسيطة وموثوقة للإشارة إلى وجود خطر يهدد السكان، وطلب المساعدة الأمنية من الجهات المعنية. وينبغي توفير الدعم لنظام إنذار مدني يعمل ويقوده المدنيون في حال وقوع أي موقف خطير، وذلك لتمكين المجتمع ككل من اتخاذ تدابير وقائية، وتمكين أجهزة الأمن من الاستجابة. كما ينبغي تشجيع اتخاذ تدابير تعاونية لدعم أنظمة حماية الطفل والتعليم المدنية، لتثقيف الطلاب والمعلمين بشأن تدابير الأمن الشخصي (الفرار - بناء حاجز - الاختباء)، وإبلاغ البالغين الموثوق بهم بأي نشاط غير عادي.[2]

---

[1] - فريتس كالسهوغن، ليزابيث تسيغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 87.

[2] Global Coalition to Protect Education from Attack, Commentary on the Guidelines for Protecting Schools and Universities from Military Use dur ing Armed Conflict (Online: http://www.protectingeducation.org/sites/default/files/documents/commentary_on_the_guidelines.pdf . Accessed 22 November 2016 p26.

ثانيا: قواعد ضبط المصطلحات لتنفيذ مبدأ التمييز

لا يمكن تكريس وإعمال مبدأ التمييز في حالات النزاعات المسلحة من دون التوصيف القانوني للأعيان المدنية التعليمية من جهة، وإزالة اللبس عنها في حالة استخدامها لأغراض عسكرية وتوضيح الممارسات القانونية الدولية في هذا الشأن، لذلك يمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

أ: المدارس والجامعات أعيان مدنية

- يشير هذا المصطلح، بمعناه الواسع، إلى الأماكن المستخدمة أساسًا للتعليم، أيًا كان اسمها في السياق المحلي. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، مراكز تعليم ما قبل الابتدائي أو مرحلة الطفولة المبكرة، والمدارس الابتدائية أو الثانوية، ومراكز التعلم، ومراكز التعليم العالي مثل الجامعات والكليات ومدارس التدريب التقني. ويشمل المصطلح أي أرض أو أراضٍ مجاورة أو ملحقة مباشرةً بهذه المؤسسات. ويشمل المصطلح أيضًا مباني المدارس والجامعات التي تم إخلاؤها بسبب التهديدات الأمنية التي تشكلت أثناء النزاع المسلح. ومع ذلك، لا يشمل هذا المصطلح المؤسسات المخصصة لتدريب وتعليم الأفراد الذين هم، أو الذين سيصبحون، أعضاءً في القوات المقاتلة لأطراف النزاع المسلح (مثل الكليات العسكرية ومؤسسات التدريب الأخرى)[1].

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى الإعلان الدولي للمدارس الأمنة الذي تم اعتماده في عام 2015 وهو صكّ غير ملزم قانونا يتضمّن المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري حتى يمكن تحييدها وحمايتها.

ب: إشكالية استخدام المدارس لدعم المجهود العسكري

من منطلق هذه الإشكالية، يشير هذا الاستخدام إلى مجموعة واسعة من الأنشطة التي قد تتواجد فيها القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح ضمن الحيز المادي لمدرسة أو جامعة لدعم المجهود العسكري، سواء كان ذلك مؤقتا أو طويل الأجل. ويشمل هذا المصطلح، على سبيل المثال لا الحصر، الاستخدامات التالية: كثكنات أو قواعد؛ للتمركز الهجومي أو الدفاعي؛ لتخزين الأسلحة أو الذخيرة؛ للاستجواب أو الاحتجاز؛ للتدريب العسكري أو تدريب الجنود؛ لتجنيد الأطفال كجنود أطفال خلافًا للقانون الدولي؛ كمراكز مراقبة؛ كموقع لإطلاق الأسلحة (موقع إطلاق النار) أو لتوجيه الأسلحة إلى أهدافها (مكافحة إطلاق النار). ولا يُفهم من هذا المصطلح أن الحالات التي تتواجد فيها القوات بالقرب من المدارس والجامعات لتوفير الحماية لها، أو كتدبير أمني عند استخدام المدارس، على سبيل المثال، كمراكز اقتراع انتخابية أو لأغراض غير عسكرية أخرى، مشمولة بهذا المصطلح.[2] وبالتالي فاذا كانت هذه الأعيان تساهم في المجهود العسكري فإنها تتحول إلى هدف عسكري وان كان عكس ذلك فهي تبقى عينا مدنية ولا يجوز الاعتداء عليها إلا إذا كان استهدافها يحقق ميزة عسكرية أكيدة.

[1] Global Coalition to Protect Education from Attack, Commentary on the Guidelines for Protecting Schools and Universities from Military Use dur ing Armed Conflict (Online: http://www.protectingeducation.org/sites/default/files/documents/commentary_on_the_guidelines.pdf , Accessed 22 November 2016 p 6.

[2] Global Coalition to Protect Education from Attack, op cit, p 6

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى الإعلان الدولي للمدارس الآمنة الذي تم اعتماده في عام 2015[1] وهو صكّ غير ملزم قانونا يتضمّن المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري[2] حتى يمكن تحييدها وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: آليات الرقابة الدولية لحماية الحق في التعليم في النزاعات المسلحة

من أجل ضمان تنفيذ أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الحق في التعليم واستمراره أثناء النزاعات المسلحة، أوجد المجتمع الدولي عن طريق مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر آليات عملية تسهر على تنفيذ تلك الأحكام تمثلت في آليات الرصد والمتابعة وفق استراتيجيات محددة نوردها كما يلي:

أولا: إنشاء آلية لرصد ومتابعة تنفيذ الحق في التعليم التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

أنشأ مجلس الأمن الدولي بموجب قراره الصادر سنة 2005 تحت رقم 1612 الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح بقرار مجلس الأمن 1612 .(2005) ويتولى الفريق استعراض التقارير المقدمة من آلية الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالأطراف الضالعة في حالات نزاع مسلح والمدرجة في مرفقات تقرير الأمين العام وشدد المجلس على أن دور الآلية هو جمع وتقديم معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة في الوقت المناسب عن عمليات تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال في انتهاك لأحكام القانون الدولي المعمول بها، وعن سائر الانتهاكات وأعمال الإيذاء التي ترتكب في حق الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة، وعلى أن الآلية سترفع تقاريرها إلى الفريق العامل الذي سيُنشأ وفقا للفقرة 8 من هذا القرار؛

ويشير القرار أنه يلاحظ أن المعلومات التي تجمعها هذه الآلية من أجل التقارير التي سيقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن يجوز أن تنظر فيها الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى، كل منها في إطار ولايتها ونطاق عملها، ابتغاء توفير الحماية للأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة وكفالة حقوقهم ورفاههم؛

كما يؤكد على المسؤولية المنوطة ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وهي المسؤولية التي تقتضي منها وفقا للولاية المسندة إلى كل منها العمل على كفالة المتابعة الفعلية لقرارات مجلس الأمن ، وكفالة استجابة منسقة للشواغل المتصلة بمسألة الأطفال والصراعات المسلحة، ورصد الامتثال، وموافاة الأمين العام بتقرير في هذا الصدد؛[3] ومن خلال هذا الطرح نلاحظ أن المجلس قد حدد طريقة عمل هذه الالية والاثار المترتبة عن عملها والمسؤولية المترتبة عن الاخلال بحماية الحق في التعليم أو انتهاك القواعد التي يتأثر بها هذا الحق.

---

[1] safe schools declaration, https://protectingeducation.org/wp-content/uploads/documents/documents_safe_schools_declaration-final.pdf

2 Guidelines for protecting schools and universities from military use during armed conflict , https://www.right-to-education.org/sites/right-to-education.org/files/resource-attachments/Guidelines_for_protecting_schools_and_universities_from_militray_use_during_armed_conflicts_En.pdf

[3] قرار مجلس الامن رقم 1612 المؤرخ في 26 جويلية 2005، الأمانة العامة للأمم المتحدة، منشـــورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم S/RES/1612 (2005) على الرابط التالي: https://docs.un.org/ar/S/RES/1612(2005)

ثانيا: إنشاء آلية لرصد ومتابعة تنفيذ الحق في التعليم التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر

ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن التوقف المتواصل للتعليم نتيجة من النتائج المباشرة للنزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وهو يقوض إلى حد كبير استمرارية خدمة عامة أساسية، وقد بينت الأدلة أن التعليم هو الخدمة العامة الأولى التي تتأثر بالصدمات الخارجية، سواء لأن الخوف وانعدام الأمن يؤديان إلى تسرب التلاميذ من المدارس أو إلى إغلاق المدارس، أو لأن القوات المسلحة أو النازحين المدنيين يستخدمون المدارس، وتشكل الهجمات على المدارس أيضاً خطراً مباشراً على التعليم، وغالباً ما تُظهر السلطات في جميع هذه الحالات قدرة محدودة على حماية استمرارية التعليم بفعالية .

وقد أظهر مثال جائحة كوفيد19- التي تفشت في آذار/ مارس 2020 وآلت إلى غياب أكثر من ملياري طفل عن المدارس، هشاشة التعليم أمام الصدمات الخارجية والمتغيرة وتفاقم آثارها على الفتيات والمجموعات المهمشة. وفاقمت الجائحة بشكل واضح عدداً كبراً من التهديدات والمخاطر مثل تجنيد الجامعات المسلحة للأطفال وتسرب الأطفال المقيمين في مناطق متضررة من النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى من المدارس. ويشكل دعم مسؤولية الدول في ضان استمرار التعليم في جميع الظروف مجالا رئيسياً من التزام اللجنة الدولية.

وتطرح اللجنة الدولية في هذا السياق اهم المؤشرات والآليات العملية لمتابعة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لتفعيل حماية حق التعليم زمن النزاعات المسلحة وفق ما يلي:

أولا: المؤشرات المتبعة

1.استناداً إلى عمل اللجنة الدولية، تزيد السلطات السياسية والقوات الأمنية والجامعات المسلحة من غير الدول عدد التعليمات التي تصدرها وتُدرجها في الجداول المرسلة إلى الإدارات المركزية والمحلية والقوات المسلحة والتي تصف كيفية ضمان أمن المدارس والأطفال والتلاميذ الآخرين والمعلمون والموظفون الآخرين حال النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

2. استناداً إلى عمل اللجنة الدولية، تضع السلطات السياسية آليات تكفل استمرار التعليم حال الأزمات، بما في ذلك خطط طوارئ.

3. تغير القوات المسلحة التابعة للدول والجامعات المسلحة من غير الدول سلوكها و/أو سياساتها وبروتوكولاتها أو قوانينها من أجل حماية واحترام الحصول على الأمن والتعليم المستمر وتقديمه.

4. تكون بيانات اللجنة الدولية وغيرها من مصادر البيانات المتعلقة بجميع المجالات ذات الصلة، قد حسنت تحديد الاحتياجات الإنسانية الأساسية التي تنجم عن توقف الحصول على التعليم وغيره من الخدمات العامة بفعل النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، والاستجابات الإنسانية اللازمة.

5. تُحرز الدول والجهات من غير الدول تقدماً في تجريم انتهاكات جميع الصكوك القانونية والتنظيمية، التي تهدد تقديم التعليم أو عدم الامتثال لها.

ثانيا: الآليات العملية للوصول إلى الهدف العام

لتحقيق الهدف العام توظف اللجنة الدولية وتقوم بما يلي:

1. إجراء تقييم منهجي للمخاطر على خدمات التعليم القائمة والأشخاص المعنيين بها وجمع بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر والإعاقات عن قضايا الحصول على التعليم باستخدام أدوات مختلفة منها التفاعل مع المجتمعات والنقاشات التي تركز على الأطفال، فضلا عن البيانات الموجودة لدى منظمات أخرى.
2. توثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني والشواغل المرتبطة بالحماية التي يثيرها وجود الجهات المسلحة وسلوكها وأثر توقف التعليم واستخدام المعلومات في الحوار مع السلطات وحاملي السلاح وغيرهم بشأن سير العمليات العدائية.
3. تقييم أثر العنف الذي لا يصل حد النزاع المسلح على التعليم وتنفيذ استجابات خاصة بالسياق تتوافق مع نهج اللجنة الدولية الإنساني والشراكات مع مكونات أخرى داخل الحركة .
4. التواصل مع الدول وحاملي السلاح والجماعات المسلحة من غير الدول، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال حوار ميداني لضمان اعتراف هذه الجهات الرسمي بالمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية كأماكن محمية وتطبيق هذه الحماية على مستوى السياسات والعمليات من أجل دعم تنفيذ "الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة".
5. إجراء تحليل لأثر النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى على التعليم وإدراج هذا التحليل في النقاشات والأطر المتعلقة بالسياسات والعمليات مع الدول والسلطات من غير الدول .
6. المشاركة في المنتديات الوطنية المتعلقة بالسياسات التي تعزز أيضاً الاعتبارات ذات الصلة بالسياسات في الهيئات الدولية و/أو الإقليمية من أجل الترويج لزيادة حماية التعليم[1].

المطلب الثالث: الآليات القضائية لملاحقة مرتكبي الجرائم الماسة بالحق في التعليم

يأتي دور القضاء الجنائي كترتيب لاحق للانتهاكات الجسيمة التي تطال الحق في التعليم مهما كان نوع النزاع المسلح، وتأتي هذه الآليات في الحالات التي يصل فيها الانتهاك إلى مرحلة تستدعي ردع مرتكبيها، ويتم تحريك الردع الجنائي وفق أطر قانونية واجرائية حسب ما تقضي به الشرعية الدولية.

أولا: الأساس القانوني للقمع الجنائي

يقع على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وأطراف النزاعات المسلحة مسؤولية احترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه (اتفاقيات جنيف المادة المشتركة 1، والبروتوكول الإضافي الأول المادة 1، والقاعدة 139 من القانون الدولي الإنساني العرفي)؛

وبموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الأول، على الدول الأطراف الالتزام بفرض عقوبات جنائية فعالة على مرتكبي "الانتهاكات الجسيمة" في النزاعات الدولية المسلحة (اتفاقية جنيف الأولى المادتان 49 و50، واتفاقية جنيف الثانية المادتان 50 و51، واتفاقية جنيف الثالثة المادتان 129 و130، واتفاقية جنيف الرابعة المادتان 146 و147، والبروتوكول الاضافي الأول المادة 85، والقاعدة 158 من القانون الدولي الإنساني العرفي. ويجب أيضا على الدول الأطراف اتخاذ كل التدابير اللازمة لقمع كل الأفعال المخالفة الاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين بخلاف الانتهاكات الجسيمة.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استراتيجية الحصول على التعليم 2021- 2026 ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا 2021، ص 7. على الرابط file:///C:/Users/ECC/Downloads/4555_004-ebook.pdf

بالإضافة إلى ذلك، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، تنص إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه يجب على الدول التحقيق في كل جرائم الحرب التي يُزعم ارتكابها من قِبَل مواطنيها أو قواتها المسلحة أو على أراضيها، ومحاكمة المشتبه بهم عند الاقتضاء. ويجب أن تحقق أيضا في جرائم الحرب الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها، ومحاكمة المشتبه بهم عند الاقتضاء "القاعدة 158 11من القانون الدولي الإنساني العرفي"

وبمقتضى هذه الالتزامات يجب على الدول وضع أطر معيارية واضحة، وآليات تقاضي قوية، وتدابير فعالة لضمان المحاسبة من أجل منع جرائم الحرب ومعاقبة من يثبت إدانتهم بارتكابها[1].

ثانيا: الملاحقة الجنائية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة في حق التعليم

لم يطرح القانون الدولي الانساني أو القانون الجنائي "سواء كان وطنياٍ أو دولياٍ" جانبا مسألة العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني بل على العكس من ذلك تماما. فقد رتب لها الالتزامات من أربعة جوانب.

أولا، يتعين على الدول اعتماد تدابير جنائية لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني؛ وذلك يشكل إجراءا إيجابيا أو التزاما بالتصرف وعدم احترامه قد يثير من الناحية النظرية (استدعاء المسؤولية الدولية للدولة).

ثانيا، يجب على الدول ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني أو العمل على محاكمتهم.
ثالثا، عليها اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني في حال استمرار وقوعها؛ فإذا ما استمر ارتكاب أحد الانتهاكات، يكون على الدول اتخاذ ما يلزم من تدابير.

رابعا، على الدول احترام وكفالة احترام حق الدفاع لكل المتهمين وحصولهم على محاكمة عادلة،[2]

وإلى جانب ذلك، وحتى يتم قمع الانتهاكات التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة، يجب أن تكون هناك قوانين زجرية عقابية وقوانين جنائية تتضمن، تعريفا لهذه الجرائم التي ترتكب في حق الأبرياء، وكذا العقوبات التي تصدر في حق مرتكبيها، ذلك أنه من مبادئ القانون الجنائي، أنه لا يمكن إدانة أي شخص على جريمة لم يكن منصوصا عليها في القانون في الوقت الذي ارتكبت فيه، وبالتالي فإن وجود قوانين لقمع الانتهاكات ضرورة لا بد منها، عن طريق قمع جميع الانتهاكات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1979[3]

غير أنه وبالرغم من وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني إلا أنه عادة ما تفشل المعاقبة عليها فالمحاكمات الوطنية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تظل هامشية وتواجه المحاكم الجنائية الدولية صعوبات للتعجيل في عملية المحاكمة ومعاقبة المسؤولين الأوائل كما أن الدول التي انتهجت سياسة المبادرة بتطبيقها لمبدأ

[1] قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، النازحون داخليا والقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا 2017، ص ص 7- 8 على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/sites/default/files/document/file_list/ar_internally_displaces_persons_2017.pdf

[2] كزافييه فيليب، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني: إشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا 2008، ص 44، على الرابط: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-870_philippe_0.pdf

[3] اشوي عماد، منار فاطمة الزهراء، المعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2020، ص 174.

الاختصاص العالمي قد تعين عليها في الغالب الأعم التراجع لأسباب دبلوماسية أو سياسية. ويتبقى سبيل واحد أخير وهو إمكانية إنشاء أجهزة خاصة تتولى مسؤولية التعامل مع الانتهاكات. فالهدف هو إنشاء جهاز مختص "متوفر عند الحاجة" تبعا للإمكانيات المتاحة عند انتهاء النزاع أو أثناء وقوعه[1].

أما فيما يخص المتابعة الجنائية الدولية فقد استهدفت الاتفاقية التي أنشئت بمقتضاها المحكمة الجنائية الدولية التي تعرف باتفاقية أو ميثاق روما لسنة 1998، فقد نظم الميثاق اختصاص المحكمة بنظر جرائم بعينها وهي تلك التي عبَّرت عنها في ديباجة الميثاق بأنها "أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره"،[2] وبالرجوع إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تضمنت الاختصاص النوعي للجرائم، بالإمكان القول ان عددا كبيرا من الجرائم يشير للاعتداء على الأطفال بشكل مباشر وانتهاك حقهم في التعليم بشكل غير مباشر، سواء كان ذلك على مستوى الجرائم ضد الإنسانية التي تضمنتها المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة، او ما تضمنته المادة 8 عند الإشارة إلى جرائم الحرب، ومن بينها الاعتداء على المرافق التعليمية في الفقرة 2 من نفس المادة في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية والتي اعتبرت " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية او التعليمية او الخيرية، والاثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريدة الا تكون أهدافا عسكرية".[3] هي من جرائم الحرب.

وهكذا يمكن القول ان الاعتداء على الحق في التعليم من منظور القانون الدولي الإنساني هو جريمة يمكن معها تحريك المتابعة الجنائية سواء امام المحاكم الوطنية اما الدولية، وهو ما يفيد بان القضاء الجنائي هو الية حمائية لهذا الحق حتى وان كان معطلا، فهذا لا يعني ابدا انه تنازل عنه او جعله حقا هامشيا، والدليل على ذلك جعله من بين الجرائم التي لا يطالها التقادم، فيمكن اثارة مسؤولية انتهاكه متى كان ذلك ممكنا.

خاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى بعض النتائج التي من خلالها يمكن طرح بعض التوصيات

أولا: النتائج

- ✓ حظيت مسألة حماية الحق في التعليم أثناء النزاعات المسلحة باهتمام بالغ من طرف المجتمع الدولي، ذلك ان تأثير النزاعات المسلحة على هذا الحق كبير جدا وبشكل مباشر، وفي كثير من الأحيان تكون عبارة عن سياسة منتهجة من الأطراف المتحاربة، لأغراض سياسية او دوافع عرقية .

[1] كزافييه فيليب، المرجع السابق، ص 50.

[2] محمد أمين المهدي، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم التي تختص بها وفقا لأحكام ميثاق روما 199، مؤلف جماعي بعنوان القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة، اعداد عمر مكي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا 2017، ص 277، على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/sites/default/files/document/file_list/0401_004_ihl_in_contemporary_conflicts_ar_web.pdf

[3] طيبة جواد مختار، مدى مسـؤولية الدولة عن انتهاك حق الطفل في التعليم، مجلة جامعة بابل للتعليم، المجلد 31 العدد، 7، 2023 ص 129.

- ✓ أقرت جميع المواثيق الدولية أن الحق في التعليم هو من بين الحقوق الأساسية، وكفلت احترامه في جميع الظروف والحالات، وتضمن القانون الدولي الإنساني حماية الحق في التعليم والالتزام بضمان استمراره وأقرت أحكامه ان الظروف الاستثنائية لا يمكن ان تكون مبررا لمنع الانتفاع به.
- ✓ بالرغم من وجود الأحكام والقواعد والآليات التي تضمن حماية هذا الحق الا اننا في هاته الدراسة ومن خلال الإحصاءات التي اطلعنا عليها وجدنا ان الحق في التعليم من الناحية الواقعية لا يعكس قدرة تلك الأحكام على حمايته لما تخلفه النزعات من انتهاكات جسيمة تطال التلاميذ والطلبة والمعلمين والعاملين في القطاع التعليمي، وكذا الأعيان والمرافق التعليمية، ما يظهر ضعف الآليات القانونية والعملية امام تلك الانتهاكات.
- ✓ استخلصنا من الناحية النظرية ان الضمانات التي استحدثها المجتمع الدولي لتكريس الحق في التعليم رغم وورودها في أعمال مجلس الأمن للأمم المتحدة على شكل آليات رصد ومتابعة مدى التزام الدول باتفاقيات القانون الإنساني فيما يخص حمايته غير واضحة من حيث مآل التقارير ومسؤولية الانتهاكات المشار اليها فيها.

ثانيا التوصيات:

من بين التوصيات التي نطرحها بخصوص هذا البحث هي:

- ✓ العمل على الانضمام إلى اتفاقيات خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني بين أطراف النزاع تهدف إلى عدم الاعتداء على الطلاب والموظفين العاملين في مجال التعليم او على مباني التعليم وملحقاتها، ورصد عرقلة توفير التعليم وانفاذ الحق في التعليم بسب الاعتداءات التي يتعرض لها هذا القطاع؛
- ✓ تحسين الاعتراف بقيمة التعليم واهمية حمايته وتحسين المساعدة المقدمة إلى الضحايا وإصلاح المباني والمرافق التعليمية تماشيا مع واجب حماية الحق في التعليم؛
- ✓ تدريب القوات والضباط والقادة العسكريين على قوانين الحرب وسلوك القوات المسلحة فيما يتعلق بحماية التعليم من الاعتداء وحماية الحق في التعليم ورصد امتثالهم للأحكام والقواعد الملزمة في هذا الشأن؛
- ✓ إحالة المزيد من القضايا المتعلقة بمرتكبي الانتهاكات الجسيمة ومدبريها إلى المدعين العامين الوطنيين او المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عند الاقتضاء للحد من افلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في حق التعليم من العقاب.

قائمة المراجع والمصادر:

باللغة العربية:

- فونس كومانس، تعليم المهاجرين: حقّ إنساني غير قابل للتصرف، منشورات اليونيسكو، أكتوبر 20218، على الرابط التالي: https://courier.unesco.org/ar/articles/tlym-almhajryn-hqw-ansany-ghyr-qabl-lltsrf
- اليونيسكو، رسالة من السيدة أودري أزولاي، المديرة العامة لليونسكو، بمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وثيقة البرنامج والابداع، منشورات اليونيسكو 2017. UNESCO. (Azoulay, A.) Director-General, 2017-
- فراس نعيم جاسم، الضمانات الدولية لحماية الحق في التعليم في القانون الدولي الإنساني، مجلة اداب ذي قار، العدد 22 القسم 2، 2019.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اليمن: النزاع يحرم ملايين الأطفال من التعليم اللائق، بيان صحفي مؤرخ في 2022/10/13، على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/what-we-do/learning-and-teaching-ihl
- حيدر كاظم عبد علي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، جامعة النجف، العدد، 22، السنة، 2013.
- بيداء علي ولي، المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1و2، المجلد3، جوان، ديسمبر، 2010، جامعة القادسية، العراق.
- فادي قسيم فواز شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، فضاءات للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
- نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- البروتوكول الإضافي للملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.
- فريتس كالسهوغن، ليزابيث تسيغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
- قرار مجلس الأمن رقم 1612 المؤرخ في 26 جويلية 2005، الأمانة العامة للأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم (2005) S/RES/1612 على الرابد التالي: https://docs.un.org/ar/S/RES/1612(2005)
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استراتيجية الحصول على التعليم 2021- 2026 ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا 2021، على الرابط file:///C:/Users/ECC/Downloads/4555_004-ebook.pdf
- قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، النازحون داخليا والقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا 2017، على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/sites/default/files/document/file_list/ar_internally_displaces_persons_2017.pdf
- كزافييه فيليب، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني: إشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا 2008، على الرابط: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-870_philippe_0.pdf
- اشوي عماد، منار فاطمة الزهراء، المعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2020.
- محمد أمين المهدي، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم التي تختص بها وفقا لأحكام ميثاق روما 199، مؤلف جماعي بعنوان القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة، اعداد عمر مكي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا 2017، على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/sites/default/files/document/file_list/0401_004_ihl_in_contemporary_conflicts_ar_web.pdf
- طيبة جواد مختار، مدى مسؤولية الدولة عن انتهاك حق الطفل في التعليم، مجلة جامعة بابل للتعليم، المجلد 31 العدد، 7، 2023.

- تقرير عن "الانتهاكات الإسرائيلية بحق قطاع التعليم العالي الفلسطيني" بتاريخ 2024/05/16، متاح على الرابط التالي: file:///C:/Users/ECC/Desktop/ViolationsReport.pdf
- جمعية مركز ابداع المعلم، تقرير بعنوان "الانتهاكات بحق التعليم في فلسطين" على الرابط التالي : https://www.teachercc.org/articles/view/474
- المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، **حرمان نحو 800 ألف طالب من حقهم في التعليم واستمرار تدمير مدارسهم وجامعاتهم، بيان صحفي بتاريخ 09 سبتمبر2024، متاح على الر ابط التالي :** https://pchrgaza.org/ar
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدولة فلسطين، تقرير عن "الانتهاكات الإسرائيلية بحق قطاع التعليم العالي الفلسطيني" بتاريخ 2024/05/16، متاح على الرابط التالي: file:///C:/Users/ECC/Desktop/ViolationsReport.pdf
- سندس حماد، واقع التعليم تحت الاحتلال: هل هو حق أم امتياز؟ مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ملف خاص " غزة إبادة جماعية"، متاح على الرابط التالي:https://www.palestine-studies.org/ar/node/1655064
- **باللغة الاجنبية**
- Brendan O'Malley, Education under attack , A global study on targeted political and military violence against education staff, students, teachers, union and government officials, and educational institutions, Unesco, Paris, April 2007, Retrieved from:

http://unesdoc.unesco.org/images/0018/001868/186809e.pdf

- Luisa Cervantes-Duarte ; Antonio Fernández-Cano; Impacto de los conflictos armados sobre la educación y sus agentes: Una revisión multivocalRevista Electrónica Educare (Educare Electronic Journal) EISSN: 1409-4258 Vol. 20(3) September-December, 2016
- Global Coalition to Protect Education from Attack, Commentary on the Guidelines for Protecting Schools and Universities from Military Use dur ing Armed Conflict (Online:

http://www.protectingeducation.org/sites/default/files/documents/commentary_on_the_guidelines.pdf. Accessed 22 November 2016.

- safe schools declaration, https://protectingeducation.org/wp-content/uploads/documents/documents_safe_schools_declaration-final.pdf
- 1Guidelines for protecting schools and universities from military use during armed conflict , https://www.right-to-education.org/sites/right-to-education.org/files/resource-attachments/Guidelines_for_protecting_schools_and_universities_from_militray_use_during_armed_conflicts_En.pdf

ضمانات حق دفاع المتهم في المحكمة الجنائية الدولية

Guarantees of the right of defense of the accused in the International Criminal Court

د. خضيرعباس هادي العايدي - Khudair Abbas Hadi Al-Aydi

مستخلص:

تناول هذه الدراسة موضوع «ضمانات حق دفاع المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية» في ضوء أحكام نظام روما الأساسي وتتمثل إشكالية البحث وسؤاله الرئيس في بيان مدى كفاية وفعالية الضمانات القانونية والإجرائية التي يقررها النظام الأساسي لحماية حق المتهم في الدفاع عن نفسه إبان مرحلتي التحقيق والمحاكمة. , ولتحقيق أهداف الدراسة، اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص والقواعد الإجرائية المنظمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية. وقادت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن نظام روما الأساسي يكفل بنياناً قانونياً متقدماً لضمانات الدفاع، متمثلاً بصورة خاصة في التمييز الإجرائي بين حقوق الأشخاص أثناء التحقيق (المادة 55) وحقوق المتهم أثناء الفصل في التهمة والمحاكمة (المادة 67)، غير أن إعمال هذه الضمانات بفعالية يواجه تحديات تطبيقية ترتبط بعبء الإثبات والبيئة الإجرائية للعدالة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، ضمانات حق الدفاع، نظام روما الأساسي، المادة 55، المادة 67، المسؤولية الجنائية الدولية.

Abstract:

This study examines the "Guarantees of the Right of Defense of the Accused before the International Criminal Court (ICC)" under the provisions of the Rome Statute .The core research question focuses on evaluating the adequacy and effectiveness of the legal and procedural guarantees established by the Rome Statute to protect the defendant's right to defense during both investigation and trial proceedings.

To achieve its objectives, the study applies a descriptive-analytical methodology to analyze the statutory provisions and procedural rules governing the ICC.

The study concludes with key findings, most notably that while the Rome Statute establishes an advanced legal framework for defense guarantees—specifically distinguishing between rights during investigation (Article 55) and rights during trial (Article 67)—the practical application of these guarantees faces procedural and structural challenges regarding the burden of proof and international judicial enforcement.

Keywords: International Criminal Court, Guarantees of Defense Rights, Rome Statute, Article 55, Article 67, International Criminal Responsibility

مقدمة:

تُمثل صيانة الكرامة الإنسانية وكفالة الحريات الفردية المرتكز الأصيل للنظرية العامة للقانون والتشريعات العقابية المعاصرة؛ إذ تُقر الدساتير القواعد الحاكمة للشرعية الإجرائية والضمانات القضائية بوصفها شرطاً مفصلياً لمباشرة السلطة العقابية للدولة. فالوظيفة الردعية للقانون الجنائي لا تستقيم إلا بالالتزام الصارم بـ قرينة البراءة الأصيلة، وتمكين الشخص الخاضع للإجراءات الجزائية من ممارسة حق الدفاع بكفاءة وتكافؤ إجرائي أمام القضاء.

ومع اتساع نطاق الجرائم الجسيمة المهددة للسلم والأمن الدوليين، امتدت الأحكام الإجرائية والموضوعية للمسؤولية الجنائية من النطاق التشريعي الوطني إلى الفضاء الدولي. وقد تجلّى هذا التطور الإجرائي في الانتقال المنهجي من التنظيم القضائي الخاص المتمثل في «المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة» إلى مأسسة القضاء الجنائي الدولي باكتمال البناء الهيكلي لـ «المحكمة الجنائية الدولية الدائمة» بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998، بهدف ترسيخ الضمانات القضائية للمتهم إبان مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

وتأسيساً على ذلك، تنتظم هذه الدراسة في مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث والتطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية والإجرائية للمتهم على المستويين الوطني والدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة: تتضمن عرضاً مركزاً لأبرز النتائج والتوصيات المترتبة على الدراسة.

أولاً: التعريف بموضوع البحث

إن المسؤولية الجنائية الدولية ومن خلال الجرائم التي ترتكب على المستوى الدولي ومن ضمنها جرائم الابادة وجرائم ضد الانسانية وغيرها من جرائم حرمها القانون الدولي , اصبحت موضوع مهم للغاية في العالم وكان لابد من معالجة تلك الانتهاكات من خلال القوانين الدولية والمواثيق والمعاهدات ومن ثم لابد من وجود قانون دولي يضمن وجود محكمة دائمة دولية جنائية لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم ومن هنا فان التعريف بموضوع البحث الذي تناول تلك المحكمة والضمانات التي يجب ان تتوفر فيها لأجل محاكمة عادلة للمتهم .

ثانياً: أهمية الموضوع

تنصب أهمية البحث على بيان مدى توفير الضمانات الأساسية المقررة لحماية المتهم في حال اتهامه بارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتتجلى هذه الأهمية في حماية مبدأ افتراض البراءة، وضمان حق الاستعانة بفرص الدفاع والتمثيل القانوني الفعال أثناء التحقيق والمحاكمة، بما يضمن عدم إهدار حقوق الإنسان أثناء إجراءات الملاحقة الجنائية, واهمية وجود محكمة دولية ذات شخصية معنوية مستقلة من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم ولكن بوجود ضمانات دولية تقررها المحكمة ضمن قانونها الاساسي الذي انشات بموجبه وهذا ما موجود بالمحكمة الجنائية الدولية .

ثالثاً: اشكالية البحث

بما انه لابد من وجود محكمة جنائية دولية لغرض محاكمة مرتكبي الجريمة التي تصل للإبادة الجماعية أو غيرها من الجرائم وفقا لقانون المحكمة الجنائية الدولية، لذا فان مشكلة البحث تدور حول ماهي تلك الضمانات لحق المتهم بالدفاع امام المحكمة الجنائية الدولية، وماهي الضمانات التي تتوفر في الدساتير والقوانين على المستوى الوطني .

رابعاً: منهجية البحث ونطاقه

ان منهجية البحث هي المنهج الوصفي للقوانين الدولية التي تهدف لحماية حقوق الانسان ودور القانون الدولي فيها , ومن خلالها الى المحكمة الجنائية الدولية التي استندت على تلك القوانين الدولية في المواثيق والاعلانات، ومنها قانون المحكمة الجنائية الدولية وفقراته في توفير الضمانات للمتهم بارتكاب جرائم دولية .

خامساً: أهداف البحث

ان الهدف الاساس من البحث هو ايضاح القوانين الدولية التي تهتم بمنع الجرائم الدولية في ارتكابها من قبل الأشخاص، وذلك عن طريق تأسيس محكمة جنائية دولية لأجل محاكمتهم لذا فان الهدف الاساس من البحث هو معرفة كيفية توفير تلك الضمانات امام المحكمة الجنائية الدولية .

سادسا: الدراسات السابقة

)بن عبد العزيز ميلود، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 11. سلط الباحث الضوء على الضمانات المقررة للمتهم في ضوء المادة (5) والمواد ذات الصلة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة السابقة في أنها تقدم تحليلاً مقارناً ودقيقاً للضمانات الإجرائية المقررة في المادتين (55 و67) تحديداً، مع بيان أثر تلك الضمانات على التوازن الإجرائي بين سلطات الادعاء العام وحقوق الدفاع.

1- (احمد سعيد عبد الكريم , ضمانات حقوق المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية , رسالة ماجستير , جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا , وسلط الضوء الباحث من خلال رسالته على الاجراءات الاحتياطية والتوقيف والحق في الافراج عن المتهم وتوصل الباحث الى وجوب احترام المتهم وحقوقه والمجنى عليهم والشهود في جميع مراحل المحاكمة و ان سلطة الاتهام من جهة الاثبات تقع عليها لكونها تتولى التحقيق عن الجرم ولا يلتزم المتهم بتقديم ادلة , ولا سيما فيما يتعلق بالسعي لنص ميثاق دولي حامي لضمانات الدفاع؛ حيث شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998 (160) دولة في إعداد وتدوين نظام روما الأساسي، والذي تخضع المصادقة عليه والانضمام إليه للقواعد والآليات القانونية الدولية المقررة لانضمام الدول الأطراف

2- (سعاد شاكر بعيوي , ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة في ظل القوانين العراقية النافذة) مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع , العدد51 , 2020, وسلط الباحث الضوء من خلال بحثه الموسوم اعلاه عن الضمانات الواجب توفرها في ظل القوانين الداخلية النافذة في العراق وقد توصل الباحث الى ان جميع القوانين الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيرها من القوانين الاخرى انما تستهدف حماية الانسان وحقوقه وكرامته , واوصت الدراسة بضرورة وجود تلك الضمانات القانونية وكذلك ضرورة وجود الخبرة الكافية والمؤهلات على مستوى التحقيق .

سابعا: هيكلية الدراسة: لتغطية أبعاد موضوع الدراسة ومعالجة إشكالاته بصورة منهجية متكاملة، تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين يُمهد لكل منهما بمقدمة وضبط تفصيلي وفق الآتي

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث

المطلب الثاني: تطور المسؤولية الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

المبحث الثاني: ضمانات حق دفاع المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

(مقدمة وتمهيد للمبحث الثاني: يستعرض هذا المبحث البناء الهيكلي لأجهزة المحكمة وعلاقته بالعدالة، متبوعاً بالتحليل التفصيلي لضمانات الدفاع المقررة للمتهم وفق المادتين 55 و67 من نظام روما الأساسي)

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لأجهزة المحكمة الجنائية الدولية وتأثيره على ضمانات المتهم

المطلب الثاني: الضمانات القانونية والإجرائية للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية للمادتين 55 و67

المبحث الاول : الإطار المفاهيمي و ضمانات حق الدفاع

المطلب الاول : الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث (مفهوم الحق، مفهوم الدفاع، ومفهوم المحكمة الجنائية الدولية)

تناول هذا المبحث التأصيل المفاهيمي لمصطلحات الحق والدفاع والمحكمة الجنائية الدولية، مع بيان تطور المسؤولية الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

الفرع الأول: المفاهيم

اولا: مفهوم الحق بالنسبة للحق سوف نوضح مفهومه من الناحية الاجرائية الاصطلاحية فقط دون المرور باللغة لان الحق الإجرائي للدفاع لا يقتصر مفهوم الحق في نطاق العدالة الجنائية الدولية على التعريفات اللغوية أو القواعد المقررة في القانون المدني، بل يتأسس بوصفه حقاً إجرائياً أصيلاً وقاعدة آمرة تُكفل للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية الدولية. ويُقصد بالحق الإجرائي للدفاع في نظام روما الأساسي: مجموعة المكنات والضمانات القانونية والإجرائية التي يقررها النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات، والتي تُمكن الشخص الخاضع للتحقيق أو الاتهام من دفع الشبهات، ومواجهة أدلة الادعاء العام، ومباشرة حقوقه بكفاءة وتكافؤ أمام أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.[1]بالنسبة للمحدثين فقد عرفوا الحق (سلطة على الشيء او اقتضاء اداء من اخر او تحقيقا لمصلحة معينة).[2]

ثانيا: مفهوم الدفاع لغة واصطلاحا

1- مفهوم الدفاع لغة : يقال (دفع) الى فلان دفعا اي انتهى اله , وقال الله عز وجل ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [3], ويقال دفعته ودفع عنه الأذى والشر ويقال دفع القول (والدفاع) الشديد , والدفاع الكثير من النسل

[1] - حسنين جاسم الخفاجي ، استقلال القضاء الوطني بين القانون الدولي وحقوق الإنسان، بحث غير منشور، 2023 ص 6،

[2] - مزاحم مهدي النجار ، نظرية الحق، محاضرة أولى، دراسات عليا، جامعة تكريت، ، 2020. , ص 4

[3] - سورة البقرة، الآية: 251

والسيل العظيم , أما الدفاع الشرعي هو حق يخوله القانون لشخص فيسمح له باللجوء إلى القدر اللازم من القوة لدفع الخطر , والدفوع أي الكثير من الدفع) في المرافعات أيا كانت المدنية أو التجارية أن يدعى المدعى عليه أمر يريد به دفع الحكم عليه في الدعوى .[1]

2- الدفاع اصطلاحا : هو مجموعة الضمانات والتسهيلات القانونية والعملية التي يمنحها القانون للإنسان (سواء كان متهماً، أو مدعياً، أو مدعى عليه) كأصل أصيل ومبدأ دستوري، والتي تمكّنه من رد الاتهامات الموجهة إليه، ودحض الأدلة المقامة ضده، وعرض أسانيده وحججه أمام القضاء بنفسه أو بوساطة محامٍ يختاره، لضمان المحاكمة العادلة وحماية حقوقه وحرياته.[2]

الفرع الثاني: التمييز بين حق الدفاع والمفاهيم المقاربة

يقتضي التأسيس المفهومي للبحث التمييز الدقيق بين مصطلحات قانونية قد يتداخل معها المفهوم:

التمييز بين حق الدفاع والدفاع الشرعي: يُعد "الدفاع الشرعي" سبباً من أسباب الإباحة أو امتناع المسؤولية الجنائية الموضوعية ينفي الصفة غير المشروعة عن الفعل، في حين يُعد "حق الدفاع" ضمانة إجرائية تنظيمية كفلها القانون للمتهم لإثبات براءته ومباشرة إجراءات المحاكمة العادلة.

التمييز بين حق الدفاع والدفاع عن النفس والتمثيل القانوني: يتسع "حق الدفاع" ليشمل المنظومة الإجرائية الكاملة للمحاكمة العادلة، بينما ينصرف "الدفاع عن النفس" أو "حق الاستعانة بمحامٍ" إلى الآلية أو الوسيلة الإجرائية التي يمارس من خلالها المتهم حق الدفاع بشخصه أو عن طريق تقديم طعون ودفع التهم بواسطة محامٍ يختاره بنفسه

الدفاع او (الدفوع) وهو احد الاجراءات التي تقتضيها اجراءات التقاضي في الدعاوى المدنية او الجنائية وذلك وفقا للقوانين المتبعة وقواعدها واجراءاتها اذ يجوز للمدعى عليه او يوكل محامي للدفاع عنه او هو يقوم بذلك وذلك عن طريق الطعن بصحة دعوى من يدعي عليه .[3]

الفرع الثالث: مفهوم المحكمة الجنائية

أولا: قبل الخوض في مفهوم المحكمة الجنائية الدولية سوف نلقي الضوء على القانون الجنائي من ناحية المفهوم , إذ أنه اي القانون الجنائي مجموعة النصوص التي تتناول الافعال والتي تعتبر جريمة ويقرر لها المشرع العقاب وعلى الوسائل التي تكفل معرفة مرتكب الجريمة ومحاكمته ومن ثم انزال العقوبة وتنفيذها.[4]

وبالتالي فان المحكمة الجنائية الدولية اصبحت هيئة قضائية مستقلة ذات شخصية معنوية , كما اصبح لها مقرا في لاهاي.

[1] - المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ط4، ص 289.

[2] - توفيق الشاوي , حق الدفاع أمام القضاء الجنائي , دار الفكر العربي للنشر , القاهرة , 1954 , ص66

[3] - منشور على موقع https://www.meemapps.com/term/defense , تاريخ الزيارة 2006/6/25

[4] - المرصفاوي حسن صادق، اصول الاجراءات الجنائية، المعارف للنشر، الاسكندرية، 1982، ط اخيرة، ص 7.

كما ان القانون الجنائي ذو طبيعة امرة والسبب هو ان مفهومه عبارة عن مجموعة من تلك القواعد الوضعية التي يفرضها المشرع ومن ثم يعترها ضرورية من اجل التعايش الانساني لذا فان الوظيفة الاساسية له هي بقاء المجتمع والجماعة الانسانية مستمرة .[1]

ثانيا: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

من خلال التعريف السابق للقانون الجنائي وكذلك من خلال قواعد القانون الدولي , فان مفهوم المحكمة الجنائية الدولية هو انها عبارة عن منظمة دولية بهدف وضع حد لإعادة ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة، ولا سيما جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية تُعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة وظائفها وتحقيق أهدافها بموجب المادة (4) من نظام روما الأساسي؛ فهي تجمع بين الشخصية القانونية الدولية المستقلة والصفة القضائية الأصيلة المتمثلة في بسط الولاية القضائية على الجرائم الدولية أيا كانت الأطراف

المطلب الثاني : ضمانات حق الدفاع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

عندما مر العالم بالكثير من الحروب منها الحرب العالمية الاولى والثانية نتجت عن هذه الحروب افعال تصل الى المسؤولية الجنائية الدولية من خلال الانتهاكات التي تعرض لها الافراد في المجتمعات من خلال الابادة الجماعية على اساس العرقية او الانتقام الديني , الا ان النتيجة هي الضحايا لهذه الحروب والابادة الجماعية , ومن ثم في هذا الاتجاه تطورت المسؤولية الجنائية الدولية باتجاه محاسبة مرتكبي الجرائم في العالم , إلا أن هذه المسؤولية قامت على اساس العناصر التي من دونها لا يمكن ان تقوم وهي الاول الموضوعي وذلك من خلال قيام النص فيها وهو لا جريمة ولا عقوبة الا بنص هذا العنصر الاول اما العنصر الثاني فهو العنصر الشخصي اي قيام الشخص بارتكاب الجريمة , ومن هذا اتجه الفقه الى تقسيم المسؤولية الجنائية الدولية الى الافعال الجسيمة مثل العدوان وجرائم الحرب والابادة , والى الافعال التي قد تكون بسيطة , ولكن محاكمة مرتكبي تلك الجرائم تحتاج الى ضمانات وهي تمثّل ضمانات حق الدفاع الاساس في بنيان العدالة الجنائية الدولية المعاصر إذن كفالة هذا الحق شرطاً مفصلياً من اجل المشروعية الإجرائية والموضوعية على الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الجنائي الدولي. وقد حرص المشرع الدولي في نظام روما الأساسي لعام 1998 على صياغة منظومة حماية إجرائية متكاملة تضمن التوازن بين حق الجماعة الدولية في ملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة (كجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان)، وبين واجب احترام الحقوق الأساسية للمتهم والمشتبه فيه، ودرء أي تحكم أو تعسف قد يشوب الخصومة الجنائية , ولبيان الأبعاد التحليلية والفقهية لهذه الضمانات عبر مراحل الدعوى الجنائية الدولية، قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الاول: ضمانات حق الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي وتأكيد التهم

بالحرية الشخصية والحق في الخصوصية أثناء جمع الأدلة والتقصي وعلى هذا الاساس أقر نظام روما مرحلة ما قبل المحاكمة بتفاصيل مهمة وخطيرة بالنظر لما تتضمنه من إجراءات لها علاقة الأساسي حماية مزدوجة الأولى أثناء التحقيق

[1] - علي يسر انور، القاعدة الجنائية دراسة في الاصول العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 1969، ص 25

الابتدائي المكلف به مكتب المدعي العام (المادة 55)، والثانية أثناء مرحلة إقرار وتأكيد التهم أمام الدائرة التمهيدية (المادة 61).[1]

وبهذا نوضح تلك المراحل وفقا للاتي :

اولا : الضمانات المقررة للشخص أثناء التحقيق الابتدائي

تتضمن المادة (55) من النظام الأساسي المدونة الحاكمة للحد الأدنى من الحماية المقررة لكل شخص يُجرى معه تحقيق جنائي دولي، وتتضح أهم هذه الضمانات من خلال :-

1- منع الإكراه واستصحاب أصل قرينة البراءة

نصت المادة (55/1/أ، ب) صراحة على عدم جواز إكراه أي شخص على الاعتراف بالذنب أو تجريم نفسه، مع الحظر المطلق لإخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهانة , كما ان الفقرة (2/ب) اكدت على حق المشتبه فيه في التزام الصمت التام، مع حظر تفسير هذا السكوت بوصفه دليل إدانة أو قرينة ضد براءته المفترضة.[2]

ونجد أن منع الاكراه المادي او المعنوي وحماية الحق في الصمت لا ينحصر في الشكلية فقط انما يعدان جوهر في الاجراءات الاجرائية في القضاء الجنائي الدولي .

2- الإخطار الفوري وتوفير المساعدة القانونية والترجمة

ومن الاجراءات أخرى التي نص عليها نظام روما الاساسي في المادة (55/2/أ) الزام سلطة التحقيق بإشعار المشتبه فيه فوراً وقبل البدء في استجوافه، بوجود دلائل تُشير إلى تورطه في ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وبحقوقه المقررة قانوناً بلغة يفهمها فهماً تاماً `(2)`. كما كفلت الفقرة (2/ج، د) حقه الأصيل في الاستعانة بمحامٍ من اختياره، أو ندب محامٍ له على نفقة المحكمة إذا كان يفتقر إلى الموارد المالية الكافية، مع وجوب حضور المحامي أثناء جلسات الاستجواب، وتوفير الاستعانة المباشرة بمترجم شفوي مجاني.[3]

ثانيا: ضمانات الدفاع في مرحلة اقرار التهم

تعد هذه المرحلة ايضا من المراحل المهمة التي تؤكدت على ضرورة توفير الضمانات للمتهم فيها وهي مرحلة وسيطة وحاسمة تعقد في جلسة علنية وتكون امام الدائرة التمهيدية والهدف منها هو التدقيق في صحة الاتهام ومنع حالات الاحالة العشوائية الى المحاكمة وتتضمن :

[1] - ينظر المواد (55 و61) من نظام روما الاساسي

[2] - محمد الشلالدة، القانون الدولي الجنائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2018، ص ص 198-200.

[3] - المحكمة الجنائية الدولية: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة، A/CONF.183/9، 1988، المادة(55/2/أ)

1- مبدأ الإفصاح المتبادل عن الأدلة وتحديد لائحة الاتهام (المادة 3/61)

تُلزم المادة (3/61) المدعي العام بتزويد المشتبه فيه ومحاميه بنسخة من وثيقة التهم المؤقتة، مصحوبة بإخطار تفصيلي بالأدلة التي يعتزم الاستناد إليها في الجلسة خلال ميعاد معقول قبل انعقادها `(3)، لتمكين الدفاع من إعداد دفوعه واستراتيجية مواجهته.

2- حق الاعتراض القضائي ومناقشة كفاية الأدلة (المادة 6/61، 7):**

تمنح المادة (6/61) الدفاع الحق الصريح في اعتراضه على التهم الموجهة إليه، ومناقشة الأدلة المقدمة من الادعاء، واستدعاء شهود نفي، تقديم أدلة داحضة لادعاءات الادعاء. ولا تُقر الدائرة التمهيدية التهم إلا إذا ثبت لديها وجود "أسباب معقولة لافتراض ارتكاب الشخص للجريمة" `.[1]

ضمانات حق الدفاع في مرحلة المحاكمة وتنظيم جلسات النظر في الدعوى

تُمثل مرحلة المحاكمة هرم المرحلة الإجرائية للخصومة الجنائية الدولية أمام الدائرة الابتدائية (حيث صيغت المادة (67) من نظام روما الأساسي بوصفها مدونة متكاملة تحدد الحد الأدنى من الضمانات القضائية غير القابلة للانتقاص لتوفير محاكمة عادلة ومنصفة لكل متهم ' فما هي تلك المقومات للحد الادنى لعدم الانتقاص من توفير المحاكمة العادلة للمتهم ؟

أولاً: المقومات الأساسية للحد الأدنى من الضمانات القضائية (المادة 1/67/أ-د)

أرست المادة (1/67) القواعد الآمرة المحققة للمحاكمة العادلة، والتي تتضمن العناصر الآتية:

1- العلنية و الحياد والمحاكمة دون تأخير غير مبرر

تقضي القواعد بوجوب إحاطة المتهم بالتهم التفصيلية فوراً وبلغة يفهمها، وأن تجرى محاكمته علناً وبطريقة منصفة ومحايدة، دون أي تأخير غير مبرر يمس حريته وحقه في الفصل في موقفه المعلق

2- توفير الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع والاتصال السري بالمحامي

أوجبت المادة (1/67/ب) منح المتهم ومحاميه الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد أوجه دفاعهما، والتواصل السري والحر مع المستشار القانوني دون أي رقابة أو تسجيل غير مشروع

ثانيا: تكافؤ الوسائل والالتزام الصارم بالإفصاح عن أدلة البراءة

مبدأ تكافؤ الوسائل ومناقشة الشهود تضمن المادة (1/67/هـ) للمتهم استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بوساطة محاميه، واقتضاء حضور شهود النفي واستجوابهم بشروط الإحصار والتسهيلات نفسها المقررة لشهود الاتهام إعمالاً لمبدأ المساواة في السلاح و الالتزام الإيجابي بالإفصاح عن أدلة البراءة وحظر إجهاد المتهم بالإثبات اذ فرضت المادة (2/67) التزاماً

[1] - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص ص 215-218.

صريحاً على المدعي العام بضرورة كشف كلي وفوري للدفاع عن أي أدلة أو معلومات في حوزته تُشير إلى براءة المتهم، أو تُخفف من درجة مسؤوليته، أو تؤثر في مصداقية أدلة الاتهام كما حظرت الفقرة (1/ز) تحميل المتهم عبيء الإثبات أو حلف اليمين أو إجباره على الاعتراف بالذنب.[1]

ونخلص في هذا الصدد إلى أن إلزام المدعي العام بالكشف التلقائي عن أدلة البراءة يُعد تحولاً جوهرياً من النموذج الاتهامي الصارم إلى نظام عدالة تعاوني إنساني إذ يكرس حقيقة أن غاية الخصومة الجنائية الدولية هي الوصول إلى الحقيقة الموضوعية المجردة وليس تحقيق الانتصار الإجرائي لجهة الاتهام

المبحث الثاني : اجهزة المحكمة الجنائية الدولية وضمانات حق المتهم

المطلب الاول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

ان المحكمة الجنائية الدولية ووفقا للمادة (34) من قانون روما الاساسي حدد هيكلية المحكمة اذ انها تتكون من هيئة الرئاسة وكذلك شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية , ومكتب المدعي العام وايضا قلم المحكمة وفقا للمادة (38) من قانون المحكمة فان هيئة الرئاسة (ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة, ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض, أيهما أقرب, ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.)[2]

اما الفقرة (2) من المادة اوضحت عمل نائب رئيس المحكمة الاول في حالة غياب الرئيس او تنحيه وكذلك فان الثاني للرئيس هو الاخر يقوم بالعمل بدلا من الرئيس او النائب الاول في حالة غيابهما او تنحيهما .[3]

ويتكون الجهاز القضائي للمحكمة من (18) قاضياً، يتم انتخابهم وشروط ترشحهم وفق القواعد والمؤهلات المنصوص عليها صراحة في المادة (36) من نظام روما الأساسي؛ بينما تنص المادة (35) من النظام على تفرغ القضاة للعمل بمقر المحكمة ومباشرة مهامهم على أساس التفرغ الكامل, ووضعت شروط في كيفية الاختيار منها ان يكون هؤلاء القضاة متفرغين للمحكمة , وبالنسبة لهيئة الرئاسة من القضاة كذلك اشترط قانون المحكمة ان يكونوا مفرغين اما عمل الرئاسة فهو يقوم على اساس التشاور لاسيما من ناحية حجم العمل , ولهيئة الرئاسة وبالنيابة عن المحكمة القيان باقتراح زيادة عدد القضاة , الا ان هذه الزيادة مشروطة باسبابها , أي يجب ان تكون هنالك مبررات لهذه الزيادة وفقا لما تقترحه هيئة الرئاسة .[4]

أما بالنسبة للشروط التي يجب ان تطبق على اختيار القضاة ,فهي الحياد والنزاهة والكفاءة والاخلاق وان تتوافر فيهم المؤهلات في المناصب العليا للدول التي ينتمون اليها ,ويضاف الى ذلك ان يكون لدى القضاة الخبرة الكافية في مجال

[1] - بدر الدين مرغني حيزوم و دريس كمال فتحي, مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، ، ، المسؤولية الجنائية الدولية في ضوء تطور قواعد القانون الدولي، مج 20، ع 1، 2021، ص 22-23.

[2] - المجتمع الدولي، نظام أساسي، قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة (1/38).

[3] - المجتمع الدولي، نظام أساسي، قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة (2/38).

[4] - المجتمع الدولي، نظام أساسي، قانون المحكمة الأساسي، المواد (43-54).

الاجراءات الجنائية الدولية وان يكونوا على صلة بالقوانين الدولية لاسيما ما يخص القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان .[1]

وأيضا تتكون المحكمة من مدعي عام وفقا للقاعدة (9) التي ذكرت في قانون الاجراءات والاثبات للمحكمة ويكون عمله (يضع المدعي العام، في اضطلاعه بمسؤوليته عن تنظيم وإدارة مكتب المدعي العام، لوائح تنظم عمل المكتب. ويستشير المدعي العام المسجل، عند إعداد هذه اللوائح أو تعديلها، في أية موضوعات يمكن أن تؤثر على عمل قلم المحكمة.)[2]

تتكون المحكمة من الشعب والدوائر القضائية وفق ما نصت عليه المادة (39) من نظام روما الأساسي من شعبة الاستئناف وتتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتمارس وظائفها القضائية من خلال دائرة الاستئناف المكونة من جميع قضاة شعبة الاستئناف (5 قضاة) والشعبة الابتدائية وتتألف من ستة قضاة على الأقل، وتمارس وظائفها من خلال دوائر ابتدائية تتشكل كل دائرة منها من ثلاثة قضاة من الشعبة الابتدائية , اما الشعبة التمهيدية وتتألف من ستة قضاة على الأقل، وتمارس وظائفها من خلال دوائر تمهيدية تتشكل كل دائرة منها من ثلاثة قضاة أو من قاضٍ واحد وفق أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وفقا للنظام الاساسي للمحكمة وايضا قواعد الاجراءات والاثبات فيها , الا انه يمنع من ان تتم تشكيل دائرة اما ابتدائية او تمخهيدية في الوقت ذاته , اما مدة عمل القضاة في الشعبتين هو لثلاث سنوات اما في شعبة الاستئناف فهو للمدة المحددة لولايتهم.[3]

ومن ذلك يتضح بان المحكمة الجنائية الدولية من ناحية التنظيم مقارب للمحاكم الداخلية لكل بلاد مع الاختلاف الدولي طبعا وان القضاة هم من الدول التي ترشحهم لذلك العمل الدولي , الا اننا ومن وجهة نظر بسيطة لا نجد ان هنالك ما يمكن القول عنه عدالة دولية , لان العدالة الدولية مفقودة ولا يمكن ان تتحقق وان قلنا بصورة نسبية لان المحكمة الجنائية الدولية وان كانت مستقلة وقضاتها كذلك , الا ان الدول العظمى لها سيطرة او شبه سيطرة على هذه المحاكم واجراءاتها , وعلى الرغم من المبادئ المقررة لضمان الاستقلال القضائي، فإن التحليل العلمي يقف عند بعض التحديات الإجرائية والهيكلية التي قد تؤثر على تطبيق العدالة الجنائية الدولية، وتحديداً الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادتين (13/ب و16) من نظام روما الأساسي؛ مما يتطلب تفعيل المعايير الإجرائية الصارمة لضمان النزاهة وحيدة القرارات القضائية الصادرة عن الدوائر

المطلب الثاني: ضمانات المتهم بحق الدفاع

ليس هنالك شك بان المتهم بريء حتى تثبت ادانته وهذا ما سارت عليه القوانين الوضعية التي استقت معظم تشريعاتها وخصوصا الدستورية في قوانينها , لذا وقبل الخوض في الضمانات الدولية سوف نلقي الضوء على بعض الدساتير التي اشارت الى اهمية توفير الضمانات في مجال حق المتهم والدفاع عن نفسه وكذلك القوانين الخاصة بمراحل التحقيق او الاجراءات الجزائية في العراق وبعضا من الدول العربية .

[1] - مجلة الدراسات القانونية، بابا فاطمة، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة المدية، مج 4، ع 1، 2018، ص 77.

[2] - جامعة منيسوتا (مكتب حقوق الإنسان)، المحكمة الجنائية الدولية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات - القاعدة (9)، ` http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccprocedure.htm](http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccprocedure.htm`، تاريخ الزيارة: 19 سبتمبر 2026

[3] - . المجتمع الدولي، نظام أساسي، قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة (39).

الفرع الاول: ضمانات المتهم في الدساتير العربية والعر اقية

الدستور العراقي لعام 2005 قد نص على (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة .)[1] ونجد في الفقرة الثالثة من المادة اعلاه بان حق التقاضي مكفول للجميع ,الا ان الدستور قد نص وبوضح الى حق المتهم في الفقرة الرابعة من المادة اعلاه (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .)[2]

وبذلك فان الدستور فصل في حق المتهم في الدفاع عن نفسه بل واعتبر هذا الحق مقدس وهو في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ,ومن ذلك لا يمكن للقوانين دون الدستور ان تتجاهل هذا الحق بل اوجب الدستور توفيره للمتهم من اجل ان يدافع عن نفسه بالتهم الموجه اليه أيا كانت هذه التهم ونوعها وجسامتها , لذا فان الاتهام على الجريمة لا يمكن ان يكون من السهولة دون المرور بإجراءات طويلة ومعقدة لأجل الوصول للفاعل الاصلي وإن كان هنالك متهم فهو متهم حتى تثبت إدانته أو نفي التهمه عنه , لذا أصبحت هنالك مناهج لأجل التحقيق واصول التحقيق والغاية من التحقيق "هي اثبات الجريمة وكيفية وقوعها وسببها لمعرفة الجاني وتحديد درجة مسؤوليته".[3]

أما فيما يخص التشابه بين ضمانات حق الدفاع في الدستور العراقي ونظام روما الأساسي تتفق المنظومة الدستورية العراقية (المادة 19) مع الأحكام الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي (المادتين 55 و67) في إقرار المبادئ الكبرى للمحاكمة العادلة ومنها افتراض البراءة، وحظر التعذيب أو الإكراه، وحق الاستعانة بمحامٍ، وحق المحاكمة العادلة والعلنية , غير أن نظام روما الأساسي يتوسع بصفة خاصة في إقرار ضمانات إجرائية دقيقة ومفصلة تُراعي الخصوصية الدولية ومنها التمييز الصريح بين حقوق الشخص في مرحلة التحقيق (المادة 55) وحقوق المتهم أثناء المحاكمة (المادة 67)، وإلزام الادعاء العام بتقديم الأدلة التي تنفي التهمة أو تخففها، وتوفير الترجمة الفورية باللغة التي يفهمها المتهم كاملاً، مما يمنح المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية مركزاً إجرائياً متقدماً يحميه من أي اتساع في سلطات الاتهام (تقرير حق الدفاع في الدستور العراقي مناسب، لكن المقارنة لا تبين موضع التشابه والاختلاف مع ضمانات نظام روما أو أثره على مركز المتهم أمام المحكمة.)

وكما ان القوانين الاخرى ضمنت ايضا المراقبة على القرارات التي تتخذ في مراحل الدعوى لذا نجد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل عند تكليف المتهم بالحضور من اجل ان يتم استجوابه او ان تتم مواجهته بالغير او الشهود وهذا ما جاء في المادة (126/ب) وكذلك اوجب القانون اعلاه ان على المحقق او القاضي أن يتأكد من شخصية المتهم وكذلك في حالة القبض عليه فانه يجب ان يكون متهما بعقوبة الحبس لمدة اكثر من سنة الا ان القانون اجاز للقاضي ما يراه مناسبا ومن المؤكد ان تستثنى الجرائم التي تصل عقوبتها للإعدام او المؤبد .[4] كما اوجبت المادة (123) منه استجواب المتهم خلال 24 ساعة من القبض عليه بعد التعرف على هويته وإعلامه بالجريمة المنسوبة إليه. كما حصرت

---

[1] - العراق، دستور، دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (19/ثانيا)، 2005

[2] - العراق، دستور، دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (4/19)، 2005.

[3] - الشاوي سلطان، اصول التحقيق الاجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، (بدون سنة نشر)، ص 9.

[4] - بعيوي سعاد شاكر , ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة في ظل القوانين العراقية النافذة, مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، ، ، ع 51، 2020، ص 244-245.

المادة (109) مدة التوقيف بما لا يزيد على (15) يوماً في كل مرة، ولا يجوز أن يتجاوز مجموع مدد التوقيف ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة أو مدة ستة أشهر، واستثنت المادة الفقرة (أ) الجرائم المعاقب عليها بالإعدام حيث يُحظر إطلاق سراح المتهم فيها بكفالة، وذلك لضمان عدم افتضاض أدلة التحقيق.[1]

لذا فان قانون الاجراءات الجنائية من اهم المجالات الحساسة في مجال الحقوق وكذلك الحريات لان المساس بالحقوق والحريات من باب التجريم والعقاب لا يمكن ان يكون الا من خلال الاجراءات الجنائية .[2]

ولضمان سلامة الإجراءات، حدد قانون الادعاء العام العراقي النافذ رقم (49) لسنة 2017 (و بالتكامل مع المواد 2 و136 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) الدور الأصيل للادعاء العام بوصفه هيئة رقابية وإشرافية على التحقيق، تهدف إلى حماية الشرعية ومراقبة قرارات قاضي التحقيق دون التداخل مع وظيفة التحقيق القضائي أو قضاء الموضوع. ويكفل القانون وجوب إخطار وتبليغ المتهم قانوناً بالتهم المنسوبة إليه وبموعد المحاكمة لتمكينه من إعداد دفاعه ومباشرة حقوقه الإجرائية بكفاءة.[3]

كما ان القانون وضع ضمانات للمتهم اذ ان من حقه ان يقوم بتوكيل محامي للدفاع عنه وهذا ما كفله الدستور في المادة 11/19) منه اذ نصا على (تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة) .[4]

يضاف الى ذلك بان قانون المحاماة المرقم 173 لسنة 1965 وفي المادة (27) منه اكد على ضرورة السماح للمحامي بالاطلاع على الاوراق التحقيقية لدى الجهات التحقيقية او اي سلطة مختصة به وفي جميع مراحل التحقيق .[5]

وهذا يعتبر من ضمن الضمانات التي وفرها القانون العراقي للمتهم وفي جميع المراحل التي تستوجب توفيرها للمتهم لاسيما قبل بدا التحقيق او اثناء التحقيق او اثناء المحاكمة , الا ان ذلك لا يمنع من وجود حالات شاذة وهي التي من خلالها يتم الضغط على المتهم بالاعتراف بجريمة لم يرتكبها او من خلال اللجوء لأساليب التعذيب , الا ان من حق المتهم وحتى في هذه الحالة من طلب عرضه على لجنة طبية لمعاينته ومعرفة دقة اقواله في هذا الاتجاه , وبعد ان تتم المحاكمة فان من حق المتهم كذلك ان يسلك الطرق القانونية الاخرى في سبيل الرقابة على القرارات الصادرة بحقه , وتطبيقاً لذلك، يقر القضاء الوطني العراقي مبدأ اعتبار الشك يفسر لصالح المتهم وبطلان الاعتراف المنتزع بالإكراه ومن ذلك ما استقرت عليه محكمة التمييز الاتحادية في قرارها رقم (756/هيئة جزائية/2016) الذي ألغت فيه قرارات الإدانة لعدم كفاية الأدلة ولابتناء الاعتراف على الإكراه الشديد والتناقض. ونرى من جانبنا أن الاستئناس باجتهاد القضاء الوطني كقرارات محكمة التمييز العراقية يمثل تأكيداً على المبدأ المستقر في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي؛ إذ يتطابق هذا الاجتهاد المنهجي تطابقاً تاماً مع ضمانات المادة (1/55/ج) من نظام روما الأساسي التي تحظر إخضاع أي شخص للإكراه أو

[1] - ينظر المواد (123-126-109) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل

[2] - سرور احمد فتحي، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2016، ط10، ك1، ص 18.

[3] - حربة سليم ابراهيم، العكيلي عبد الامير، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، (بدون دار نشر)، القاهرة، 2008، ج1-2، ص 78-80.

[4] - العراق، دستور، دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (11/19)، 2005.

[5] - العراق، قانون، قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 العراقي، المادة (27)، 1965.

التعذيب، ومع المادة (7/69) التي تبطل وتسقط أي دليل يُتحصل عليه عن طريق انتهاك حقوق الإنسان أو الوسائل غير المشروعة [1]

وهذا دليل لا يقبل الشك على الضمانات للمتهم في كل المراحل التي يمر بها وعدم التغاضي عن اي معلومة تتضمنها الاوراق التحقيقية في سبيل الوصول الى الحق والعدالة في هذا الجانب وهو ضمانات المتهم . أما في بعض الدساتير العربية ومنها الدستور المصري نجد في المادة (52) منه انه اعتبر التعذيب وأيا كانت صوره جريمة وهذه الجريمة لا يمكن ان تسقط بالتقادم .[2]

وكذلك نجد في المادة (55) منه بان كل من يقبض عليه فانه لا يجوز تعذيبه او اكراه على شيء وان له حق الصمت وان اي شيء يصدر من هذا المتهم تحت التعذيب فانه يهدر .[3]

أما بالنسبة للدستور الكويتي فهو الاخر لا يختلف عن بقية الدساتير فقد كفل للمتهم الحقوق في الدفاع في جميع المراحل سواء في مرحلة البحث والتحري او التحقيق الى المحاكمة , لذا فان العلاقة بين الدستور وكذلك قانون الاجراءات والمحاكمات وثيقة , لان كرامة الانسان وحماية حقوقه الاساسية هو اتباعا للدستور وهذا ما اكدته المادة (29) من الدستور الكويتي.[4]

الفرع الثاني : ضمانات المتهم بحق الدفاع امام المحكمة الجنائية الدولية

وبعد ان اطلعنا على حق المتهم بالدفاع في الدساتير والقوانين الداخلية لبعض البلاد العربية الان سوف نلقي الضوء على تلك الضمانات امام المحكمة الجنائية الدولية ,ولكن قبل ان نطلع على المحكمة الجنائية الدولية علينا ان نعرف ان قبل انشاء هذه المحكمة والتي تعتبر دائمة كانت هنالك محاكم جنائية دولية تعتبر غير دائمة تم انشائها لغرض محاكمة مجرمي الحرب فماهي تلك المحاكم ؟

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنشئت هذه المحكمة الخاصة بقرار صادر عن مجلس الأمن الدولي رقم (827) لسنة 1993 استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتقرر بدء اختصاصها الزمني بأثر رجعي ليمتد إلى الأفعال المرتكبة منذ 1 كانون الثاني/يناير 1991.

[1] - محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الهيئة الموسعة الجزائية، القرار رقم (756/هيئة جزائية/2016)، الصادر بتاريخ 2017/1/26. المبدأ: "الاعتراف المجمل المنتزع تحت الإكراه لا يصلح سبباً للإدانة، والأدلة إذا ساورها الشك تُفسر لصالح المتهم". منشور في النشرة القضائية، موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي https://www.sjc.iq/

[2] - مصر، دستور، الدستور المصري، المادة (52).

[3] - مصر، دستور، الدستور المصري المعدل 2019، المادة (55)، 2019.

[4] المطيري محمد مفرح، ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانون الكويتي والاردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2010، ص 12.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم (955) لسنة 1994 بهدف محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين في أقاليم الدول المجاورة.

وبعدها تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اذ تُمثل المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية جنائية دائمة؛ حيث تم اعتماد نظامها الأساسي في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المنعقد في روما بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998 بمشاركة (160) دولة. بينما بدأ نفاذ النظام الأساسي وإنشاء المحكمة رسمياً في 1 تموز/يوليو 2002عقب استكمال إيداع صك التصديق الستين (60) وفقاً للمادة (126) من النظام، وارتفع عدد الدول الأطراف لاحقاً ليتجاوز (123) دولة طرفاً مسجلة لدى الوديع الأمين العام للأمم المتحدة .[1]

وبما أن المحكمة الجنائية هي دولية لذا لابد أن تكون قد اسندت بالقوانين الدولية ولاسيما في مجال حقوق الإنسان , لأن الهدف منها إنما هو محاكمة مرتكبي الجرائم الإنسانية والإبادة وما يمكن أن يسبب التطهير العرقي , ومن هذا المنطلق أضحى واضحا بأن المعاهدات والمواثيق الدولية أساسا لعمل هذه المحكمة في سبيل ان توفر الضمانات للماثل أمامها من المتهمين في تلك الجرائم , لذا نجد بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة (5) منه نص على (لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة).[2]

إذا هذه المادة أصبحت مبدأ عالمي هو أنه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية , ومن خلال ذلك بنيت في الدساتير المحلية كما لاحظنا سابقا بأنه لا يمكن أن يتعرض شخص ما للتعذيب أو اجباره على الاعتراف او اكراه على قول خلاف الحقيقة , وإن كانت المادة براينا وحسب الظاهر منها وتحديدا في كلمة "لايجوز" بأنها لا تجزم بنفي التعذيب أي لو كانت "عدم اخضاع " تكون أفضل من "لا يجوز" , إن الاعلان العالمي وإن كان قد حدد في المادة أعلاه عدم اخضاع أحد للتعذيب إلا أن الحقيقة لطالما ارتكبت جرائم يندى لها الجبين والمعنى أن القوانين الدولية لم تكن كافية لمنع تلك الجرائم بل أن البعض منها يرتكب في البلاد التي تحتضن الهيئات الدولية , وقد أرسى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948—بوصفه إعلاناً صائغاً للمبادئ العامة الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (د-3) وليس اتفاقية دولية ملزمة بحد ذاتها—مبادئ المحاكمة العادلة؛ حيث نصت المادة (9) منه على أنه: "لا يجوز قبض أحد أو حظره أو نفيه تعسفاً، حيث ينصب الحظر على التعسف والمخالفة للإجراءات القانونية الضابطة، وليس على إجراءات الاحتجاز القانوني المنظمة .[3]

إلا أن المادة (11) أوضحت بما لا يقبل الشك أيضا الاجراءات التي يجب أن تتبع سواء على المستوى الوطني أو الدولي إذ أوضحت ذلك في (1-كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ,2-لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن

[1] - محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 38-39.

[2] - المجتمع الدولي، اتفاقية دولية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المادة (5)، 1948.

[3] - المجتمع الدولي، اتفاقية دولية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المادة (9)، 1948.

في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَع عليه أيَّةُ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي.)[1]

ومن خلال المادة اعلاه يتضح بما لا يقبل الشك بان المتهم الماثل امام المحكمة الجنائية الدولية هو بريء لحين ادانته بما يتوفر من أدلة تستحصلها المحكمة , وفيما يتصل بعلانية المحاكمات، فإن المادة (1/67/د) تقرر علانية الجلسات كأصل عام لحماية حقوق المتهم، غير أن هذا الأصل لا ينفي مطلقاً إمكانية انعقاد جلسات سرية (مغلقة)؛ إذ تجيز المادة (7/64)والمادة (2/68) من نظام روما الأساسي للدوائر القضائية قرارات انعقاد جلسات مغلقة لأغراض حماية المجني عليهم والشهود أو لحماية معلومات تدسية أو حساسة تخص الأمن الوطني للدول. وفي تقديرنا الأكاديمي ، فإن هذا الاستثناء بالجلسات المغلقة يجب أن يظل محصوراً في أضيق نطاق إجرائي ومحاطاً بضمانات صارمة، كي لا يُسلب المتهم حقه الأصيل في العلانية والرقابة المجتمعية على سير العدالة وكذلك نجد تلك الحقوق بالنسبة للمتهم في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950 اذ اشارت المادة (2) منها الى ضرورة حق الانسان في الحياة انما يكفله ويحميه القانون , وان الاعدام يجب ان يكون وفقا لقرار قضائي وقد كفلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 الحق في الحياة وسائر الضمانات الإجرائية في المادة (2) والمادة (6)؛ ثم تطور الموقف الأوروبي بإلغاء عقوبة الإعدام حظراً تاماً بموجب البروتوكول رقم (6) لسنة 1983 (في أوقات السلم)، والبروتوكول رقم (13) لسنة 2002 (في كافة الظروف). والهدف من استعراض هذا التطور هو بيان انعكاس حظر المعاملة القاسية وإلغاء العقوبات السالبة للحياة على إسناد ضمانات الدفاع، بحيث يُحاط المتهم بحماية سلامته الجسدية وحقه في الحياة كشرط سابق لمباشرة محاكمة عادلة .[2]

إلا أن الشق الاخير وان وجد في هذه الاتفاقية الا اننا راينا بان الدول الاوربية انما تدعو باستمرار الى رفع عقوبة الاعدام من الدول التي تتجه اليها , كما نجد ايضا في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 في غالبية النصوص تشير الى الحقوق والحريات ونجد ذلك في المواد (6-26) والتي توجب الحقوق المدنية والسياسية والحق في الحياة وكذلك المحاكمة العادلة .[3]

والآن سوف نلقي الضوء على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية :

إن النظام الاساسي للمحكمة قد اوضح تلك الاختصاصات وسوف نتناول فيه ,

أولا: الجرائم التي تختص بها المحكمة: فقد أوضحت المادة (1/5) من القانون الأساسي تلك الجرائم وهي (جرائم الإبادة الجماعية , الجرائم ضد الإنسانية ,جرائم الحرب وجرائم العدوان.[4]

كما أوضحت المواد (6-7-8) من القانون أعلاه تلك الجرائم بنوع من التفصيل .[5]

---

[1] - المجتمع الدولي، اتفاقية دولية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المادة (11)، 1948.

[2] - المجتمع الدولي، اتفاقية دولية، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، المادة (2)، 1950.

[3] - مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، ميلود بن عبد العزيز، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية امام المحكمة الجنائية الدولية، ع 14، (بدون سنة نشر)، ص 229

[4] - المجتمع الدولي، نظام أساسي، القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المادة (5).

[5] - المجتمع الدولي، نظام أساسي، قانون المحكمة الجنائية الدولية، المواد (6-7-8).

ثانيا: أركان الجرائم : المادة (9) من نظام روما الأساسي ببيان أركان الجرائم بوصفها وثيقة شارحة ومُعينة للمحكمة في تفسير وتطبيق المواد (6 و7 و8 و8 مكرراً). وتصحيحاً لإجراءات تعديل هذه الأركان، فإن تعديلها ليس حقاً استئثارياً للمحكمة بمفردها، بل يمر بمرحلتين حاسمتين وفق المادة (2/9) مرحلة الاقتراح وتملكها أغلبية ثلثي القضاة، أو المدعي العام، أو أي دولة طرف ومرحلة الاعتماد وتختص بها حصراً جمعية الدول الأطراف بأغلبية ثلثي الأعضاء وفي راينا يُحقق هذا الفصل المنهجي بين الاقتراح والاعتماد التوازن المطلوب بين الاستقلال القضائي والسيادة التشريعية للدول الأطراف.[1]

ثالثا: الاختصاص الزماني للمحكمة : وفيه تم تحديد الجرائم التي ترتكب في الفترة التي سبقت تشكيل المحكمة فإنها غير مشمولة بهذا القانون انما الجرائم التي ترتكب بعد هذا القانون .[2]

أما فيما يتعلق بالاختصاص الزماني، فإن المطالبة بمد اختصاص المحكمة إلى أفعال سبقت نفاذ النظام الأساسي تصطدم صراحةً بأحكام مادة (11) الاختصاص الزماني والمادة (24) (عدم الأثر الرجعي للشخص). ونرى من جانبنا أن قصر الاختصاص على الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ النظام لا يشكل ثغرة قانونية أو عيباً تشريعياً، بل هو إعمال جوهري وأصيل لمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق)، وهو حجر الزاوية في حماية المتهم من المحاكمات الاستثنائية والخصومة الانتقائية.

رابعا: القانون الواجب الاتباع من قبل القضاة : لقد حدد النظام الاساسي للمحكمة ذلك القانون في المادة (21) منه والتي اقضت بان يكون هذا النظام أي نظام المحكمة الأساسي وكذلك الاركان الخاصة بالجرائم هو قانون المحكمة الى جانب القواعد الاجرائية وايضا قواعد الاثبات , اضافة الى المعاهدات التي تكون واجبة التطبيق وايضا مبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ التي لها صلة بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة.[3]

قد أرسى نظام روما الأساسي مبدأ الشرعية الجنائية من خلال التمييز الصريح بين شقين متكاملين:

1. شرعية الجريمة (المادة 22 - ركن الامتناع عن الرجعية) التي تنص على أنه لا يُسأل الشخص جنائياً ما لم يشكل السلوك المعني وقت حدوثه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2. شرعية العقوبة (المادة 23) التي حصرت مجازاة الشخص المدان بالعقوبات المقررة صراحةً في هذا النظام الأساسي.)[4]

أي بأن المتهم لا يجوز ان تتم محاكمته بدون نص ووجود الجريمة ووفقا لنظام المحكمة الاساسي وهذا المبدأ ايضا متبع في كل النصوص الوطنية ,وفي اطار الاحكام ايضا يمكن للمحكمة ان تستند على المبادئ المتعلقة بالنظم القانونية الوطنية ولكن يجب أن لا تتعارض مع احكام نظامها الاساسي والقانون الدولي وكذلك يمكن لها ايضا الركون للسوابق القضائية.[5]

وفي تقديرنا فإن التحليل المباشر لضمانات المتهم يتطلب تجاوز بيان الاختصاص العام للأجهزة إلى التطبيق النصي التحليلي للمواد الحاكمة لضمانات الدفاع في نظام روما الأساسي، وهي:

---

[1] - المجتمع الدولي، نظام أساسي، قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة (9).

[2] - المجتمع الدولي، نظام أساسي، المحكمة الجنائية الدولية، المادة (11).

[3] - يوسف يوسف حسن، القانون الدولي الجنائي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ط1، ص 166-167.

[4] - المجتمع الدولي، نظام أساسي، قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة (23).

[5] - يوسف, حسن يوسف , مصدر سابق ,ص167

لمادة (55) الحقوق المقررة للأشخاص أثناء التحقيق (عدم الإكراه، الصمت، الترجمة الفورية المجانية، والاستعانة بمحامٍ).

المادة (61) الضمانات الإجرائية في جلسة اعتماد التهم قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع.

المادة (67) المنظومة الكاملة لحقوق المتهم أثناء المحاكمة (افتراض البراءة، الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، علانية المحاكمة، ومناقشة شهود الاتهام).

المادة (7/69) استبعاد الأدلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة أو نتيجة انتهاك حقوق الإنسان.[1]

اما المادة (60) فقد اوضحت بقية الضمانات للمتهم وهو تبليغه بالجرائم المتهم فيها وحقه في طلب الافراج مؤقتا لحين انعقاد المحكمة , وتأكيداً لقرينة البراءة المقررة في المادة (1/66) ان عبء الإثبات إلى المتهم إذ تقرر المادة (2/66) صراحةً أن عبء إثبات ذنب المتهم يقع كلياً على عاتق المدعي العام، ولا يُكلف المتهم بإثبات براءته. وتضيف المادة (3/66) أنه لكي تدين المحكمة المتهم، يتوجب أن تصل إلى درجة الاقتناع بذنبه بما لا يدع مجالاً لشك معقول ونرى من جانبنا أن هذا التوزيع الإجرائي لعبء الإثبات يمثل الضمانة الأساسية لحماية المتهم من تعسف سلطة الاتهام الدولية وبعد ان سلطنا الضوء على المحكمة الجنائية الدولية وكذلك الاجهزة التابعة لها , وقانون المحكمة الجنائية الدولية لابد لنا ان نوضح ما يجول بخطرنا كباحثين لهذا الموضوع , على الرغم مما ورد في قانون المحكمة اعلاه والتأكيد الدائم من خلال القوانين الدولية على مبدا ضمان حقوق المتهم , في كافة المراحل التي يمر بها وصولا الى محاكمته , فإننا ومن وجهة نظرنا نرى بان المحكمة الجنائية الدولية رغم ما ورد من كونها مستقلة كهيئة قضائية ولها شخصية معنوية , الا ان الدول الكبرى تسيطر على الكثير من مجريات هذه المحكمة بحكم قوة تلك الدول لذا فان استقلاليتها مشوبة ولا نجد بانها مستقلة استقلالا تاما .

خاتمة:

أولا: النتائج

1- أن نظام روما الأساسي يُشكل خطوة متقدمة في تدوين العدالة الجنائية الدولية، غير أن إعمال ضمانات الدفاع بفعالية يظل مرهوناً بتحقيق التوازن الإجرائي والمادي الفعلي بين سلطات الاتهام الممنوحة لمكتب المدعي العام والوسائل المتاحة للدفاع (المساواة في الوسائل)..

2- أن نظام روما يُقيم تمييزاً منهجياً ودقيقاً بين حقوق الأشخاص أثناء التحقيق والاشتباه بموجب المادة (55)، وحقوق المتهم أثناء المحاكمة والفصل في التهمة بموجب المادة (67)، وهو تمييز يضمن حماية المركز الإجرائي للشخص عبر كافة مراحل الدعوى الجنائية الدولية.

3- أن ضمانة الإفصاح عن الأدلة المنفية للتهمة أو المخففة منها المقررة صراحةً للمدعي العام في المادة (2/67) تُعد التزاماً جوهرياً لتحقيق العدالة، إلا أن الممارسة التطبيقية تكشف عن تحديات إجرائية في توقيت ومدى إفصاح الادعاء عن تلك الأدلة للدفاع أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ينحصر حصراً وفق المادة (5) من نظامها الأساسي في أربع جرائم دولية أصلية هي: جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب،

[1] - المجتمع الدولي، نظام أساسي، قانون المحكمة الجنائية الدولية، المواد (52-55).

وجريمة العدوان، وأن كفالة ضمانات الدفاع تنطبق بكامل أحكامها على المتهمين بأيٍّ من هذه الجرائم الأربع دون استثناء.

4- أن تفعيل سلطات مجلس الأمن بموجب المادة (16) (تأجيل التحقيق أو المحاكمة) والمادة (13/ب) (الإحالة) يترتب عليه انعكاسات إجرائية مباشرة على حق المتهم في محاكمة عادلة دون تأخير غير مبرر، مما يستوجب ضبط هذه السلطات بمعايير قانونية مانعة للتأثيرات السياسية.

ثانيا : التوصيات

1-تفعيل آليات الإفصاح والمساواة في الوسائل: نوصي جمعية الدول الأطراف والدوائر القضائية بالمحكمة بإصدار تعليمات إجرائية تفصيلية تُبين المواعيد الصارمة لإلزام المدعي العام بالإفصاح الكامل والمباشر عن كافة الأدلة المنفية للتهمة أو المخففة منها وفق المادة (2/67)، مع دعم الموارد المالية والفنية لمكتب الدفاع المستقل (OPCD) لضمان التكافؤ الفعلي مع مكتب المدعي العام.

2- نوصي بإعادة ضبط نطاق الإحالات والمادة (16): نوصي بوضع ضوابط تشريعية مكملة للمادة (16) تحد من تكرار تجديد تأجيل التحقيق أو المحاكمة، واشتراط الإفراج المؤقت عن المتهم الموقوف في حال اتخاذ قرار بالتأجيل، وضمان سريان كافة ضمانات المادتين (55 و67) بحق جميع المتهمين المحالين وفق المادة (13/ب) بغض النظر عن انضمام دولهم لنظام روما.

3- نوصي بكفالة الضمانات الشكليّة للتنازل والترجمة

4- نوصي بإقرارات تفسيرية تشترط أن يكون التنازل عن حضور المحامي وفق المادة (2/55/ج) صريحاً ومكتوباً وموثقاً أمام دائرة تمهيدية، والتأكيد على مجانية ومطلقية الحق في الترجمة الشفهية والتحريرية بكافة اللغات التي يتقنها المتهم

قائمة المصادروالمراجع:

أولا : الكتب اللغوية

- المعجم الوسيط ,مكتبة الشروق الدولية , مصر , ط4 , ص289 ,2004

ثانيا/الكتب

- حمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الشروق، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1984.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الحادية عشرة، القاهرة، 2016.
- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الطبعة الأخيرة، الإسكندرية، 1982.
- سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، 2015.
- سليم إبراهيم حربة، وعبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1-2، القاهرة، 2008.

- يسُر أنور علي، القاعدة الجنائية: دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
- يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010

ثالثا: البحوث والرسائل

- أحمد سعيد عبد الكريم، ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2010، \
- بن عبد العزيز ميلود، «ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، العدد 11،2012
- سعاد شاكر بعيوي، «ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة في ظل القوانين العراقية النافذة»، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 51، 2020
- فاطمة بابا، «التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية»، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 4، العدد 1، 2018
- بدر الدين مرغني حيزوم، وكمال فتحي دريس، «المسؤولية الجنائية الدولية في ضوء تطور قواعد القانون الدولي»، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 20، العدد 1، 2021
- محمد مفرح المطيري، ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانون الكويتي والأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

رابعا: المحاضرات

- النجار , مزاحم مهدي , نظرية الحق , محاضرة اولى , دراسات عليا , جامعة تكريت و ص4 , 2020
- رابعا الأحكام القضائية والمواقع الإلكترونية الموثقة
- محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الهيئة الموسعة الجزائية، القرار رقم (756/هيئة جزائية/2016)، الصادر بتاريخ 2017/1/26، النشرة القضائية، مجلس القضاء الأعلى.
- قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة مينيسوتا، مكتب حقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع: 12 سبتمبر 2021، الرابط المباشر: http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccprocedure.htm

خامسا: الدساتيروالقو انين

- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- دستور دولة الكويت لسنة 1962.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
- قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965 المعدل.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 (المواد 5، 9، 11، 12، 13، 16، 22، 23، 55، 61، 66، 67، 68، 69).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 والبروتوكولات الملحقة (6 و13).- قرة , فارس , مقال منشور على موقع الموسوعة السياسية https://political-encyclopedia.org/dictionary
- القاعدة (9) , جامعة منيسوتا , مكتب حقوق الانسان , المحكمة الجنائية الدولية القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ,منشور على موقع http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccprocedure.htm
- عن الدفاع ومفهومه منشور https://www.meemapps.com/term/defense
- منشور عن تطور المسؤولية الجنائية https://www.labodroit.com/

السلامة البدنية لرؤساء الدول أثناء تأدية مهامهم: الثغرة القانونية المقصودة

The physical safety of heads of state performing their duties: the intentional legal loophole

د. ليلى سلاماني (كلية الحقوق جامعة الجزائر 01)

Leila Slamani (faculté de Droit université Alger 01)

مستخلص:

يعتبر رئيس الدولة واجهتها على المستويين الداخلي و الدولي، فهو طبقا للعديد من الأنظمة – منها الجزائر- يجسد الأمة، ويتحدث باسمها ولحسابها و تلزم تصرفاته مسؤوليتها، لهذا تحظى سلامته البدنية بعناية خاصة في جميع الدول، حيث تشترط قوانينها على المرشح للرئاسة تقديم ملف طبي يثبت سلامته من الأمراض، و هي شروط قبلية يتفاوت تنظيمها من دولة لأخرى، غير أن الفقه القانوني الذي طور مفاهيم الديمقراطية، و تحول إلى أخلقة الحياة العامة و الشفافية، لم يلتفت للشروط البعدية للتأكد من سلامة الرئيس لمواصلة مهامه الرئاسية و هو يعاني العجز الصحي في تسيير الشأن العمومي مع أن الأمثلة كثيرة زادت حدتها في الألفية الأخيرة.

كلمات مفتاحية: سلامة بدنية ، شروط الترشح، ملف طبي، رئيس دولة ، شفافية

Abstract:

The head of state serves as the nation's representative on both domestic and international fronts; under many legal systems—including Algeria's—this figure embodies the nation, speaks on its behalf, and binds it through their actions. Consequently, the physical well-being of the head of state is a matter of special concern across nations, with laws often requiring presidential candidates to submit medical records attesting to their health. While the regulation of these pre-candidacy requirements varies from country to country, legal scholarship—despite evolving democratic concepts and a shift toward the ethicalization of public life and transparency—has largely overlooked post-accession requirements. There is a lack of mechanisms to verify a president's continued fitness to discharge their duties when suffering from health impairments that hinder the management of public affairs—a recurring issue that has become increasingly acute in recent times

Keywords: Physical well-being, candidacy requirements, medical file, head of state, transparency.

مقدمة:

افترض المؤسس الدستوري الجزائري منذ سنة 1989 حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية يعيقه عن أداء مهامه الدستورية ، وقد كان لهذه الفرضية تاريخ ليس ببعيد ، إذ توفي الرئيس الجزائري هواري بومدين في سن مبكرة [1]، و لكن دستور 1976 أنذاك كان قد وضع قواعد و إجراءات مطولة من أجل استخلافه. [2]

أصبح تنظيم شغور منصب رئاسة الجمهورية منذ سنة 1989 محل تنظيم[3]، و نقاش أيضا ، غير أن ما استقر عليه التنظيم الدستوري الجزائري حتى سنة 2020، يفضي إلى وجود حالات محددة تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية ، فتكون إما بإرادته كالاستقالة، أو بغير إرادته كالمرض المزمن ، أو الوفاة (المادة 94 من التعديل الدستوري) .و مهما يكن من أمر ،فإن مسألة حدوث المانع لرئيس الجمهورية لا تثير الجدل في كيفية استخلافه، لأن النص الدستوري وضع إجراءات واضحة ، و لكن التساؤل الذي يُطرح بإلحاح هو كيفية التثبت من عدم قدرة الرئيس على مواصلة العمل في منصبه بسبب مانع ما ، سواء كان المانع جسديا أو حتى عقليا .

يشهد العالم في الألفية الأخيرة بعض الأمثلة لرؤساء دول و هم في وضع حرج ، تناولته الصحف العالمية بالتحليل ،و في بعض الأحيان بالسخرية، فكما شاهد العالم الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة مقعدا و في حالة مزرية ، يشهد في الألفية الثانية تجاوزات كلامية و حركية للرئيسين الأمريكيين جو بايدن ودونالد ترامب، تشكك في قدراتهما الجسدية و العقلية .هذه الحالات ،لم تتناولها قواعد القانون الدستوري في العديد من الأنظمة ، وإنما تشير إلى الشروط القبلية لتولي منصب رئيس الدولة من بينها السلامة الجسدية للمرشح ، و تسكت عن تفصيل عملية التأكد من الحالة الصحية له أثناء تأدية مهامه.

عرفت الجزائر وضعية قانونية غامضة خلال العهدة الرئاسية للرئيس بوتفليقة، الذي ألم به المرض لمدة طويلة، و بقي بعيدا عن أنظار المواطن الجزائري، و لم يجد هذا الأخير حلا لهذه الوضعية إلا اللجوء إلى حركة شعبية مطالبة باستقالته، و استبعاده عن السلطة بعد أن قُدم ترشحه من طرف مدير حملته الانتخابية لعهدة خامسة .

عرفت التجارب الغربية هي الأخرى حالات شبه مماثلة للمثال الجزائري ،و لكنها بقيت حبيسة النقاشات السياسية على مستوى السلطات ،كما هو الأمر بالنسبة لتاريخ الولايات المتحدة الأمريكية [4] ، الذي لا يخلو من أمثلة عن عجز الرؤساء مواصلة مهامهم لأسباب عدة منها الصحية، و كذلك الأمر لبعض الدول الأوروبية مثل فرنسا ، التي تلاعب رؤساءها بالهيئة الناخبة بتقديم معلومات مغلوطة عن حالاتهم الصحية، غير أن النقاش الدستوري حول الموضوع شحيح ،و لكنه أصبح في الألفية الثانية موضوعا جادا لا يمكن تجاهله مع المفاهيم الجديدة للديمقراطية[5].

---

[1] توفي الرئيس هواري بومدين في سن 46 من عمره.

[2] نص المادة 117. من دستور 1976 يشير إلى اجتماع المجلس الشعبي الوطني و انعقاد مؤتمر استثنائي للحزب ، جريدة رسمية عدد 94 لسنة 1976 .

[3] تشير المادة 84 إلى ثلاثة حالات ، الاستقالة و الوفاة و المرض الخطير و المزمن في دستور 1989 ، جريدة رسمية عدد 9 لسنة 1989.

[4] Coutant Arnaut : le XXVème amendement :comment remplacer un président ,RFDC , n°114,2018, p302.

[5] Guyader Antonin : vers une démocratie plus numérique ,Pouvoirs n°166 2018 , pp 116et 123.

ومع الانفتاح وتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، التي جعلت العالم قرية صغيرة ، يعرف الفرد من خلالها كل صغيرة و كبيرة ولا يكتفي بالتصريحات الرسمية، تبرز لنا إشكالية المعاينة الشعبية لعدم قدرة الرؤساء على مواصلة مهامهم الرئاسية، وتأثيرها على مواصلة مهامهم الرئاسية، و عدم تنظيمها بشكل يسمح للهيئة الناخبة من إثارتها، فهل تبقى الممارسة السياسية تفرض قواعدها دوما ؟ خاصة و أن القانون يميز بين مرحلتين تحكمان ممارسة العهدة الرئاسية، مرحلة أولى تتعلق بشروط تولي المنصب نزولا عند المتطلبات الديمقراطية، و من بينها السلامة البدنية، ومرحلة ثانية ما بعد تولي المنصب، لا يُشترط فيها عرض حالة الرئيس الصحية للرأي العام، و غالبا ما تضبطها التوجهات السياسية لكل دولة.

للإجابة عن هذه الإشكالية نستخدم المنهج التحليلي لمناقشة المثال الجزائري، وبعض الأمثلة الغربية التي غذّت ومازالت تغذي النقاش الصحفي والسياسي أيضا، بينما يحجم القانونيون على التفكير في الموضوع، كما يحجم قانون هذه الدول على تنظيم هذه الوضعية بالشكل الذي يتوافق و تطور الديمقراطيات الحديثة ، ضمن خطة تشمل جزئين:

الجزء الأول :كيفية تعامل الأنظمة مع الحالة الصحية لرئيس الدولة أثناء ممارسة مهامه الرئاسية : المفارقة بين السياسة و القانون

الجزء الثاني التنظيم القانوني للحالات الصحية التي تعيق رئيس الدولة عن مواصلة عهدته: تنظيم ناقص

تتناول الدراسة نماذج محددة لمناقشة الإشكالية ، لما أحدثته من صدى إعلامي و سياسي كبيرين ،و قد تم اختيار أمثلة فرنسية و أمثلة أمريكية للألفية الأخيرة ، أما الأمثلة الجزائرية فقد انحصرت في مثالين ، المثال الأول الخاص بالرئيس هواري بومدين ، و الذي لم ينل حظه من التحليل في كتابات القانون الدستوري ، أما المثال الثاني فقد كان سببا في التحول المؤسساتي للدولة الجزائرية مع التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، و يتعلق الأمر بالعهدة الخامسة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

1- كيفية تعامل الأنظمة مع الحالة الصحية لرئيس الدولة أثناء ممارسة مهامه الرئاسية: المفارقة بين السياسية و القانون

المرض حالة تصيب أي إنسان ، و هي في جميع التشريعات و القوانين تمنح له الحق في أن يُبقي هذه الحالة سرية أو خاصة ، غير أن المركز القانوني لبعض الأشخاص الذين يمارسون مهاما قيادية ، تفرض عليهم الإدلاء بالعديد من الأسرار الخاصة بهم بحكم تسييرهم للشأن العام ، فكما يُطالب رؤساء الدول بعرض ممتلكاتهم الخاصة قُبيل الانتخابات، تكريسا للشفافية و النزاهة ، يُطالبون أيضا ، بتقديم ملف طبي يثبت قابليتهم لممارسة الوظيفة الرئاسية، و لكن هل هذا الشرط القانوني السابق للترشح ، كفيل بأن يتحول إلى معلومة عامة طيلة العهدة ؟ فبين النص القانوني و الممارسة الفعلية مفارقة كبيرة.

[1] التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء / نوفمبر 2020 ، جريدة رسمية عدد82 لسنة 2020

1-1 موضوع سياسي لا مجال لتنظيمه قانونا في الأمثلة الغربية:

يقول أحد الفقهاء"بما أن هناك نظام برلماني يجعل الحكومة مسئولة أمام البرلمان ، هناك أيضا نظام شعبي يكون الرئيس فيه مسئولا أمام الشعب[1]. إن هذه المقولة تشير لا محال لديمومة الرقابة الشعبية على من انتخبه الشعب ليدير شؤونه ، الأمر الذي يستوجب وضع إجراءات قانونية، تُمكن من التثبت من الحالة الصحية للرئيس أثناء ممارسة مهامه .

لفتت هذه المسألة انتباه بعض القانونيين ،حيث نعت نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي[2] في مداخلة حول موضوع مسؤولية رئيس الدولة، و صرح أن موضوع معاينة عدم أهلية الرئيس لمواصلة مهامه، يندرج ضمن الهفوات القانونية (les impensées juridiques)، كما واصل تحليله بالقول أن بعض الفقهاء، منهم الفقيه برتيليمي و دويز خاضوا مغامرة مناقشة مسؤولية الرئيس، و لكن في حقيقة الأمر لا أحد كان يريد الخوض في عمق الموضوع حسب الكاتب.

أشار بعض المختصين في المجال الدستوري، من بينهم كاركاسون و ديهاميل [3] بعد وفاة الرئيس الفرنسي ميتيرون، أنه من غير المعقول عدم وجود آلية قانونية تُمكن من التثبت من صحة الرئيس أثناء ممارسته لمهامه الرئاسية ، للإشارة إلى العجز الجسدي، خاصة ، بعد أن اصطدم الرأي العام الفرنسي بالحالة الصحية للرؤساء بعد أن استفحل المرض بهم، و تبين فيما بعد ، أنهم كذبوا حول قابليتهم لممارسة مهامهم ، حيث كتبت الصحف أن الرئيس بومبيدو زعم بأنه يعاني من الزكام ، وتبين فيما بعد أنه يعاني من مرض السرطان، وكذلك التقارير الصحية للرئيس ميتيرون كلها حسب ذات الصحف زائفة، كما هوَّن الرئيس جاك شيراك من السكتة الدماغية و وصف حالة مرضه بالوعكة الصحية.[4]، كلها أمثلة تدل أن هذه الأمراض لا تجعل الرئيس قادرا على اتخاذ القرار، و تشكك في قدراته للبقاء في منصبه ، و في مقابل ذلك تحمل قراراته توقيعه ، كما تدل أيضا على أن رؤساء الدول –خاصة في فرنسا- لا يريدون أن تكون ملفاتهم الطبية ذريعة لمناقشة سياساتهم ، حيث قوبلت هذه الفكرة حتى من طرف بعض الشخصيات السياسية بالرفض ،حيث لم تُدرج من طرف إيدوار بلادير رئيس لجنة الإصلاح الدستوري لسنة2007 ضمن الإصلاحات ، التي تميزت بالانفتاح و توسيع من صلاحيات السلطة التشريعية [5] ،و قال "لا يمكن ترك المسألة للأطباء لكي يقرروا من يرأس فرنسا ، يجب عدم المساس بمؤسسات الدولة فهي تعرف كيف تتأقلم مع الأوضاع"[6]، فرغم أن التقرير المتضمن الإصلاحات الدستورية لسنة 2007-2008 فتح الباب واسعا لاستعادة الديمقراطية النيابية مكانتها [7] ، إلا أن مسألة الشفافية في موضوع صحة الرئيس أثناء تأدية مهامه بقيت بعيدة عن النقاش و عن الإصلاح.

---

[1] réne Capitant ترجمة حرفية للمؤلف

[2] .Sauvé Jean-Marie :la responsabilité du chef de l'Etat en droit comparé, journée d'étude de la société de législation comparée,ww.conseil-etat.fr,27/03/2009, dernière consultation 24/09/2026

[3] .Conquy Marie :comment pourrait on contrôler de manière certaine l'état de santé des présidents de la république, https://www.ladepeche.fr ,le 14/04/0212. Dernière consultation 24/09/2026

[4] M.Delberghue :santé des présidents :la transparence est restée à l'état de promesse, Le Monde,24/7/2009, https://www.lemonde.fr, dernière consultation26/09/2026

[5] .conquy M : op cite

[6] ترجمة المؤلف

[7] Mathieu Bertrant :l »comite Balladur »,ses travaux, son rapport,RFDCn°2 ,2008 p28à 30.

يختلف المثال الفرنسي عن المثال الأمريكي بتفاوت، فرغم عدم وجود نص قانوني يلزم الرئيس الأمريكي باطلاع الرأي العام عن حالته الصحية، قام بعض المرشحين للرئاسة مثل جون ماك كاين بتقديم ملف طبي دقيق حول حالته الصحية سنة2008، له ولعائلته، و حتى أجداده، إلا أن هذه الملفات كانت خلال فترة الترشح لاستمالة الرأي العام قبل الانتخابات، أما بعد الانتخابات، فإن الممارسة الفعلية للشفافية في ذات الموضوع تختلف من رئيس لأخر و من نظام لأخر.

عاد النقاش حول مسألة استخلاف الرئيس لأسباب عدة ،و من بينها العجز الجسدي منذ سنة 2016 [1]، خاصة بعد انتخاب الرئيس الأمريكي دونالد ترامب ، و بدأت الكتابات تحلل الموضوع من جوانب عدة[2] ، ثم انتقل الأمر إلى الدوائر السياسية للمطالبة بتفعيل التعديل الخامس و العشرين من الدستور الأمريكي ، الذي يتضمن أربعة تدابير لاستخلاف الرئيس، و يعتبر هذا التعديل الذي أُدرج منذ 1967 حلا دستوريا لممارسة سياسية تعود جذورها لسنة 1841 ، حيث عرف الأمريكيون العديد من الرؤساء في وضعية صحية لا تمكنهم من مواصلة مهامهم الرئاسية[3].

عاد الرئيس دونالد ترامب الأمريكي للترشح لعهدة ثانية سنة.2024 ، و فاز على خصمه، و قد تميزت عهدته الثانية بكثرة التصرفات غير المألوفة بالنسبة لرؤساء الدول، و قد تناقلت الصحف العالمية هذه التصرفات، و نعتها بالسلوكيات غير السوية لأكبر ديمقراطية في العالم ، حيث لم يُخف نيته في استخدام القوة للاستحواذ على جزيرة قرينلاند الدانمركية ،كما بعث برسالة لرئيس الوزراء النرويجي نشرتها أحد الصحف الأمريكية كتب متسائلا "لماذا لم تمنحوني جائزة نوبل للسلام فقد أوقفت سبعة حروب..."

ذهبت صحف كبرى أوروبية في منتدى دافوس للاقتصاد العالمي ، المنعقد في نهاية ديسمبر 2025 ، إلى التشكيك في القوى العقلية للرئيس الأمريكي بعد لقائه [4]، ثم تعالت أصوات من النواب الأمريكيين [5]، للحديث عن السلوك غير السوي للرئيس، و طالبوا بتفعيل التعديل الخامس و العشرين، بعد أن قام هذا الأخير بتصريحات عدائية على دولة إيران [6] ،ضربت عرض الحائط القوانين و الأعراف الدولية ، فبعد أن كان النقاش يتمحور حول الحالة الصحية الجسدية للرئيس في الأمثلة الأمريكية السابقة[7]، تحول إلى الحالة الصحية العقلية ، فهل سيؤدي هذا المثال أكبر ديمقراطية في العالم للتفكير في إعادة صياغة قوانينها؟

---

[1] Coutant Arnaut :op cite p 302

طاهر شبلي: ترامب الفوهرر الجديد، دار الكتاب العربي2017 ،

مجدي كامل : دونالد تلاامب ، التحليل النفسي ..سيكولوجية العجوز المتصابي الذي تحول من ملك العقارات إلى سوبرمن المتطرفين، دار الكتاب العربي 2017 [2]

[3] Coutant Arnaut op cite , pp 313-314

[4] Le journal l'humanité : le fou allié ;22 /01/2026.https://humanité.fr.

[5] .Archimede lydia :des élus démocrates veulent évaluer l'état de santé mentale de Donald Trump, le quotidien du Médecin ,https://www.lecotidiendumedecin.fr,05/01/2018. Dernière consultation 24/09/2026

[6] Piotr smolar :« Le président des Etats-Unis est un fou » : l'escalade verbale de Donald Trump alimente les interrogations sur sa santé mentale, Le Monde (Washington, correspondant)Publié le 07 avril 2026 à 22h32, le 08 avr2026 à 09h53 dernière consultation 24/09/2026

[7] Coutant op cite p 314

1-2 من الحفاظ على وحدة الدولة إلى تكريس السيادة الشعبية في الأمثلة الجزائرية:

لا تخلو التجربة الجزائرية من أمثلة تتعلق بالحالة الصحية للرئيس، فقد تعرض رؤساء الدولة لوعكة صحية أثناء ممارستهم لمهامهم ، إذ أدت هذه الحالات إلى وفاة الرئيس هواري بومدين في سن مبكرة ، و أوصلت الحالة الصحية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة ،إلى تحرك شعبي ضد ترشحه لعهدة خامسة ، و انتهى به الأمر لتقديم استقالته.

تشير الكتابات و التقارير أن الرئيس بومدين بقي ستة أسابيع في مدينة موسكو ، لمعالجة مرض في الدم [1] (La maladie de Waldenstrom)، و بقي في الإنعاش مدة أربعين يوما في مستشفى مصطفى باشا الجزائري[2]، و هي مدة طويلة غاب فيها عن تسيير الشؤون العمومية ، غير أن الرسالة التي وجهها للرئيس الفرنسي، إثر عبور الطائرة الرئاسية على أجواء الأراضي الفرنسية ،برهنت على قدرته على ممارسة مهامه الرئاسية ، دعا فيها الرئيس الفرنسي إلى بناء جسور التواصل و التعاون [3]، و في ذات السياق ، أشارت التحركات الرسمية لمسئولي الدولة إلى قيام مجلس الثورة بإعادة توزيع المهام داخله، في غياب فعلي للرئيس ،حيث صرّح هذا الأخير في 3 ديسمبر 1978 أن هذه المهام الجديدة تندرج في إطار الحفاظ على استمرارية الثورة[4] ، لذا أسند مهمة الرقابة على الجيش للسيد الشاذلي بن جديد ، و مهمة السياسة الخارجية للسيد عبد العزيز بوتفليقة ، و الشرطة للسيد دراعية ، و مهمة الحزب و المنظمات الوطنية للسيد يحياوي، و اعتبرت بعض الكتابات ، أن هذه التحركات دليل على عدم قدرة الرئيس مواصلة مهامه الرئاسية، ولكن لم يُعلن عن هذه الوضعية إلا بعد وفاته.

المثال الثاني والأكثر جدلا في التاريخ الدستوري الجزائري، يتعلق بالرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي ألم به المرض خلال عهدته الثانية، و تقدم لعهدة ثالثة، و الرأي العام الداخلي على علم بوضعيته الصحية [5] ، إلا أنه شارك في 34 تجمع كبير، و 17 تجمع جواري حسب أحد المحللين [6]، و كان الظاهر عليه صحة هزيلة و لكن قادرة على التسيير ، ثم ظهر مقعدا على كرسي متحرك خلال عهدته الرابعة، و شككت الصحافة والرأي العام الداخلي في قدرته على مواصلة مهامه الرئاسية، ليس من الناحية الجسدية وحسب ، بل حتى من الناحية الذهنية، بسبب صعوبة الحديث كما عود الرأي العام عليه، و مع ذلك بقي في منصبه وتقدم لعهدة خامسة ، الأمر الذي جعل الطبقة السياسية تنشر رسالة ، أُرسلت له عبر الصحافة الوطنية تطالبه بعدم الترشح بسبب وضعيته، و تؤكد على ثبوت معاينة صريحة للحالة الصحية للرئيس، التي تمنعه من مواصلة مهامه ،حيث جاء فيها:

"إن السن المتقدمة و الحالة المزرية لصحتكم تحتم عدم مواصلة التكفل بأعباء الدولة، و التي لاشك أنها ثقيلة و ستكون عهدة أخرى، محنة لكم، و للدولة".

---

[1] Hubert Michel : la fin dune politique AAN , CNRS , 1978 p 356

[2] Ibid p 256

[3] Ibid p356

[4] Ibid 358

[5] Tlemçani Rachid :Algérie un autoritarisme électoral, Tumultes n°38-39 /2012 , éd Kimé .p154

[6] Ibid 162

« Votre âge avancé et votre dramatique état de santé nous commandant de ne plus vous occuper des charges de l'Etat bien trop lourdes à n'en pas douter, un autre mandat, serait un calvaire pour vous et pour le pays »[1]

ومع ذلك تقدم الرئيس بوتفليقة بملف ترشحه لعهدة خامسة ، قدمه نيابة عنه لدى المجلس الدستوري مدير حملته الانتخابية عبد الغني زعلان بتاريخ 3 مارس 2019.

إن جميع هذه الحالات الخاصة بعجز الرؤساء عن مواصلة مهامهم الرئاسية لأسباب عديدة ، سواء كان الأمر يتعلق بالأمثلة الغربية أو الأمثلة الجزائرية، إنما هو تعبير عن تعمد اعتبار المسألة سياسية، لا مجال لتنظيمها من الناحية القانونية حسب بعض السياسيين ، فكما اعتبر رئيس لجنة الإصلاح الفرنسية سنة2017 أن الأمر يتعلق بمصير مؤسسات الدولة، فهذا لم يمنع القانونيين من طرحها. و رغم اعتبار الولايات المتحدة الأمريكية أكبر ديمقراطية، إلا أنها عجزت هي الأخرى عن حل معضلة رئيس مشكوك في قواه العقلية، و بالرجوع للأمثلة الجزائرية، فقد برهنت التجربة أن الجواب اكتشفته الهيئة الناخبة في النص الأساسي لسنة 2016، الذي نظم الإرادة الشعبية في المادة 7، التي تنص أن الشعب مصدر كل سلطة، و قد أتبعها ذات التعديل الدستوري بإدراج إجراء يساعد على تفعيلها دون الخروج عن الشرعية الدستورية من خلال المادة 49، والتي تنص على إمكانية اللجوء للتظاهر السلمي في إطار القانون، فكان المخرج إلزام الرئيس بالاستقالة بعد خوض حراك شعبي، كُرس فيما بعد دستوريا كحل قانوني للثغرة القانونية .

2- التنظيم القانوني للحالات الصحية التي تعيق رئيس الدولة عن مواصلة مهامه الرئاسية: تنظيم ناقص.

ترتكز الديمقراطيات الحديثة على مبادئ أساسية، منها حرية التعبير، و المشاركة في صنع القرار، و الأمن القانوني، والشفافية، والمساواة ...إلخ . كلها مبادئ ظهرت مع التطورات الحديثة للقانون، غير أن كتب ومراجع القانون مازالت تتقيد بالقواعد الكلاسيكية في دراستها لمسألة السيادة، وتقسمها إلى سيادة للأمة، وسيادة للشعب، وتأخذ ميزان الفصل بين السلطات لوضع الحدود الفاصلة بينها، ومع توسع مفهوم الفصل بين السلطات [2] ليشمل ضمان الحقوق، تضع الأنظمة إجراءات للتكفل باستخلاف القائمين على منصب رئاسة الدولة ، و لكن أغلب الدول –إن لم نقل جلها- تميز بين وضعيتين:

الوضعية الأولى وهي مرحلة الترشح لمنصب رئاسة الدولة، أما الوضعية الثانية هي مرحلة الممارسة للمهام الرئاسية، فإذا كان المؤسس الدستوري والمشرع يعيران اهتماما خاصا للوضعية الأولى، ويحكمانها بشروط، فإن الوضعية الثانية لا تحظى بنفس القدر من التنظيم لأسباب عديدة ، ترتبط في كثير من الأحيان بتوجهات كل نظام.

[1] Algérie : des politiques et des intellectuels appellent Bouteflika à « renoncer » à un 5ème mandat ; Jeune Afrique le 26 mai 2018 à 11.23h ; https://www jeunafique.com, dernière consultation 24/09/2026.

[2] .Matieu Cloé: la séparation des pouvoirs dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, thèse université de Montpellier 2015 ,p217.

2-1 تنظيم مرحلة الترشح : مرحلة الشفافية الصحية.

هل يعتبر السن عقبة أمام الترشح ، و هل الملف الطبي مطلوب ضمن الشروط الأساسية للترشح للرئاسة؟ يعتبر هذان الشرطان، من بين الشروط التي تطبق على جميع المواطنين ،الذين يتقدمون لممارسة مهنة لدى المؤسسات العمومية ، إلا أن تقلد منصب رئاسة الدولة محفوف بشروط قبلية خاصة.

يرتبط السن ارتباطا وثيقا بممارسة المهام الرئاسية، لأنها تتطلب جهدا كبيرا جسديا و ذهنيا ، أما المرض فيعتبر عقبة أمام التسيير العادي وفقا لدرجة تأثيره على الفرد، لهذا تشترط القوانين في الأنظمة المقارنة ، أن يكون المرشح لرئاسة الدولة في سن معينة تمكّنه من ممارسة مهامه ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يُشترط أن لا يقل سن المرشح للرئاسة عن 35 سنة ، أما بالنسبة للنظام الفرنسي فقد حددت السن ب23 سنة كحد أدنى [1]، غير أن ذات الديمقراطيات لا تضع سقفا بالنسبة لكبار السن، خاصة وأن كلا النظامين يسمحان بتولي الرئاسة لعهدتين ، قد تكونان متتاليتين أو منقطعتين، كما لم يصدر عن الهيئات المخولة قانونا بتفحص مدى تطابق الشروط المتعلقة بالترشح (المحكمة العليا في الولايات المتحدة والمجلس الدستوري في فرنسا) أية قرارات خاصة بالسن المتقدمة للمرشح لدى هذه الدول، قد تعيق ممارسة المهام الرئاسية، تاركين الأمر للهيئة الناخبة تقرر ما إذا كان المرشح قادرا على ممارسة مهامه، و قد فسرت بعض الأبحاث المسألة، وربطتها بطريقة غير مباشرة بصحة الرئيس، مشيرة إلى أن الأمر يتعلق بمعطيات متداخلة فيما بينها تؤذي إلى بروز نظام سياسي خاص بكل دولة [2]، لترجح غلبة السياسة على مبدأ المساواة المطبقة على المناصب الأخرى.

أما على مستوى القوانين الجزائرية يركز المؤسس الدستوري، والمشرع أيضا، في مرحلة الترشح على الشروط الخاصة بالانتخاب، إذ يجعلان منه حقا للناخب و للمنتخب، ويضع الدستور ضوابط بالنسبة للسن المطلوبة للترشح لرئاسة الجمهورية، وهي أربعين سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح وفقا للمادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ويضيف شرطا أخر، يتعلق بإثبات عدم تورط والدي المرشح في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان المرشح مولودا بعد يوليو 1942.

إن الجمع بين شرطي السن والمشاركة في الثورة يلزمنا التساؤل عن السن المتقدمة ، فإذا كان المرشح مولودا بعد سنة 1942 فهذا يعني أنه بلغ سن السبعة و السبعين سنة على الأقل، وبتوليه الرئاسة سيصل لسنة 82 سنة باستكمال الخمس سنوات، وإذا تقدم مرة ثانية، وهو حق دستوري حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، فسيصبح في سن 87 سنة، وهي سن يكون فيها الأفراد عرضة إلى وعكات صحية متكررة، وإذا تخلل انقطاع بين العهدتين فإن التقدم في السن سيكون كبيرا.

بالإضافة لشرط السن الذي يضع سقفا للحد الأدنى، ولا يضع سقفا للحد الأقصى، سواء في الجزائر أو في أكبر الديمقراطيات، وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية لا تشترط أن يقوم المرشح بنفسه بالحملة الانتخابية ، فبينما قوبلت الحملة الرئاسية للعهدة الرابعة بانسحاب الهيئة الناخبة[3]، أشعلت قضية ترشح الرئيس بوتفليقة للعهدة الخامسة فتيل

[1] .Pactet piere, .Mélin-soucramanien ferdinand: Droit constitutionnel sirey 28ème éd 2009, p382.

[2] Herzog Geoffroy: l'élection du président de la république dans l'espace Européen ; université de Montpellier 2022, p67.

[3] Akrouf Soraya et Farbiaz Patrick : Algerie la seconde révolution, éd du Croquant 2021 p26.

حراك شعبي، قبل انطلاقها،[1] كجواب شرعي على عدم قدرة الرئيس مزاولة مهامه الرئاسية ،ثم كُرس الحراك دستوريا بعد ذلك ضمن ديباجة التعديل الدستوري التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الدستور.

يشترط القانون العضوي المتضمن لنظام الانتخابات في الجزائر (أمر 21-01) في مادته249 الفقرة الثامنة أن يقدم المرشح في ملف ترشحه وثيقة تبين وضعيته الصحية، حيث جاءت في صياغة عامة لا تفيد بأية معلومة، و بالإضافة إلى ذلك استخدم المشرع صيغة المفرد للشهادة الطبية، و صيغة الجمع للأطراف التي تقوم بوضعها أي وجود لجنة طبية متكونة من عدة أطباء، و تنطبق هذه الملاحظة على الإعلان عن وفاة الرئيس هواري بومدين، حيث نشرت الجريدة الرسمية لسنة 1978 في عددها 53، إعلانا صادرا عن رئاسة الجمهورية تشير فيه ضمن حيثيات الإعلان، لوجود لجنة طبية خاصة قدمت التقرير الطبي، إلا أنه لا يُعرف عدد أعضائها، و لا التخصصات التي ينتمون إليها.

يحتفظ الرئيس مثله مثل المواطنين بسرية ملفه الطبي، عندما لا يكون بالخطورة التي تعيق ممارسة مهامه، و هذا ما درجت عليه الممارسات السياسية في أغلب الدول، بما فيها الجزائر، و لكن يسقط عنه هذا الحق عندما تقرر الهيئة الناخبة بعد معاينتها له في خرجاته الميدانية، بعدم قدرته على ممارسة مهامه [2]، إما عن طريق مؤسساتها ، و هذا ما تحاول القيام به السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية، أو عن طريق الشعب كما حدث بالنسبة للجزائر.

2-2 تنظيم مرحلة ممارسة المهام لرئيس الدولة: الغلبة للسياسة

تقوم العديد من الأنظمة السياسية بتنظيم مصالح الرئاسة بالشكل الذي يضمن ديمومتها، وينال الرئيس ضمن هذه المنظومة رعاية خاصة تتعلق بمتابعة حالته الصحية، إلا أن هذا التنظيم يظهر شكليا في الديمقراطيات الحديثة ، بينما لا يُعرف عنه الكثير في التنظيم القانوني في الجزائر.

إن استقراء كتب و مراجع القانون الدستوري في القوانين الغربية، يبرز اهتمام الفقهاء و المؤلفين بكيفية اختيار رئيس الدولة ،من أجل مناقشة طبيعة الأنظمة السياسية، والصلاحيات الممنوحة له، و مقارنتها بدرجة الديمقراطية في كل نظام، وقد خلُص الكثير منهم للقول، بأنه لا يوجد نظام مثالي لاختيار رئيس الدولة [3]، فرغم الأسئلة القانونية التي تستدعي أن يناقشها الفقه، لطرح حلول لها، توجه بها المؤسس الدستوري والمشرع أيضا، في كيفية تسيير الشأن العمومي وفقا لمبادئ الديمقراطية والشفافية ومبادئ أخرى، يركز الفقه على تبرير النظام القانوني الممنوح لرئيس الدولة [4]، وهو يمارس مهامه القانونية بصفة عادية ودون عارض.

يقابل التبرير الفقهي لمركز رئيس الجمهورية تنظيم إداري للمصالح التي تعمل تحت إمرته، وتختلف تسميتها وتشكيلتها من نظام سياسي إلى نظام أخر، وبالنسبة للمصالح الصحية، أو الهيئات المخولة متابعة صحته عامة خلال ممارسته لمهامه الرئاسية، هي أيضا تخضع لتنظيم مختلف بين الدول، فمنها من يشمله بالسرية، ومنها ما يبرز هيكله الخارجي فقط.

[1] Mahiou ahmed : les singularités du Hirak algérien ; in Droits et Sociétés du Maghreb et d'ailleurs ,2023, p 357

[2] Mahiou : op cite p 358.

[3] Ardant Philipe : institutions politiques et Droit constitutionnel, 18ème éd LGDJ 2006, p 449

[4] Ibid p 456

يوجد على مستوى تنظيم مصالح رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية وحدة صحية في البيت الأبيض، يُعين فيها أطباء عادة ما ينتمون للسلك العسكري، وظيفتهم متابعة الحالة الصحية للرئيس، و نائبه، و لعائلاتهم، و لا تُعرف كيفية اختيار هؤلاء الأطباء بصفة عامة، ومن التساؤلات القانونية لهذه الوضعية تتعلق بمعرفة العلاقة بين هذه المصالح والهيئات الدستورية الأخرى من جهة، ومن جهة أخرى هل التقارير الطبية وحدها كفيلة باستبعاد الرئيس؟

أما على مستوى تنظيم الرئاسة الفرنسية لا يُعرف الكثير عن الموضوع، وهو مشمول بالسرية، حيث توجد مصلحة طبية تابعة للمصلحة الصحية للجيوش، تعمل بها فرقة ملزمة بتحضير الدعم اللوجيستي الطبي لجميع التنقلات الرسمية للرئيس، وترافقه أثناء السفر[1]. وقد وقعت حادثة أثناء جائحة كورونا، اطلع أحد الأطباء خلالها، صدفة، على الملف التلقيحي للرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون[2]، و تنبه لعدم وجود تطابق بين تاريخ التلقيح المصرح به رسميا، والتاريخ المدون ضمن المنصة، وعوقب الطبيب بعد ذلك من طرف نقابة الأطباء بعدم ممارسة لمهنة الطب لمدة أسبوعين، والملاحظ أن السلطات الرسمية الفرنسية آثرت التعامل مع القضية على أنها خرق لأخلاقيات المهنة لمواطن فرنسي باللجوء لنقابة الأطباء، خاصة، وأن الحادثة أبانت على وجود ثغرة تقنية فعلية، مكنت ليس الطبيب المعني بالعقوبة فقط، وإنما أطراف أخرى من الاطلاع على الملف التلقيحي للرئيس.

أما بالنسبة للمثال الجزائري فقد تعرف الجزائريون على وجود مصلحة طبية تتابع الحالة الصحية للرئيس، من خلال تنقل الرئيس بوتفليقة لمستشفى فال دي قراس الفرنسي، حيث تناقلت الصحف، وجود طبيب قلب مدني ضمن الطاقم الطبي، فيما لم يُعرف باقي الأطباء المرافقين له.

يظهر من خلال المعطيات السابقة ، أن تنظيم إجراءات التثبت من الحالة الصحية للرئيس أثناء تأدية مهامه غير منظمة بشكل واضح، و ربما يُرجع القانونيون ذلك للمهام الدستورية المنوطة بالرئيس، ففي النظام الجزائري هو حامي الدستور، و يجسد الأمة، و هو الذي أدى اليمين الدستورية التي يلتزم من خلالها بالحفاظ على استمرارية الدولة.

و إذا تحول النقاش إلى الجوانب العملية فإن التساؤلات القانونية المطروحة في النظام الجزائري هي كذلك مطروحة في الأنظمة الأخرى، و لكن الممارسة الجزائرية أبانت عن حلول مختلفة ، حيث ذكرت بعض الكتابات إلى تحرك بعض الشخصيات السياسية ،من بينها رئيس الحكومة السابق أحمد بن بيتور[3]، لطرح قضية عدم قابلية الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لمواصلة مهامه، بعد أن تأكد للرأي العام الجزائري وجود رئيس لا يستطيع التحرك، و لا حتى المصافحة، و تسارعت الأحداث، و أدت الأوضاع بعد ترشحه إلى مطالبة شعبية بتنحيته استنادا للمادة السابعة من التعديل الدستوري، ثم تحرك المجلس الدستوري في اجتماع طارئ بتاريخ 26 مارس 2019، موضوعه تفعيل نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الخاصة بإجراءات استخلاف الرئيس، بعد أن صدر إعلان عن طرف رئيس أركان الجيش بوجوب تفعيلها، الأمر الذي أدى إلى استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 2ابريل 2019 ، و اجتماع المجلس الدستوري في 3

[1] Les services de la présidence Jacques- Chirac, https://www jacqueschirak-ass.fr , dernière consulation24/09/2026.

[2] E.J et N.be : « je suis tranquille avec ce que j'ai fait » brève suspension pour un médecin qui avait consulté le statut vaccinal d'Emmanuel Macron , le Parisien 18sept 2023 à 22h43 modifie le 19 sept à 18h 53. Dernière consultation 24/09/2026.

[3] Des politiques et des intellectuels appellent bouteflika à renoncer à un 5ème mandat , op cite..

ابريل للتحقق من حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، لتعود مسألة التثبت، لا من سلامة الرئيس لمتابعة مهامه الدستورية ، و لكن لإقرار شغور منصب رئيس الجمهورية.

إن التنظيم القانوني لمرحلة ممارسة الرئيس لمهامه مشمولة بالغموض في العديد من الأنظمة ، لم تصل حتى الديمقراطيات الحديثة من تخطيها بغية تكريس مبدأ الشفافية في تسيير الشأن العمومي .

خاتمة:

إن السلامة الجسدية والعقلية لرئيس الدولة أثناء تأدية مهامه ، من المواضيع التي يتحاشى الفقه القانوني الخوض فيها، انطلاقا من فكرة السيادة التي حصرها في السيادة الشعبية، و السيادة الوطنية لمناقشة موضوع الجهة التي تتمتع بالسلطة في تسيير الشأن العمومي من الناحية العملية.

ليست السلامة الصحية لرئيس الدولة أثناء تأدية مهامه موضوعا للنقاش في العصر الحالي ، هذا ما أظهرته العديد من المواقف البحثية، وحتى الرسمية، كما لا يبدو أن الديمقراطيات الحديثة تريد أن تذهب بعيدا لتكريس الشفافية في تسيير الشأن العمومي.

إن الأمثلة الغربية والأمثلة الجزائرية محل الدراسة، أظهرت نتائج متفاوتة في التعامل مع السلامة الصحية للرئيس أثناء تأدية مهامه، حيث أُعتبر موضوعا غير قابل للنقاش في الفقه القانوني و الخطاب الرسمي الفرنسيين، و يعد الموضوع معضلة تجد لها حلولا في النص الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن لا يُراد تفعيلها، أما الأمثلة الجزائرية فقد تراوحت بين موضوع لم تسمح الظروف المحيطة به التعرف عليه في عهد الرئيس بومدين، وموضوع تحول إلى معاينة شعبية لحالة الرئيس بو تفليقة، أفضت إلى قيام حركة شعبية، كلها أمثلة تدعو للتفكير مجددا في الحقوق التي يتمتع بها الشعب، و من بينها الاطمئنان على أهلية من يدير شؤونه، و يرسم مستقبله ليس قبل توليه لمنصب الرئاسة وحسب، بل و حتى أثناء ممارسة مهامه الرئاسية، لسد ثغرة لطالما يستخدمها السياسيون لتمرير سياساتهم رغم معارضة الشعوب لها.

قائمة المصادر و المراجع.

الكتب:

- طاهر شبلي: ترامب الفوهرر الجديد، دار الكتاب العربي2017 ،

- مجدي كامل : دونالد تلاامب ، التحليل النفسي ..سيكولوجية العجوز المتصابي الذي تحول من ملك العقارات إلى سوبرمن المتطرفين، دار الكتاب العربي 2017

Ouvrages :

- Akrouf soraya et Farbiaz patrick : Algerie la seconde révolution, éd du Croquant 2021

- Ardant Philipe : institutions politiques et Droit constitutionnel, 18ème éd LGDJ 2006

- .Pactet pierre, Mélin-soucramanien Ferdinand : Droit constitutionnel Sirey 28ème éd 2009

- Mahiou Ahmed : les singularités du Hirak algérien ;in Droits et Sociétés du Maghreb et d'ailleurs ,2023

النصوص القانونية:

-دستور 1976 : الصادر عن طريق: الأمر 76-97 الموافق ل22نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية عدد 94 لسنة 1976.

-دستور 1989 الصادر عن طريق: المرسوم الرئاسي 89-18 الموافق ل28 فبراير 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ، جريدة رسمية عدد 9 لسنة 1989.

-التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر عن طريق: القانون 16-01 الموافق ل6 مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016.

-التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر عن طريق: المرسوم الرئاسي 20-442 الموافق ل30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1نوفمبر 2020 ، جريدة رسمية عدد 82 لسنة 2020.

Revue :

-- Coutant Arnaut : le XXVème amendement : comment remplacer un président, RFDC, n°114,2018

- Guyader Antonin : vers une démocratie plus numérique, Pouvoirs n°166 2018

- Hubert Michel : la fin d'une époque, AAN, CNRS 1978

- Mathieu Bertrand :l » comité Balladur », ses travaux, son rapport, RFDC n°2 2008.

- Tlemçani Rachid : Algérie un autoritarisme électoral, Tumultes n°38-39 /2012, éd Kimé

Thèse :

- Herzog Geoffroy : l'élection du président de la république dans l'espace Européen ; université de Montpellier 2022

-.Mattieu Cloé :la séparation des pouvoirs dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, thèse université de Montpellier 2015.

Webographie :

- Algérie : des politiques et des intellectuels appellent Bouteflika à « renoncer » à un 5ème mandat ; Jeune Afrique le 26 mai 2018 à 11.23h ; https://www jeunafique.com, dernière consultation 24/09/2026.

- Archimede Lydia: des élus démocrates veulent évaluer l'état de santé mentale de Donald Trump, le quotidien du Médecin ,https://www.lecotidiendumedecin.fr,05/01/2018. Dernière consultation 24/09/2026

- Conquy Marie: comment pourrait on contrôler de manière certaine l'état de santé des présidents de la république, https://www.ladepeche.fr ,le 14/04/0212. Dernière consultation 24/09/2026

- Delberghue Michel: santé des présidents :la transparence est restée à l'état de promesse, Le Monde,24/7/2009, https://www.lemonde.fr, dernière consultation26/09/2026

- E.J et N.be : « je suis tranquille avec ce que j'ai fait » brève suspension pour un médecin qui avait consulté le statut vaccinal d'Emmanuel Macron, le Parisien 18sept 2023 à 22h43 modifie le 19 sept à 18h 53. Dernière consultation 24/09/2026.

-Les services de la présidence Jacques- Chirac, https://www jacqueschirak-ass.fr, dernière consulation24/09/2026.

- Le journal l'humanité : le fou allié ;22 /01/2026.https:// humanté.fr.

- Sauvé Jean-Marc: la responsabilité du chef de l'Etat en droit comparé, journée d'étude de la société de législation comparée,ww.conseil-etat.fr, 27/03/2009, dernière consultation 24/09/26.

- Smolar Piotr : « Le président des Etats-Unis est un fou » : l'escalade verbale de Donald Trump alimente les interrogations sur sa santé mentale, Le Monde (Washington, correspondant) Publié le 07 avril 2026 à 22h32, le 08 avr2026 à 09h53 dernière consultation 24/09/2026

الحماية الدستورية لحرية واستقلال الصحافة المدنية في مصر و إيطاليا: دراسة تحليلية مقارنة

Constitutional Protection for the Freedom and Independence of the Civilian Press in Egypt and Italy: A Comparative Analytical Study

د. ماجد هاشم كيلاني - Maged hashem kelany (جمهورية مصر العربية - Egypt)

Abstract:

This study examines the constitutional regulation of the principles of freedom and independence of the press—specifically the "civil" (non-military) press—in both the Arab Republic of Egypt and the Italian Republic. It analyzes the constitutional provisions governing press freedom and media outlets, while outlining the constitutional safeguards established for journalistic activity and the independence of press institutions from unlawful interference by public authorities.

The study also addresses the constitutional and legal restrictions placed on the exercise of press freedom, the limits of state authority in regulating journalistic activity, and the protections afforded to newspapers against censorship, confiscation, suspension, and closure. Furthermore, it explores the roles of regulatory bodies and judicial authorities within both the Egyptian and Italian constitutional systems.

Finally, the study provides an analytical comparison between the two systems, identifying similarities and differences in their underlying philosophies regarding the constitutional regulation of the press and the guarantees for its freedom and independence. It assesses how each system balances the protection of freedom of expression and the press against the preservation of other constitutional rights and interests.

Keywords:

Freedom, independence, neutrality, press, public press, private press, specialized press, interest-group press, civil press, military press, public opinion, collective consciousness, pluralism, Constitution of Egypt, Constitution of Italy.

مستخلص:

تتناول هذه الدراسة التنظيم الدستوري لمبدأي حرية واستقلال الصحافة المدنية في كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية، من خلال تحليل النصوص الدستورية المنظمة لحرية الصحافة ووسائل النشر، وبيان الضمانات الدستورية المقررة لممارسة النشاط الصحفي واستقلال المؤسسات الصحفية عن التدخلات غير المشروعة للسلطات العامة.

كما تتناول الدراسة القيود الدستورية والقانونية الواردة على ممارسة حرية الصحافة، وحدود سلطة الدولة في تنظيم النشاط الصحفي، والضمانات المقررة لحماية الصحف من الرقابة والمصادرة والوقف والإغلاق، مع بيان دور الهيئات التنظيمية والسلطات القضائية في كل من النظامين الدستوريين المصري والإيطالي.

وتنتهي الدراسة إلى إجراء مقارنة تحليلية بين النظامين، للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف في فلسفة التنظيم الدستوري للصحافة وضمانات حريتها واستقلالها، ومدى تحقيق التوازن بين حماية حرية التعبير والصحافة من ناحية، وصيانة الحقوق والمصالح الدستورية الأخرى من ناحية ثانية.

الكلمات المفتاحية: حرية، استقلال، حياد، صحافة، صحافة عامة، صحافة خاصة، صحافة متخصصة، صحافة فئوية، صحافة مدنية، صحافة عسكرية، رأي عام، وعي جمعي، تعددية، دستور مصر، دستور إيطاليا.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من الأهمية المتزايدة التي تحتلها الصحافة المدنية في المجتمعات المعاصرة، باعتبارها إحدى أهم وسائل ممارسة حرية الرأي والتعبير، وأداة أساسية لنقل المعلومات وتداولها، وتكوين الرأي العام، والكشف عن أوجه القصور في أداء السلطات العامة، فضلًا عن دورها في تعزيز التعددية الفكرية والسياسية وترسيخ قيم الديمقراطية والمشاركة المجتمعية.

وتتجلى أهمية الدراسة في عدة جوانب، وذلك على النحو الآتي:

1- الأهمية العلمية:- تتمثل الأهمية العلمية للدراسة في تناولها موضوع حرية واستقلال الصحافة المدنية من منظور دستوري مقارن، من خلال تحليل النصوص الدستورية المنظمة لهذه الحرية في كل من مصر وإيطاليا، والوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين في نطاق الحماية الدستورية المقررة للصحافة، والضمانات الكفيلة باستقلالها، والقيود التي ترد على ممارستها.

كما تكتسب الدراسة أهميتها من محاولة التمييز بين الصحافة المدنية وغيرها من صور النشاط الصحفي والإعلامي، وبخاصة الصحافة العسكرية، بما يسهم في تحديد النطاق الموضوعي للدراسة وبيان طبيعة الحماية الدستورية المقررة للصحافة المدنية.

2- الأهمية القانونية والدستورية: - وتتمثل في إلقاء الضوء على الضمانات الدستورية التي تكفل حرية إصدار الصحف وملكيتها، وتحظر إخضاعها للرقابة أو المصادرة أو الوقف أو الإغلاق، فضلًا عن الضمانات المتعلقة باستقلال المؤسسات الصحفية، ودور الهيئات الدستورية المختصة بتنظيم المجال الصحفي والإعلامي.

كما تتناول الدراسة مدى التوازن الذي أقامه كل من الدستور المصري والإيطالي بين حماية حرية الصحافة واستقلالها من ناحية، ومقتضيات حماية الأمن القومي والآداب العامة وحقوق الأفراد والمصالح الدستورية الأخرى من ناحية ثانية.

3- الأهمية العملية:- وتتمثل في إمكانية الاستفادة من أوجه التميز في التنظيم الدستوري الإيطالي، وبخاصة الضمانات القضائية والإجرائية المقررة للحجز على المطبوعات الصحفية، في تقييم التنظيم الدستوري المصري، والوقوف على مدى كفاية الضمانات المقررة لحماية الصحافة من التدخلات غير المشروعة.

كما يمكن أن تسهم نتائج الدراسة في تقديم رؤية علمية بشأن تطوير الضمانات القانونية والمؤسسية لاستقلال الصحافة المدنية، بما يعزز قدرتها على أداء رسالتها بحرية وحياد وتعددية.

ثانيًا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والقانونية، تتمثل فيما يأتي:

1- تحديد مفهوم الصحافة المدنية وبيان خصائصها وطبيعتها القانونية، وتمييزها عن غيرها من صور النشاط الصحفي والإعلامي، وبخاصة الصحافة العسكرية.

2- بيان الأساس الدستوري لحرية الصحافة المدنية في كل من مصر وإيطاليا، وتحليل نطاق الحماية المقررة لها في الدستورين.

3- الكشف عن الضمانات الدستورية المتعلقة بحرية إنشاء الصحف وملكيتها وإصدارها، ومدى حظر إخضاعها للإذن أو الترخيص المسبق والرقابة.

4- دراسة الضمانات الدستورية لاستقلال المؤسسات الصحفية، مع بيان دور الهيئات الدستورية المختصة بتنظيم شؤون الصحافة والإعلام وإدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة في مصر.

5- تحليل الضمانات القضائية والإجرائية التي قررها الدستور الإيطالي لحماية المطبوعات الصحفية من الحجز غير المشروع، وبيان مدى تميزها عن التنظيم الدستوري المصري.

6- تحديد القيود والاستثناءات الواردة على حرية واستقلال الصحافة المدنية في النظامين، وبخاصة ما يتعلق بالرقابة في زمن الحرب أو التعبئة العامة، والآداب العامة، والمسؤولية عن جرائم النشر.

7- إجراء مقارنة بين التنظيم الدستوري المصري والإيطالي، واستخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف في الضمانات والقيود المتعلقة بحرية واستقلال الصحافة المدنية.

8- تقييم مدى تحقيق كل من النظامين للتوازن بين حماية حرية الصحافة واستقلالها وبين حماية الحقوق والحريات والمصالح الدستورية الأخرى.

9- استخلاص النتائج والتوصيات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الحماية الدستورية والقانونية لحرية واستقلال الصحافة المدنية.

إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في تحديد مدى كفاية التنظيم الدستوري في كل من مصر وإيطاليا لضمان حرية واستقلال الصحافة المدنية، ومدى نجاح الضمانات الدستورية المقررة في حماية النشاط الصحفي من التدخلات غير المشروعة، مع تحقيق التوازن بين ممارسة هذه الحرية والقيود التي تفرضها حماية الحقوق والمصالح الدستورية الأخرى.

وتثور هذه الإشكالية في ضوء اختلاف أسلوب التنظيم الدستوري في البلدين؛ إذ اتجه المشرع الدستوري المصري إلى تقرير ضمانات تفصيلية تتعلق بحرية الصحافة وملكيتها وإصدارها، واستقلال المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة، وإنشاء هيئات دستورية مستقلة تتولى تنظيم المجال الصحفي والإعلامي وإدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة.

بينما اتجه المشرع الدستوري الإيطالي، من خلال المادة الحادية والعشرين من الدستور، إلى تقرير ضمانات أساسية لحرية التعبير والنشر، مع إحاطة الحجز على المطبوعات الصحفية بضمانات قضائية وإجرائية محددة.

ومن ثم، تطرح الدراسة التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى نجح كل من المشرع الدستوري المصري والإيطالي في إرساء ضمانات فعالة تكفل حرية واستقلال الصحافة المدنية، وتحول دون التدخل غير المشروع في ممارستها، مع تحقيق التوازن بين هذه الحرية والقيود الدستورية المقررة لحماية الحقوق والمصالح الأخرى؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1. ما المقصود بالصحافة المدنية، وما أوجه تمييزها عن الصحافة العسكرية وغيرها من صور النشاط الإعلامي؟
2. ما الأساس الدستوري لحرية الصحافة المدنية في كل من مصر وإيطاليا؟
3. ما الضمانات الدستورية المقررة لحرية إنشاء الصحف وملكيتها وإصدارها في النظامين؟
4. ما مدى الحماية الدستورية المقررة لاستقلال المؤسسات الصحفية، وما دور الهيئات والمؤسسات المختصة في ضمان هذا الاستقلال؟
5. ما الضمانات القضائية والإجرائية التي قررها الدستور الإيطالي للحجز على المطبوعات الصحفية، وما أوجه اختلافها عن التنظيم المصري؟
6. ما القيود والاستثناءات التي ترد على حرية واستقلال الصحافة المدنية في النظامين الدستوريين؟
7. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين التنظيم الدستوري المصري والإيطالي في مجال حماية حرية واستقلال الصحافة المدنية؟
8. إلى أي مدى يمكن الاستفادة من أوجه التميز في التنظيم الدستوري الإيطالي في تطوير ضمانات حرية واستقلال الصحافة المدنية في مصر؟

الدراسات السابقة:

على الرغم من تعدد الدراسات والمؤلفات التي تناولت حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير، والقيود القانونية الواردة عليها، والمسؤولية الجنائية عن جرائم النشر، فضلًا عن تنظيم المؤسسات الصحفية وإدارتها، فإن هذه المؤلفات تتفاوت من حيث نطاق تناولها للموضوع، والزاوية العلمية التي عالجته من خلالها، وقد أمكن اختيار خمس دراسات ومؤلفات من المراجع المتاحة، تتصل بموضوع الدراسة من جوانب مختلفة، وذلك على النحو الآتي:

*** أسامة الغزالي حرب، *حرية الرأي والعقيدة :قيود وإشكاليات*، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1994م.**

تتناول هذه الدراسة موضوع حرية الرأي والعقيدة وما يثور بشأنهما من قيود وإشكاليات، وهو ما يجعلها ذات صلة بموضوع الدراسة الحالية، باعتبار أن حرية الصحافة تمثل إحدى أهم الوسائل التي يمارس الأفراد من خلالها حرية الرأي والتعبير.

وتتمثل أهمية هذا المرجع بالنسبة للدراسة الحالية في إسهامه في تأصيل الإطار العام لحرية الرأي والتعبير، وإبراز الإشكاليات المرتبطة بممارسة هذه الحرية والقيود التي يمكن أن ترد عليها.

التعقيب على الدراسة:

تختلف الدراسة الحالية عن هذا المؤلف في أن الأخير يتناول حرية الرأي والعقيدة في نطاق أوسع، بينما تنصرف الدراسة الحالية إلى حرية واستقلال الصحافة المدنية باعتبارها مجالًا محددًا لممارسة حرية التعبير، مع التركيز على ضماناتها الدستورية والقيود الواردة عليها في مصر وإيطاليا، من خلال دراسة مقارنة بين النظامين.

*** حافظ صلاح الدين وآخرون، *حرية الصحافة وقيود التشريعات :دراسة في أوضاع الصحافة العربية من منظور حقوق الإنسان*، اتحاد الصحفيين العرب، القاهرة، 2000م.**

يتناول هذا المؤلف حرية الصحافة والقيود التشريعية المفروضة عليها، مع التركيز على أوضاع الصحافة العربية من منظور حقوق الإنسان.

وتبرز أهمية هذا المرجع في ارتباطه المباشر بموضوع حرية الصحافة، وما يثيره من إشكاليات تتعلق بمدى التوافق بين التشريعات المنظمة للعمل الصحفي ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الأساسية.

التعقيب على الدراسة:

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في اهتمامهما بحرية الصحافة والقيود الواردة عليها، إلا أن الدراسة الحالية تتميز باتخاذها من التنظيم الدستوري محورًا أساسيًا للبحث، فضلًا عن اعتمادها المقارنة بين النظامين الدستوريين المصري والإيطالي، وعدم اقتصارها على دراسة أوضاع الصحافة العربية، كما تمتد إلى بحث الضمانات الدستورية لاستقلال المؤسسات الصحفية والضمانات القضائية والإجرائية لحماية المطبوعات الصحفية.

*** محمد باهي أبو يونس، *التقييد القانوني لحرية الصحافة :دراسة مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996م.**

يتناول هذا المؤلف القيود القانونية التي ترد على حرية الصحافة، من خلال دراسة مقارنة، وهو ما يجعله من المراجع ذات الصلة الوثيقة بموضوع الدراسة الحالية.

وتتمثل أهميته في تناوله العلاقة بين حرية الصحافة من ناحية، والقيود التي تفرضها القواعد القانونية المنظمة لممارستها من ناحية أخرى، بما يساعد على تحديد الحدود القانونية لممارسة النشاط الصحفي.

التعقيب على الدراسة:

تلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في الاهتمام بالقيود الواردة على حرية الصحافة، إلا أن الدراسة الحالية لا تقتصر على بحث القيود القانونية، وإنما تتناول التنظيم الدستوري المتكامل لحرية واستقلال الصحافة المدنية، من خلال دراسة الضمانات المقررة لها، سواء المتعلقة بحرية الإصدار والملكية أو باستقلال المؤسسات الصحفية، فضلًا عن تحليل الضمانات القضائية والإجرائية المقررة في الدستور الإيطالي، وإجراء مقارنة بينها وبين الضمانات الواردة في الدستور المصري.

*** خالد رمضان عبد العال، *المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة: دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، جامعة حلوان، القاهرة، 2001م.**

تتناول هذه الرسالة المسؤولية الجنائية المترتبة على الجرائم التي ترتكب بطريق الصحافة، من خلال دراسة مقارنة، بما يرتبط بموضوع الدراسة الحالية من حيث بحث القيود القانونية والجنائية التي يمكن أن ترد على ممارسة النشاط الصحفي.

وتكمن أهمية هذه الرسالة في اتصالها بالجانب الجنائي لحماية حرية الصحافة، وبخاصة ما يتعلق بالمسؤولية عن جرائم النشر والحدود التي يجوز في إطارها مساءلة القائمين بالعمل الصحفي.

التعقيب على الدراسة:

تختلف الدراسة الحالية عن هذه الرسالة في أن الأخيرة تتخذ من المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة موضوعًا أساسيًا لها، بينما تتناول الدراسة الحالية الموضوع من منظور دستوري، وتركز على الضمانات الدستورية لحرية واستقلال الصحافة المدنية، مع بحث القيود التي ترد عليها، ومن بينها المسؤولية عن جرائم النشر، دون أن يقتصر نطاقها على الجانب الجنائي.

* عبد النبي عبد الله الطيب، *إدارة المؤسسات الصحفية*، دار أمواج للنشر والتوزيع، الأردن، 2016م.

يتناول هذا المؤلف موضوع إدارة المؤسسات الصحفية، وهو ما يجعله مرتبطًا بأحد الجوانب المهمة في الدراسة الحالية، والمتمثل في استقلال المؤسسات الصحفية وطبيعة التنظيم المؤسسي الذي يحكم عملها.

وتبرز أهميته في اتصاله بالجانب الإداري والمؤسسي للعمل الصحفي، وهو الجانب الذي يمثل أحد العناصر الأساسية لضمان استقلال المؤسسات الصحفية وقدرتها على أداء رسالتها المهنية.

التعقيب على الدراسة:

تختلف الدراسة الحالية عن هذا المؤلف في أن الأخير يركز على إدارة المؤسسات الصحفية، بينما تتناول الدراسة الحالية استقلال الصحافة المدنية من منظور دستوري، مع بحث الأساس الدستوري لاستقلال المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة في مصر، ودور الهيئات الدستورية المختصة في تنظيم وإدارة هذه المؤسسات، ومقارنة ذلك بالضمانات التي قررها الدستور الإيطالي لحماية استقلال ممارسة النشاط الصحفي.

التعقيب العام على الدراسات السابقة وما تضيفه الدراسة الحالية

يتضح من استعراض الدراسات والمؤلفات السابقة أنها تناولت موضوع الصحافة وحرية الرأي والتعبير والقيود الواردة عليها من زوايا متعددة؛ فبعضها اهتم بالتأصيل العام لحرية الرأي والتعبير، وبعضها تناول القيود التشريعية المفروضة على حرية الصحافة، بينما ركز بعضها الآخر على المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر أو على الجوانب الإدارية والمؤسسية لإدارة المؤسسات الصحفية.

وعلى الرغم من أهمية هذه المؤلفات في إثراء موضوع الدراسة، فإن الدراسة الحالية تتجه إلى معالجة الموضوع من زاوية دستورية مقارنة، من خلال الجمع بين ثلاثة جوانب رئيسية تتمثل في حرية الصحافة المدنية، واستقلال المؤسسات الصحفية، والقيود الدستورية الواردة على ممارسة هذه الحرية، وذلك في إطار المقارنة بين النظامين الدستوريين المصري والإيطالي.

وتتمثل الإضافة العلمية للدراسة الحالية فيما يأتي:

1- تناول الصحافة المدنية باعتبارها نطاقًا مستقلًا للدراسة، مع تحديد مفهومها وتمييزها عن الصحافة العسكرية وغيرها من صور النشاط الصحفي والإعلامي.

2- الجمع بين دراسة حرية الصحافة واستقلالها، وعدم الاقتصار على بحث حرية النشر أو القيود القانونية المفروضة عليها، باعتبار أن الاستقلال المؤسسي يمثل ضمانة أساسية لممارسة الحرية الصحفية بصورة فعلية.

3- إجراء مقارنة دستورية بين مصر وإيطاليا، من خلال تحليل النصوص الدستورية المنظمة للصحافة في البلدين، والوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف في نطاق الحماية والضمانات والقيود.

4- إلقاء الضوء على التنظيم المؤسسي الذي قرره الدستور المصري من خلال المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة، وبيان طبيعة اختصاص كل منهما في تنظيم المجال الصحفي والإعلامي وإدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة.

5- إبراز الضمانات القضائية والإجرائية التي قررها الدستور الإيطالي للحجز على المطبوعات الصحفية، وبخاصة اشتراط القرار القضائي المسبب، وتنظيم التدخل الاستثنائي لرجال الشرطة القضائية، وإحاطته بمواعيد محددة للتصديق القضائي.

6- تحليل القيود والاستثناءات الدستورية الواردة على حرية الصحافة في النظامين، وبيان مدى اتساقها مع ضرورة المحافظة على جوهر الحرية الصحفية وتحقيق التناسب بين القيود والغايات المشروعة.

7- استخلاص النتائج والتوصيات التي يمكن الاستفادة منها في تقييم التنظيم الدستوري المصري وتطوير الضمانات المقررة لحرية واستقلال الصحافة المدنية.

مناهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية التي تتناسب مع طبيعة موضوعها، وذلك على النحو الآتي:

1- المنهج التحليلي:- وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية المنظمة لحرية واستقلال الصحافة المدنية في كل من مصر وإيطاليا، وبيان مضمونها ونطاق تطبيقها، وتحديد الضمانات التي قررتها والقيود التي أوردتها على ممارسة النشاط الصحفي، مع الوقوف على طبيعة الاختصاصات المقررة للهيئات الدستورية المختصة بتنظيم المجال الصحفي والإعلامي.

2- المنهج المقارن:- وذلك من خلال المقارنة بين التنظيم الدستوري المصري والإيطالي لحرية واستقلال الصحافة المدنية، للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين، سواء من حيث نطاق الحماية الدستورية أو الضمانات المؤسسية والقضائية والإجرائية أو القيود والاستثناءات الواردة على ممارسة الحرية الصحفية.

ويهدف هذا المنهج إلى تحديد أوجه التميز في كل من النظامين، وبيان مدى إمكانية الاستفادة من الحلول الدستورية التي تبناها أحدهما في تقييم التنظيم المقرر في النظام الآخر.

3- المنهج الوصفي:- وذلك من خلال بيان ماهية الصحافة المدنية وخصائصها وطبيعتها، وتحديد صور النشاط الصحفي التي تدخل في نطاقها، وتمييزها عن الصحافة العسكرية وغيرها من صور النشاط الإعلامي، فضلًا عن وصف التنظيم الدستوري والمؤسسي للصحافة في كل من مصر وإيطاليا.

سادسًا :توضيح خطة الدراسة

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى أربعة مباحث، يسبقها مبحث تمهيدي، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول :ماهية الصحافة المدنية وتمييزها عن غيرها من صور النشاط الصحفي والإعلامي.

ويتناول هذا المبحث تحديد مفهوم الصحافة المدنية من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية والقانونية، وبيان خصائصها وطبيعتها، فضلًا عن تمييزها عن الصحافة العسكرية من حيث طبيعة النشاط والجهة القائمة عليه ونطاق الموضوعات التي تتناولها والقيود التي تحكم ممارستها.

المبحث الثاني :الضمانات الدستورية لحرية واستقلال الصحافة المدنية والقيود الواردة عليهما في مصر.

ويتناول هذا المبحث دراسة النصوص الدستورية المصرية المتعلقة بحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحق ملكية الصحف وإصدارها، وحظر الرقابة والمصادرة والوقف والإغلاق، فضلًا عن الضمانات المتعلقة باستقلال المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة، واختصاصات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة، والقيود والاستثناءات الدستورية الواردة على ممارسة النشاط الصحفي.

المبحث الثالث :الضمانات الدستورية لحرية واستقلال الصحافة المدنية والقيود الواردة عليهما في إيطاليا.

ويتناول هذا المبحث تحليل المادة الحادية والعشرين من الدستور الإيطالي، وبيان الأساس الدستوري لحرية التعبير والنشر، وحظر إخضاع الصحافة للإذن أو الرقابة، والضمانات القضائية والإجرائية المتعلقة بالحجز على المطبوعات الصحفية، فضلًا عن تنظيم الإفصاح عن المصادر المالية للدوريات الصحفية، والقيود المتعلقة بالآداب العامة والمخالفات الصحفية.

المبحث الرابع :أوجه الاتفاق والاختلاف في التنظيم الدستوري لحرية واستقلال الصحافة المدنية في مصر وإيطاليا.

ويتناول هذا المبحث إجراء مقارنة بين النظامين الدستوريين المصري والإيطالي، من خلال بيان أوجه الاتفاق والاختلاف في الضمانات الدستورية المقررة لحرية الصحافة المدنية، والضمانات المتعلقة باستقلال المؤسسات الصحفية، والقيود والاستثناءات الواردة على ممارسة هذه الحرية، وصولًا إلى استخلاص النتائج التي تكشف عن طبيعة التنظيم الدستوري في كل من البلدين ومدى فاعليته في تحقيق التوازن بين حماية حرية الصحافة واستقلالها وحماية المصالح الدستورية الأخرى.

مقدمة:

لا شك في أن الصحافة المدنية تُعد إحدى أهم الوسائل المعبرة عن واقع المجتمع، والمرآة التي تنعكس من خلالها أفكار أفراده وآراؤهم واتجاهاتهم المختلفة، كما تمثل معيارًا مهمًا للاستدلال على مستوى الوعي الجمعي ومدى تنوع الرؤى والتوجهات داخل المجتمع الواحد. فالصحافة الحرة والمستقلة تسهم في كشف الآراء المتباينة، وتداول الأفكار والمعلومات، بما يكفل ممارسة حرية الرأي والتعبير، ويهيئ المناخ الملائم للتعددية الفكرية والسياسية والحزبية والدينية، فضلًا عن دورها في تكوين الرأي العام وتنمية الوعي المجتمعي وتعزيز المشاركة في الشؤون العامة [1] .

وإذا كانت الصحافة المدنية تؤدي هذه الرسالة المجتمعية المهمة، فإن تمكينها من أداء دورها يقتضي كفالة مبدأي حرية واستقلال الصحافة، باعتبارهما من الضمانات الدستورية الأساسية لممارسة حرية التعبير وتعدد الآراء، مع إحاطة

---

[1] المعنى نفسه عند: علي كنعان – الصحافة: مفهومها, وأنواعها – الطبعة الأولى – دار المعتز للنشر والتوزيع - عمان – 2014 – ص 50 وما بعدها, ونصر الدين نواري – الصحافة والإرهاب في الجزائر – دار اليازوري للنشر والتوزيع - عمان -2019 – ص14 وما بعدها, وحسين شفيق – الصحافة المطبوعة والإلكترونية – دار رحمة برس للنشر والتوزيع – القاهرة – 2006 – ص 19 وما بعدها, وصلاح الدين حافظ – تزييف الوعي: أسلحة التضليل الشامل – دار سطور للنشر والتوزيع – بغداد – 2004 – ص 41 و109 و148, والسيد بخيت – الصحافة المصرية: قيم الأخبار وتزييف الوعي – دار العربي للنشر والتوزيع - القاهرة – 1998 – ص208 و265, وأسامة الغزالي حرب – حرية الرأي والعقيدة: قيود وإشكاليات – المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت/ لبنان – 1994 – ص 137 و227, وخالد زكي – الصحافة والتمهيد للثورات – دار العربي للنشر والتوزيع - القاهرة - 2015 – ص 51 وما بعدها, وعبد النبي عبد الله الطيب – إدارة المؤسسات الصحفية – دار أمواج للنشر والتوزيع – الأردن – 2016 – ص 128 وما بعدها, وحافظ صلاح الدين وآخرون – حرية الصحافة وقيود التشريعات: دراسة في أوضاع الصحافة العربية من منظور حقوق الإنسان – اتحاد الصحفيين العرب – القاهرة – 2000- ص 131 و163, والسيد يس – الوعي التاريخي والثورة الكونية: حوار الحضارات في عالم متغير – مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية – القاهرة - 1995 – ص 144 وما بعدها, وحازم ببلاوي وآخرون – حصاد القرن: المنجزات العلمية والإنسانية في القرن العشرين (العلوم الإنسانية والاجتماعية) – المجلد الثالث – مؤسسة عبد الحميد شومان - عمان – 2007 – ص 369 وما بعدها .

هذه الحرية والاستقلال بمجموعة من الضوابط والقيود الدستورية والقانونية المشروعة التي تحول دون إساءة استعمالهما، وتحقق التوازن بين حماية النشاط الصحفي وصيانة حقوق الأفراد والمصالح العامة للمجتمع.

ومن هذا المنطلق، تتناول هذه الدراسة موضوع **"حرية واستقلال الصحافة المدنية بين الضمانات والقيود الدستورية في مصر و إيطاليا – دراسة تحليلية مقارنة"**، وذلك من خلال بحث التنظيم الدستوري لمبدأي حرية واستقلال الصحافة المدنية في كل من الدستور الإيطالي الصادر عام 1947، وفقًا للتعديلات الدستورية التي طرأت عليه، والدستور المصري الصادر عام 2014م، مع الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين في شأن الضمانات المقررة لممارسة النشاط الصحفي، والقيود الواردة عليه، وحدود تدخل السلطات العامة في تنظيمه.

وتحقيقًا لأهداف هذه الدراسة، سوف نتناول الموضوع من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للصحافة المدنية.

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية لحرية واستقلال الصحافة المدنية والقيود الواردة عليهما في مصر.

المبحث الثالث: الضمانات الدستورية لحرية واستقلال الصحافة المدنية والقيود الواردة عليهما في إيطاليا.

المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف في التنظيم الدستوري لحرية واستقلال الصحافة المدنية في مصر و إيطاليا.

وسوف نتناول كل مبحث من هذه المباحث بالشرح والتحليل والمقارنة، وصولًا إلى استخلاص أهم النتائج والتوصيات المتعلقة بمدى كفاية الضمانات الدستورية المقررة لحرية واستقلال الصحافة المدنية، وتحقيق التوازن المنشود بينها وبين القيود التي تقتضيها حماية الحقوق والحريات والمصالح الدستورية الأخرى.

المبحث الأول: ماهية الصحافة المدنية وتمييزها عن غيرها من صور النشاط الصحفي والإعلامي.

الصحافة **لغة هي (جملة من الصفحات تصدر يوميًا أو في مواعيد منتظمة, وجمعها "صحف وصحائف)**[1], **أما اصطلاحا** فيُقصد بها: [2]

- (صناعة الصحف والكتابة فيها)

- (مطبوع دوري ينشر الأخبار والمعلومات في مجالات شتى ويشرحها ويعلق عليها عن طريق مساحات من الورق المطبوع بأعداد كبيرة وبغرض التوزيع بالشكل الذي يؤثر في مصالح واهتمامات أفراد المجتمع)

---

(1) نقلًا عن: فاروق أبو زيد – مدخل إلى علم الصحافة – الطبعة الثانية – دار الكتاب المصري – القاهرة – 1980 م – ص 12

(2) مروة أديب – الصحافة العربية نشأتها وتطورها – منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت – 1961 – ص 15, ونصر الدين نواري – الصحافة والإرهاب في الجزائر – ص11 وما بعدها, و فضيل ديلو – مدخل إلى علم الاتصال الجماهيري – مخبر علم اجتماع الاتصال – جامعة قسنطينة – الجزائر – 2003 – ص 48

أما قانونًا فيُقصد بها: **(كل منشور متعدد الصفحات يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة ليعبر عن مجموعة أفكار منشورة فيه بالكتابة أو التصوير ويتم توزيعه في أكثر من مكان)**[1].

وتختلف الصحافة المدنية عن الصحافة العسكرية (الحربية), فالصحافة المدنية تنشغل بشؤون المجتمع المدني وأحواله في أوقات السلم, **بينما تنشغل الصحافة العسكرية** بشؤون المجتمع العسكري وبخاصة في أوقات الحرب فهي أحد أنواع الإعلام العسكري, أيضًا **تندرج الصحافة المدنية تحت اسم الصحافة العامة** التي تصدر من منظومة مدنية عادية لتتناول كل المجريات في المجتمع, بينما **تعتبر الصحافة العسكرية من بين أنواع الصحافة المتخصصة (الخاصة أو الفئوية)** التي تصدر من جهات عسكرية رسمية متخصصة لتغطي أخبار تخص الشأن العسكري في المجتمع فحسب[2], **والأصل ألا تتقيد الصحافة المدنية بأي قيود** سوى القيود الأخلاقية والقانونية في المجتمع فحسب, **بينما تتقيد الصحافة العسكرية بحدود المجتمع العسكري** فلا تنشر أو تذيع المعلومات والأسرار الحربية الخاصة التي يعد نشرها أو إذاعتها جريمة بالنسبة لقانون العقوبات أو القوانين واللوائح العسكرية[3]

ويقصد بالصحافة المدنية في نطاق هذه الدراسة مجموع الأنشطة والمؤسسات الصحفية التي تمارس نشاطها في إطار المجتمع المدني، سواء كانت مملوكة للدولة أو للأشخاص الخاصة، والتي تتناول الشؤون العامة للمجتمع، دون أن تكون جزءًا من المنظومة الإعلامية العسكرية أو خاضعة بطبيعتها لاختصاصاتها التنظيمية الخاصة.

ومما تقدم، يتضح أن الصحافة المدنية لا تقتصر وظيفتها على مجرد نقل الأخبار والمعلومات، وإنما تمتد لتشمل التعبير عن مختلف الرؤى والاتجاهات داخل المجتمع، والإسهام في تكوين الرأي العام وتوجيه الوعي الجمعي، الأمر الذي يجعل

---

(1) المعنى نفسه عند: خالد رمضان عبد العال - المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة) – رسالة دكتوراه – قسم القانون الجنائي – جامعة حلون – القاهرة – 2001- ص898

(2) أماني الخطيب – جريمة اغتصاب الأطفال ودور الصحافة في مكافحتها – دار الجنان للنشر والتوزيع - عمان - 2016 – ص 70 وما بعدها, وعبد اللطيف حمزة – الصحافة والمجتمع – وكالة الصحافة العربية – القاهرة – 2020 م - ص 45 وما بعدها, وصلاح عبد اللطيف وغازي زين عوض الله – دراسات في الصحافة المتخصصة – دار الشروق – جدة – 1991 – ص 33 و45 و52 وما بعدها, وغادة عبد التواب – المدخل الوظيفي والجماهيري للإعلام الصحفي: آليات الممارسة وصناعة الكلمة المقروءة ط1 – مؤسسة حورس الدولية – الإسكندرية – 2020 م – ص 223 وما بعدها

(3) محمد عبد الحميد – صحافة الإسكندرية في مصر – بدون ناشر – 1982 – ص 17 وما بعدها, ومحمد عايد أبو عواد – مدخل إلى الإعلام العسكري في القوات المسلحة الأردنية – مديرية التوجيه المعنوي – الأردن – 1996 م – ص 99 و113 وما بعدها, ومحمد محمود جوهري – الصحافة والحرب – بدون ناشر – 1966 م – ص 67 وما بعدها و93 وما بعدها, وعيسى محمود الحسن – الصحافة المتخصصة – ط1- دار زهران للنشر والتوزيع – الأردن – 1431 هـ / 2010 م – ص 84 وما بعدها, وشفيق عبيدات – الصحافة في شرقي الأردن – وزارة الثقافة الأردنية – الأردن – 2002 – ص 98, وعبد الله يحي زين – العالم وحرية التعبير في اليمن – دار الفكر المعاصر - صنعاء - 1992– ص 242 وما بعدها, وحسن علي مبيضين – القوات المسلحة ودورها في التنمية الوطنية – المكتبة الوطنية - عمان – 2000 – ص 62 وما بعدها و61, وفتحي حسين عامر – الصحافة الخاصة في مصر – مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر – الجيزة – 2006 – ص 31 و36, ومحمد باهي أبو يونس – التقييد القانوني لحرية الصحافة: دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 1996م – ص 7 وما بعدها , وبالنسبة لتجريم نشر أو إذاعة أو إفشاء بعض المعلومات والأخبار فهي منظمة بالمواد أرقام 80 و 80 أ و80 ج و80 د و80 و, والمادة رقم 85 و86 مكرر, والمادة 102 مكرر, والمادة 178 مكرر ثانيا, المواد أرقام 187 و188 و189 و190 و191 و192 و193 و198 و200 مكرر أ و309 مكرر أ و327 من القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات المصري, والمادتان رقما 71 و139 من قانون القضاء العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966م

من كفالة حريتها وضمان استقلالها ضرورة دستورية تقتضي حماية نشاطها من التدخلات غير المشروعة، مع إخضاع ممارستها للضوابط القانونية التي تكفل احترام حقوق الأفراد والمصالح المشروعة للمجتمع.

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية لحرية واستقلال الصحافة المدنية والقيود الواردة عليهما في مصر

نص الدستور المصري الحالي (الصادر في عام 2014م) على ما يلي: [1]

(حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي, وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية)

(يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها, ويجوز استثناءً فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة, ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد فيحدد عقوباتها القانون)

(تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأي العام)

كما نظم الدستور العمل الصحفي في مصر من خلال مؤسستين رسميتين نص عليهما من خلال النصين الدستوريين:[2]

(المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها. ويكون المجلس مسئولا عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحافية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون. ويحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه. ويُؤخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله)

(الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد .ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها, ويؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها)

يعني ذلك أن المشرع الدستوري المصري قد كفل المبادئ الآتية:

---

[1] المواد أرقام 70 و71 و72 من الدستور المصري الحالي الصادر في عام 2014م، وفقًا لأحدث تعديلاته في عام 2019م.

[2] المادتان رقما 211 و212 من الدستور المصري الحالي الصادر في عام 2014 م، وفقًا لأحدث تعديلاته في عام 2019م.

أولًا: مبدأ حرية إنشاء الصحافة المدنية:- حيث كفل الدستور المصري للمصريين، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم اعتباريين - عامة أم خاصة- الحق في ملكية الصحف وإصدارها، دون اشتراط الحصول على ترخيص مسبق، إذ تصدر الصحف بمجرد الإخطار، وذلك وفقًا للإجراءات والضوابط التي ينظمها القانون.

ويعني ذلك أن حرية إنشاء الصحف المدنية تشمل الصحف المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك الصحف المملوكة للأشخاص الخاصة، بما يكفل تعدد الجهات القائمة على إصدار الصحف وعدم قصر ملكيتها على جهة معينة.

ثانيًا: مبدأ استقلال الصحافة المدنية:- حيث كفل الدستور استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة للدولة، بما يضمن حيادها وتعبيرها عن مختلف الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويحقق المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام. كما حظر فرض الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها بأي وجه، مع جواز فرض رقابة محددة عليها استثناءً في زمن الحرب أو التعبئة العامة، وفقًا للضوابط الدستورية والقانونية المقررة.كذلك قرر الدستور عدم توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، باستثناء الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، والتي يحدد القانون عقوباتها.

ويُستفاد من ذلك أن استقلال الصحافة المدنية لا يقتصر على مجرد عدم التدخل في مضمون ما تنشره الصحف، وإنما يمتد إلى ضمان حياد المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة، وتمكينها من التعبير عن مختلف الاتجاهات والآراء، وعدم إخضاعها لتوجيه أو هيمنة من شأنها التأثير في رسالتها الصحفية أو الانتقاص من تعدديتها.

ويُنظم العمل الصحفي في مصر من خلال مؤسستين دستوريتين مستقلتين، هما:

1- المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام:- وهو هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وتختص بتنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها. ويتولى المجلس مسؤولية ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة دستوريًا، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها ومقتضيات الأمن القومي، وذلك في الحدود التي يبينها القانون.

وبذلك، فإن اختصاص المجلس لا يقتصر على تنظيم شؤون الصحافة الخاصة المملوكة للأفراد وشركات القطاع الخاص، وإنما يمتد إلى تنظيم المجال الصحفي والإعلامي بمختلف صوره، سواء تعلق الأمر بمؤسسات مملوكة للدولة أم مؤسسات مملوكة للأشخاص الخاصة، مع مراعاة الاختصاصات الدستورية المقررة للهيئات الأخرى.

2- الهيئة الوطنية للصحافة:- وهي هيئة مستقلة تختص بإدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد.

وبذلك، فإن اختصاص الهيئة الوطنية للصحافة ينصرف بصفة أساسية إلى إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة والعمل على تطويرها وتحديثها وضمان استقلالها وحيادها، دون أن يمتد إلى إدارة الصحف المملوكة للأشخاص الخاصة.

ومما تقدم، يتضح أن المشرع الدستوري المصري قد حرص على إقامة تنظيم مؤسسي للعمل الصحفي، يقوم على التمييز بين اختصاص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في تنظيم شؤون الصحافة والإعلام بمختلف صورها، واختصاص الهيئة الوطنية للصحافة في إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها وضمان استقلالها وحيادها.

ولا يعني وجود هاتين الهيئتين الانتقاص من مبدأي حرية واستقلال الصحافة المدنية، وإنما يتعين أن تمارس كل منهما اختصاصاتها في إطار الحدود الدستورية والقانونية المقررة، وبما لا يؤدي إلى فرض رقابة محظورة على الصحف أو تعطيل ممارسة الحرية الصحفية أو المساس باستقلال المؤسسات الصحفية.

وفي الإطار ذاته، **يبرز التنظيم الدستوري والرقابي لحرية الصحافة ووسائل الإعلام في ظل دستور 2014 أهمية الجمع بين تقرير الحماية والمنع الإداري للرقابة أو الوقف أو الإلغاء، وبين تقرير استثناءات محددة ترتبط بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي أو حالات الضرورة والظروف الاستثنائية كحالة الطوارئ أو زمن الحرب وفقًا للقانون؛** غير أن **الفقه الدستوري** ينبّه إلى أن هذه الاستثناءات والصلاحيات المقررة للجهة القائمة على حالة الطوارئ - رغم اتصالها بالاعتبارات الدستورية المقررة - قد تثير في التطبيق العملي إشكالية إساءة الاستخدام أو التوسع في القيود، مما يجعل الضمان الحقيقي لحرية الصحافة مرهونًا بحُسن التطبيق والالتزام بالحدود القانونية والدستورية المرسومة لتلك الاستثناءات[1].

تقدير نقدي وتحليلي لفاعلية التنظيم الدستوري في الو اقع المصري:

يرى الباحث أن التنظيم الدستوري المصري لعام 2014 (وتعديلاته) قد خطا خطوة متقدمة على مستوى النص من حيث تفصيل ضمانات حرية الصحافة، وحظر الرقابة والوقف والإغلاق كأصل عام، والنص على استقلال المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة، وإنشاء هيئتين دستوريتين مستقلتين لتنظيم المجال الإعلامي وإدارة الصحف المملوكة للدولة .

غير أن القراءة النقدية المتأنية تكشف أن قيمة الضمانة الدستورية لا تُقاس باكتمال صياغتها النظرية فحسب؛ بل بمدى حصانتها في مواجهة القيود التشريعية والعملية في الواقع .فمن وجهة نظر الباحث، تبرز في التجربة المصرية إشكاليتان جوهريتان تستدعيان التوقف التحليلي:

---

[1] محمد شعاب إمحمد كندي- دور القضاء الإداري في حماية الحريات والحقوق العامة – إشراف صلاح الدين فوزي – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – المنصورة / جمهورية مصر العربية – 2014 م – ص176 ، وتحسين سعيد الحسيني – التنظيم الدستوري والتشريعي لإعلان حالة الطوارئ: دراسة مقارنة (مصر والعراق) – ط1– الدار المصرية للنشر والتوزيع – 1440 هـ / 2019م – ص 121

أولا: اتساع نطاق الإحالة إلى القانون في تنظيم بعض الإجراءات والضمانات والاستثناءات، وهو ما يجعل الفاعلية العملية للضمانة رهينة بمدى اتساق القو انين والقرارات المنظمة مع جوهر الحرية الدستورية.

ثانيا: الفجوة التي قد تظهر في التطبيق العملي بين المبادئ الدستورية المعلنة وبين بعض الممارسات والقيود التي تطال الصحافة والمنصات المستقلة، وما ير افق ذلك من جدل قانوني وحقوقي ودولي حول حدود حرية الصحافة ومقتضيات الأمن القومي أو النظام العام، وفي السياق التطبيقي ذاته، تبرز فجوة ملحوظة بين النصوص الدستورية الكافلة لحرية الصحافة وبين الواقع العملي، وهو ما يعكسه اتجاه معين في التقارير والمتابعات القانونية والحقوقية والدولية يرى تصاعدًا في القيود والملاحقات القضائية والإدارية التي تطال عددًا من الصحفيين والمنصات الإعلامية المستقلة. ويستند هذا الاتجاه في ذلك إلى وقائع وتطورات حديثة شملت صدور حكم قضائي في أواخر أكتوبر 2026 بإغلاق موقع «مدى مصر» ومصادرة ممتلكاته وتغريم رئيسة تحريره "لينا عطا الله" مبلغًا وقدره ثلاثة ملايين جنيه مصري في ظل خلاف حول إجراءات الترخيص والطعون القضائية، وتوقيف فريق تحرير منصة "متصدقش"، إلى جانب **تحذيرات مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 10 نوفمبر 2026** التي أعربت عن قلقها إزاء أوضاع حرية الصحافة ودعت إلى ضمان ممارسة العمل الصحفي دون مضايقات واحترام الحق في حرية التعبير والحصول على المعلومات[1]، فضلًا **عن البيان المشترك لفرنسا وألمانيا في 19 نوفمبر 2026** بشأن أوضاع الصحفيين والإعلاميين في مصر، والذي أكد أن وسائل الإعلام المستقلة تمثل ركيزة أساسية للمجتمع التعددي وتنوع الآراء، معربًا عن القلق إزاء توقيف فريق تحرير موقع "متصدقش" والإدانة الجنائية وتوقيف رئيسة تحرير موقع «مدى مصر» وما ترتب على ذلك من قرار إغلاق الموقع، وداعيًا إلى مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر [2].

ومن منظور دستوري مقارن، يطرح هذا الواقع تساؤلًا جوهريًا حول مدى فعالية الضمانات الدستورية والمؤسسية في التطبيق العملي، وكيف تتأثر هذه الفاعلية بالقوانين المنظمة وإجراءات الترخيص ودور الرقابة القضائية في مواجهة القيود التشريعية والإجرائية وحماية الحرية الصحفية وصون الحقوق والمصالح الأخرى في آنٍ واحد.

وعليه، يخلص الباحث إلى أن وجود نصوص دستورية متقدمة وتنظيم مؤسسي خاص يمثل ركيزة أولى مهمة، لكنه يظل بحاجة إلى تفعيل متوازن للضمانات القضائية والرقابية، وضبط دقيق للقيود والاستثناءات، حتى ينعكس النص الدستوري بوضوح على الممارسة الفعلية.

---

[1] تصريح المتحدث باسم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (ثمين الخيطان) خلال المؤتمر الصحفي لوكالات الأمم المتحدة في جنيف، الصادر في نوفمبر 2026، والمنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة / مفوضية حقوق الإنسان عبر الرابط الإلكتروني:
https://news.un.org/ar/story/2026/11/1145683
تاريخ الاطلاع على التقرير: 25 نوفمبر 2026.

[2] البيان المشترك الصادر عن وزارتي خارجية فرنسا وألمانيا بشأن أوضاع الصحفيين في مصر (Joint Statement by the Foreign Ministries of France and Germany regarding the situation of journalists in Egypt)، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2026، والمنشور على الموقع الرسمي للخارجية الفرنسية/الألمانية عبر الرابط الإلكتروني:
https://www.diplomatie.gouv.fr/en/presse-et-ressources/decouvrir-et-informer/actualites/declaration-conjointe-des-ministeres-des-affaires-etrangeres-de-la-france-et-de-l-allemagne
تاريخ الاطلاع على التقرير: 25 نوفمبر 2026.

المبحث الثالث: الضمانات الدستورية لحرية واستقلال الصحافة المدنية والقيود الواردة عليهما في إيطاليا

نص الدستور الإيطالي الحالي على أن: **(للجميع حق إبداء الرأي بحرية قولًا وكتابة وبأي وسيلة من وسائل النشر الأخرى, ولا يجوز إخضاع الصحافة لإذن أو رقابة, ولا يمكن الحجز عليها إلا بموجب قرار مُسبب صادر عن السلطات القضائية وفي حالات الجرائم أو المخالفات التي حددها القانون صراحةً بشأن الصحافة أو في حالة انتهاك الواجب بتحديد الأشخاص المسئولين عن مثل تلك المخالفات, ..وحينما تكون هناك ضرورة ماسة ويتعذر تدخل السلطات القضائية في الوقت المناسب يمكن لمسئولي الشرطة الجنائية تنفيذ الحجز على صحيفة دورية ما, ويتوجب تبليغ السلطات القضائية مباشرة خلال أربع وعشرين ساعة في أي حال, وإن لم تصادق هذه السلطات على التبليغ خلال الساعات الأربع وعشرين التالية يُسحب الإجراء ويُعتبر ملغيًا ومُجرّدًا من أي نفاذ, ويجوز قانونًا الإفصاح عن المصادر المالية الخاصة بدورية صحافية, ويحظر نشر المطبوعات والعروض والمظاهر المعادية للآداب العامة, ويقر القانون الإجراءات الوقائية والعقابية الخاصة بمنع تلك المخالفات)**[1] .

يعني ذلك أن المشرع الدستوري الإيطالي قد كفل المبادئ الآتية:

أولًا: مبدأ حرية الصحافة المدنية:- حيث كفل الدستور الإيطالي للجميع الحق في إبداء الرأي بحرية قولًا وكتابة وبأي وسيلة من وسائل النشر الأخرى، وتُعد الصحف إحدى أهم هذه الوسائل، كما حظر إخضاع الصحافة لأي إذن أو ترخيص مسبق أو رقابة، بما يكفل حرية ممارسة النشاط الصحفي دون اشتراط الحصول على موافقة مسبقة من السلطات العامة. ويُستفاد من ذلك أن الدستور الإيطالي قد وفر أساسًا دستوريًا لحماية حرية النشر الصحفي، وعدم إخضاع إصدار الصحف أو ممارسة نشاطها لسلطة تقديرية مطلقة من جانب الإدارة.

ثانيًا: مبدأ استقلال الصحافة المدنية::- حيث كفل الدستور الإيطالي استقلال الصحافة من خلال حظر إخضاعها للإذن أو الرقابة، وعدم جواز الحجز على المطبوعات الصحفية إلا بموجب قرار مُسبب صادر عن السلطات القضائية، وفي الحالات التي يحددها قانون الصحافة صراحةً، أو في حالة مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بوجوب تحديد الأشخاص المسئولين عن المخالفات الصحفية.

---

[1] المادة رقم 21 من الباب الأول: العلاقات المدنية في الجزء الأول: حقوق المواطنين وواجباتهم من الدستور الإيطالي الحالي الصادر في عام 1947 شاملًا لأحدث تعديلاته حتى عام 2012 م, والنص الأصلي بيانه كالآتي:

" Ogni persona ha il diritto di esprimere liberamente la propria opinione in parola e per iscritto e con qualsiasi altro mezzo di pubblicazione, e la stampa non può essere soggetta ad autorizzazione o censura, e non può essere sequestrata se non con decisione motivata emessa dalle autorità giudiziarie e nei casi di reati o violazioni che la legge definisce esplicitamente riguardo alla stampa o in caso di violazione Il dovere è di determinare i responsabili di tali violazioni, e quando vi è una necessità urgente e non è possibile che l'Autorità giudiziaria intervenga in modo tempestivo, gli agenti di polizia criminale possono attuare il sequestro di un giornale periodico, e le autorità giudiziarie devono essere informate direttamente entro ventiquattro ore in ogni caso, anche se non approvate Tali autorità sono tenute a denunciare entro le successive ventiquattr'ore, la procedura è ritirata ed è considerata nulla e senza alcuna esecuzione, ed è legalmente consentito divulgare le fonti finanziarie di un periodo giornalistico, ed è vietato pubblicare pubblicazioni, spettacoli e manifestazioni ostili alla morale pubblica, e la legge stabilisce misure preventive e punitive per prevenire tali violazio"

كما أجاز الدستور الإيطالي، على سبيل الاستثناء، لرجال الشرطة القضائية الحجز على إحدى الدوريات الصحفية، وذلك عند توافر الشرطين الآتيين:

1- وجود حالة ضرورة مطلقة تستوجب التدخل العاجل للحجز على الدورية الصحفية، بحيث لا تحتمل الواقعة انتظار صدور قرار من السلطة القضائية.

2- تعذر تدخل السلطة القضائية في الوقت المناسب لاتخاذ الإجراء اللازم بشأن الحجز على الدورية الصحفية.

وفي هذه الحالة، يلتزم رجال الشرطة القضائية بإبلاغ السلطات القضائية فورًا، وفي جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من اتخاذ إجراء الحجز، فإذا لم تصادق السلطة القضائية على هذا الإجراء خلال الأربع والعشرين ساعة التالية، اعتُبر الحجز ملغىً وعديم الأثر.

ويُستفاد من ذلك أن الدستور الإيطالي لم يمنح رجال الشرطة سلطة مستقلة ومطلقة في الحجز على الصحف، وإنما أجاز لهم اتخاذ هذا الإجراء استثناءً في حالات الضرورة المطلقة وتعذر التدخل القضائي في الوقت المناسب، مع إخضاع الإجراء لرقابة السلطة القضائية خلال المواعيد الدستورية المحددة.

كذلك أجاز الدستور الإيطالي للقانون أن يضع قواعد عامة تكفل الإفصاح عن مصادر تمويل الصحافة الدورية، بما يحقق الشفافية بشأن مصادر تمويل المؤسسات الصحفية، دون أن يعني ذلك فرض التزام مطلق بالإفصاح خارج الحدود التي يقررها القانون.

ويحد من ممارسة هذين المبدأين وجود القيود الآتية:

1- **الالتزام بالآداب العامة:** -حيث حظر الدستور الإيطالي نشر المطبوعات أو إقامة العروض أو غيرها من المظاهر المخالفة للآداب العامة، وأحال إلى القانون تحديد التدابير المناسبة لمنع تلك المخالفات ومواجهتها.

2- **الالتزام بالقواعد القانونية المنظمة للعمل الصحفي:**- حيث أوجب الدستور مراعاة الأحكام والإجراءات القانونية المتعلقة بممارسة النشاط الصحفي، سواء ما تعلق منها بتحديد المسئولين عن المخالفات الصحفية، أو بالإجراءات الوقائية والعقابية المقررة قانونًا لمواجهة المخالفات التي تقع في هذا المجال.

وفي إطار تحديد المجالات التي يجوز فيها الحد من حرية الصحافة ووضع أسس تنظيمها وفقًا للنص الدستوري الإيطالي، يتبين أن الدستور يحصر نطاق التدخل التقييدي في مجالات محددة بنص أو بإحالة صريحة إلى القانون، كحماية الآداب العامة، وتحديد الأشخاص المسئولين عن المخالفات الصحفية، وتنظيم الحجز القضائي - أو الاستثنائي العاجل - على المطبوعات والدوريات، إلى جانب تنظيم الإفصاح عن مصادر التمويل؛ بحيث لا تتخذ هذه القيود طابعًا تحكميًا مطلقًا؛ بل تقوم على أسس قانونية وقضائية محددة توازن بين ممارسة حرية النشر وصيانة المصالح العامة والحقوق التي يحميها الدستور[1].

[1] جمال الدين العطيفي – حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية العربية المتحدة – مطابع الأهرام التجارية – مؤسسة الأهرام – القاهرة / جمهورية مصر العربية – 1971م – ص 15 وما بعدها، و222 وما بعدها

تقدير نقدي وتحليلي لفاعلية التنظيم الدستوري في الو اقع الإيطالي:

وفي السياق التطبيقي ذاته، يبرز اتجاه في المتابعات القانونية وتقارير سيادة القانون الأوروبية يرى أن وجود إطار دستوري وضمانات قضائية وإجرائية في المادة الحادية والعشرين من الدستور الإيطالي لا يغني عن فحص أثر الممارسات والتحديات العملية على حرية الصحافة واستقلالها. وقد **أكد تقرير المفوضية الأوروبية لسيادة القانون بشأن إيطاليا لعام 2026 وجود تحديات ومخاطر ملموسة في الو اقع العملي**، من بينها استهداف الصحفيين بأشكال مختلفة من الاعتداءات القانونية والجسدية وحملات التشويه، والهجوم على الصحفي "رانوتشي" من موقع "ريبورت"، واستخدام برامج التجسس والمراقبة ضد الصحفيين، إلى جانب استمرار التدخل السياسي في هيئة الإذاعة والتلفزيون العامة (RAI) بما يمس استقلاليتها التحريرية والمالية وحوكمتها، وضعف خطوات إنفاذ التشريعات الأوروبية ذات الصلة مثل اتفاقية حرية الصحافة الأوروبية (EMFA) وتوجيه مكافحة دعاوى الترهيب الإستراتيجية(Anti-SLAPP) ، فضلًا عن المخاوف التي أثارتها في ديسمبر 2025 مفاوضات الاستحواذ على مجموعة «GEDI» الإعلامية وتداعياتها على التعددية واستقلالية غرف الأخبار[1]. ومن زاوية قانونية مقارنة، يبرز ذلك أهمية النظر إلى كيفية عمل الضمانات الدستورية والقضائية في التطبيق الفعلي، وكيف تتفاعل مع التشريعات والرقابة المؤسسية، ومقارنة أثرها الإجرائي والرقابي بواقع التنظيم الدستوري والمؤسسي المعتمد في التجربة المصرية.

وفي المقابل، تكشف المتابعة المؤسسية في إطار **حملة مجلس أوروبا المعنية بسلامة الصحفيين ("الصحفيون مهمون" — الفصل الوطني لإيطاليا)** عن توجه إيطالي لتعزيز البنية القانونية والتنظيمية لحماية العمل الصحفي؛ إذ يستند الإطار القانوني الإيطالي، إلى جانب المادة (21) من الدستور، إلى قانون الصحافة رقم (47) لسنة 1948 وقانون تنظيم المهنة رقم (69) لسنة 1963 والمادة (200) من قانون الإجراءات الجنائية في حماية سرية المصادر الصحفية، فضلًا عن توجهات تشريعية لاستبعاد العقوبات السالبة للحرية في قضايا التشهير ومواجهة الدعاوى الكيدية والترهيبية(Anti-SLAPP).كما شملت التدابير المؤسسية إنشاء مركز للتنسيق ورصد أعمال الترهيب ضد الصحفيين مدعومًا بهيئة دائمة بمشاركة نقابة الصحفيين، وتأسيس "صندوق التعددية والابتكار الرقمي" لدعم المؤسسات الصحفية المحلية والصغيرة، وتشكيل لجنة فنية لدراسة أثر الذكاء الاصطناعي على العمل الصحفي[2]. ويخلص الباحث من هذا التقابل بين التحديات الواقعية والاستجابات التشريعية والمؤسسية إلى أن فاعلية الضمانات الدستورية في إيطاليا لا ترتبط بجمود النص الدستوري وحده؛ بل بقدرة المنظومة القانونية والقضائية والمؤسسية على التطوير المستمر وتوفير آليات حماية عملية للصحفيين.

---

[1] تقرير المفوضية الأوروبية لسيادة القانون بشأن إيطاليا لعام 2026 (European Commission — 2026 Rule of Law Report: Country Chapter — Italy)، الصفحات أرقام: 6، 7، 8، 17، 19، 33، 34، 36، 37 ، وثيقة إلكترونية بصيغة (PDF) منشورة عبر هذا الرابط الالكتروني: https://dq4n3btxmr8c9.cloudfront.net/files/k1z8tk/Italy_Liberties_RuleofLawReport2026(2).pdf

[2] بيان تعريفي رسمي ضمن حملة مجلس أوروبا "الصحفيون مهمون" - الفصل الوطني لإيطاليا "Journalists Matter" Campaign: Italy National Chapter)، متاح عبر الروابط الالكترونية الآتية: (Council of Europe —

https://www.coe.int/en/web/freedom-expression/italy-national-chapter

https://www.coe.int/en/web/freedom-expression/safety-of-journalists-campaign

https://www.coe.int/en/web/portal/themes/freedom-of-expression-and-media

المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف في التنظيم الدستوري لحرية واستقلال الصحافة المدنية في مصر وإيطاليا

تمثل المقارنة بين التنظيم الدستوري لحرية واستقلال الصحافة المدنية في كل من مصر وإيطاليا ضرورة علمية للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين الدستوريين في تحديد نطاق الحماية المقررة للصحافة، والضمانات الكفيلة باستقلالها، والقيود التي يجوز فرضها على ممارستها. وتكتسب هذه المقارنة أهميتها من الدور الذي تضطلع به الصحافة المدنية في المجتمع، باعتبارها إحدى الوسائل الأساسية لنقل الأخبار والمعلومات، والتعبير عن مختلف الرؤى والاتجاهات الفكرية والسياسية، والإسهام في تكوين الرأي العام وتوجيه الوعي الجمعي، بما يجعل من كفالة حريتها وضمان استقلالها ضرورة دستورية تقتضي حمايتها من التدخلات غير المشروعة.

فإذا كان الدستوران المصري والإيطالي قد اشتركا في الاعتراف بأهمية حرية الصحافة باعتبارها إحدى الصور الأساسية لممارسة حرية الرأي والتعبير، وإحدى الوسائل التي تكفل تداول الأفكار والآراء والمعلومات وتعدد الاتجاهات داخل المجتمع، فإنهما اختلفا في أسلوب تنظيم هذه الحرية، وفي طبيعة الضمانات الدستورية والمؤسسية والإجرائية المقررة لحمايتها، وكذلك في نطاق القيود والاستثناءات التي يجوز فرضها على ممارستها.

فقد اتجه الدستور المصري إلى تفصيل العديد من الضمانات المتعلقة بحرية الصحافة واستقلال المؤسسات الصحفية، فنص على حق المصريين، من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، في ملكية الصحف وإصدارها، وقرر صدور الصحف بمجرد الإخطار، وحظر فرض الرقابة عليها أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، كما أقر استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة للدولة، وأفرد نصوصًا دستورية لتنظيم اختصاصات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة. أما الدستور الإيطالي فقد اتجه في المادة الحادية والعشرين منه إلى تقرير ضمانات أساسية لحرية التعبير والنشر، وحظر إخضاع الصحافة للإذن أو الرقابة، مع إقرار ضمانات قضائية وإجرائية دقيقة بشأن الحجز على المطبوعات الصحفية، فضلًا عن تنظيم بعض الالتزامات والقيود المتعلقة بممارسة النشاط الصحفي.

ومن ثم، فإن المقارنة بين النظامين لا ينبغي أن تقتصر على مجرد مقابلة النصوص الدستورية، وإنما يتعين أن تمتد إلى تحليل مضمون تلك النصوص، والكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف في فلسفة الحماية الدستورية وأدواتها، ومدى فاعليتها في تحقيق التوازن بين حرية الصحافة واستقلالها من ناحية، وضرورة حماية حقوق الأفراد والمصالح الدستورية الأخرى من ناحية ثانية.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف في الضمانات الدستورية المقررة لحرية الصحافة المدنية في مصر و إيطاليا

يتفق الدستوران المصري والإيطالي في الاعتراف بحرية الصحافة والنشر باعتبارهما من صور ممارسة حرية الرأي والتعبير، حيث كفل الدستور المصري حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني، وقرر حق المصريين، سواء كانوا أشخاصًا طبيعية أم اعتبارية، عامة أم خاصة، في ملكية الصحف وإصدارها، وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمي، بينما قرر الدستور الإيطالي في المادة الحادية والعشرين حق الجميع في التعبير عن أفكارهم بحرية قولًا وكتابة وبأي وسيلة أخرى من وسائل النشر.

ويكشف هذا الاتفاق عن اشتراك النظامين في الاعتراف بالطبيعة الأساسية للصحافة باعتبارها وسيلة لإيصال الأفكار والآراء والمعلومات إلى الجمهور، وأداة لتعدد الاتجاهات الفكرية والسياسية داخل المجتمع، فضلًا عن كونها إحدى الوسائل المهمة للإسهام في تكوين الرأي العام وتوجيه الوعي الجمعي. كما يتفق النظامان في عدم جواز إخضاع ممارسة النشاط الصحفي لإرادة مطلقة للسلطة الإدارية، بما يحول دون استخدام سلطة الإذن أو الرقابة المسبقة وسيلةً لتعطيل حرية التعبير والنشر.

ومع ذلك، يختلف الدستوران في أسلوب صياغة هذه الضمانات ومدى تفصيلها؛ إذ اتجه الدستور المصري إلى النص صراحة على حق إنشاء الصحف وملكيتها وإصدارها، وقرر أن تصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، بما مؤداه عدم اشتراط الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الإدارية لممارسة حق إصدار الصحف. كما شمل هذا الحق المصريين من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، العامة والخاصة، الأمر الذي يكفل تعدد الجهات القائمة على إصدار الصحف وعدم قصر ملكيتها على جهة معينة، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات المملوكة للدولة أو المؤسسات المملوكة للأشخاص الخاصة.

أما الدستور الإيطالي، فقد اتجه إلى تقرير حرية التعبير والنشر للجميع، وحظر إخضاع الصحافة للإذن أو الرقابة، دون أن يتضمن في المادة الحادية والعشرين تنظيمًا تفصيليًا مماثلًا لما أورده الدستور المصري بشأن ملكية الصحف وإصدارها بمجرد الإخطار. ويظهر من ذلك أن الحماية الدستورية الإيطالية لحرية إنشاء الصحف وممارسة النشاط الصحفي تستند إلى المبدأ العام المقرر لحرية التعبير والنشر وعدم إخضاع الصحافة للإذن أو الرقابة، بينما اتجه الدستور المصري إلى بيان بعض صور ممارسة هذه الحرية بصورة أكثر تفصيلًا.

ويتفق النظامان كذلك في تقرير الحماية الدستورية للصحافة من الرقابة المسبقة، وإن اختلفت صياغة هذه الحماية ونطاقها؛ فالدستور المصري حظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، بينما قرر الدستور الإيطالي عدم جواز إخضاع الصحافة للإذن أو الرقابة. ويعكس ذلك اتفاقهما في اعتبار حرية الصحافة أصلًا دستوريًا لا يجوز تقييده عن طريق إخضاع ممارسة النشاط الصحفي لسلطة تقديرية غير محددة من جانب السلطات العامة.

غير أن الدستور المصري تميز بتحديد صور التدخل المحظور في الصحافة، فلم يقتصر على حظر الرقابة، وإنما امتد إلى حظر المصادرة والوقف والإغلاق، مع تقرير استثناء محدد يتعلق بزمن الحرب أو التعبئة العامة. أما الدستور الإيطالي فقد ركز على حظر الإذن والرقابة، وأفرد تنظيمًا خاصًا لحالات الحجز على المطبوعات الصحفية، محددًا السلطة المختصة به والحالات التي يجوز فيها اتخاذه والضمانات القضائية والإجرائية الواجب مراعاتها.

كما يتفق النظامان في عدم إطلاق حرية الصحافة على نحو يعفي ممارستها من الالتزام بالقواعد القانونية المنظمة للنشاط الصحفي؛ إذ أقر الدستور المصري تنظيم المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، وحدد الجرائم التي يجوز أن يقرر القانون عقوباتها، بينما أحال الدستور الإيطالي إلى القانون تحديد حالات الحجز على المطبوعات الصحفية والإجراءات الوقائية والعقابية اللازمة لمواجهة المخالفات المتعلقة بالآداب العامة، فضلًا عن تنظيم الالتزام بتحديد الأشخاص المسؤولين عن المخالفات الصحفية.

ويظهر وجه آخر للاتفاق في اعتراف النظامين بأهمية توفير الضمانات التي تحول دون التحكم غير المشروع في مصادر تمويل المؤسسات الصحفية؛ فقد منح الدستور المصري المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام اختصاص مراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، بينما أجاز الدستور الإيطالي قانونًا الإفصاح عن المصادر المالية الخاصة بالدورية الصحفية. ويتفق التنظيمان بذلك في الاعتداد بالشفافية المالية باعتبارها إحدى الوسائل التي تساعد على حماية المجال الصحفي من الممارسات غير المشروعة، وإن اختلفت الأداة الدستورية المستخدمة في تحقيق ذلك؛ إذ وردت في مصر في صورة اختصاص مؤسسي لهيئة دستورية مستقلة، بينما وردت في إيطاليا في صورة إجازة دستورية لتنظيم الإفصاح عن المصادر المالية للصحافة الدورية بقانون.

ومن ثم، يمكن القول إن أوجه الاتفاق في الضمانات الدستورية المقررة لحرية الصحافة المدنية تتمثل في اعتراف النظامين بحرية التعبير والنشر، وحماية ممارسة النشاط الصحفي من الإذن أو الرقابة المسبقة، والاعتداد بأهمية تعدد الآراء والاتجاهات داخل المجتمع، وعدم إطلاق الحرية الصحفية من الالتزام بالقواعد القانونية المنظمة لممارستها، فضلًا عن الاهتمام بشفافية مصادر تمويل المؤسسات الصحفية.

أما أوجه الاختلاف فتتمثل في أن الدستور المصري اتجه إلى تفصيل حق ملكية الصحف وإصدارها وصدورها بمجرد الإخطار، كما حدد صور التدخل المحظور فيها، وقرر استثناءً خاصًا بالرقابة في زمن الحرب أو التعبئة العامة، بينما اكتفى الدستور الإيطالي بتقرير المبدأ العام لحرية التعبير والنشر وعدم إخضاع الصحافة للإذن أو الرقابة، مع تنظيم الحجز على المطبوعات الصحفية وضماناته القضائية والإجرائية بصورة دقيقة.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف في الضمانات الدستورية لاستقلال الصحافة المدنية في مصر و إيطاليا

يعد استقلال الصحافة المدنية أحد المظاهر المكملة لحرية الصحافة، إذ لا يكفي الاعتراف للأفراد والمؤسسات بحق إصدار الصحف ونشر الآراء، ما لم يقترن ذلك بضمانات تحول دون إخضاع المؤسسات الصحفية لتأثير غير مشروع من جانب السلطات العامة أو غيرها من الجهات ذات النفوذ، وتكفل لها ممارسة رسالتها الصحفية في إطار من الحياد والتعددية والاستقلال.

وقد اتجه الدستور المصري إلى النص صراحة على التزام الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام. ويكشف هذا النص عن اهتمام المشرع الدستوري المصري ليس فقط بحماية حرية إصدار الصحف ونشر الآراء، وإنما أيضًا بضمان استقلال المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة عن التأثيرات التي قد تحول دون قيامها بدورها في التعبير عن مختلف الاتجاهات والمصالح داخل المجتمع.

ويستفاد من ذلك أن استقلال الصحافة المدنية في التنظيم الدستوري المصري لا يقتصر على مجرد عدم التدخل في مضمون ما تنشره الصحف، وإنما يمتد إلى ضمان حياد المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة، وتمكينها من التعبير عن مختلف الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام، وعدم إخضاعها لتوجيه أو هيمنة من شأنها التأثير في رسالتها الصحفية أو الانتقاص من تعدديتها.

كما أفرد الدستور المصري نصوصًا خاصة بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة، بما يعكس اهتمام المشرع الدستوري بتنظيم البنية المؤسسية للمجال الصحفي والإعلامي، وإقامة تنظيم مؤسسي يقوم على التمييز بين تنظيم شؤون الصحافة والإعلام بمختلف صورها، وإدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها.

فقد قرر الدستور أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة، ويختص بتنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها. كما جعله مسؤولًا عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون.

وبذلك، فإن اختصاص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لا يقتصر على تنظيم شؤون الصحافة الخاصة المملوكة للأفراد وشركات القطاع الخاص، وإنما يمتد إلى تنظيم المجال الصحفي والإعلامي بمختلف صوره، سواء تعلق الأمر بمؤسسات مملوكة للدولة أم مؤسسات مملوكة للأشخاص الخاصة، مع مراعاة الاختصاصات الدستورية المقررة للهيئات الأخرى. كما يحدد القانون تشكيل المجلس ونظام عمله والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

كذلك قرر الدستور أن الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها وتنمية أصولها وضمان تحديثها واستقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد. ويحدد القانون تشكيل الهيئة ونظام عملها والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها، كما يؤخذ رأيها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

وبذلك، فإن اختصاص الهيئة الوطنية للصحافة ينصرف بصفة أساسية إلى إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة والعمل على تطويرها وتحديثها وتنمية أصولها وضمان استقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد، دون أن يمتد إلى إدارة الصحف المملوكة للأشخاص الخاصة.

ومما تقدم، يتضح أن التنظيم الدستوري المصري قد أقام بنية مؤسسية للعمل الصحفي تقوم على التمييز بين اختصاص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في تنظيم شؤون الصحافة والإعلام بمختلف صورها، واختصاص الهيئة الوطنية للصحافة في إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها وضمان استقلالها وحيادها. ولا يعني وجود هاتين الهيئتين الانتقاص من مبدأي حرية واستقلال الصحافة المدنية، وإنما يتعين أن تمارس كل منهما اختصاصاتها في إطار الحدود الدستورية والقانونية المقررة، وبما لا يؤدي إلى فرض رقابة محظورة على الصحف أو تعطيل ممارسة الحرية الصحفية أو المساس باستقلال المؤسسات الصحفية.

أما الدستور الإيطالي، فلم يقرر في المادة الحادية والعشرين ضمانة مماثلة بهذه الصياغة التفصيلية بشأن استقلال المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة، ولم ينشئ بموجبها هيئات دستورية مماثلة للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة في مصر، وإنما قرر ضمانات أساسية لحماية حرية النشر واستقلال ممارسة النشاط الصحفي، وفي

مقدمتها حظر إخضاع الصحافة للإذن أو الرقابة، وعدم جواز الحجز على المطبوعات الصحفية إلا وفقًا للضوابط والحالات والإجراءات التي حددها الدستور.

ويظهر من ذلك أن الدستور الإيطالي قد وفر أساسًا دستوريًا لحماية استقلال الصحافة من التدخل غير المشروع في ممارسة نشاطها، من خلال تحصينها من الإذن والرقابة المسبقة، وإخضاع الحجز على المطبوعات الصحفية لرقابة السلطة القضائية، مع وضع ضمانات إجرائية تحول دون استخدام هذا الإجراء بصورة تعسفية. كما أجاز القانون الإفصاح عن المصادر المالية الخاصة بالدوريات الصحفية، بما يتيح وضع قواعد تكفل الشفافية في مصادر تمويل الصحافة الدورية.

ويتفق النظامان، من هذه الناحية، في استهداف حماية الصحافة من التدخلات غير المشروعة التي قد تؤثر في استقلالها أو تعوق أداء رسالتها، وإن اختلفا في الوسائل الدستورية المستخدمة لتحقيق هذه الغاية. فالدستور المصري قرر استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة للدولة بنص صريح، وأقام تنظيمًا مؤسسيًا مستقلًا يتولى تنظيم المجال الصحفي والإعلامي وإدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة، بينما اعتمد الدستور الإيطالي على ضمانات حرية التعبير والنشر والحماية من الإذن والرقابة، فضلًا عن الضمانات القضائية والإجرائية المتعلقة بالحجز على المطبوعات.

ومن ثم، يتمثل أحد أوجه الاختلاف الأساسية في أن الدستور المصري تناول استقلال المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة بصورة مباشرة وصريحة، واهتم بالجانب المؤسسي والإداري لتنظيم النشاط الصحفي، بينما تتركز الحماية الواردة في المادة الحادية والعشرين من الدستور الإيطالي على حماية استقلال ممارسة النشاط الصحفي من خلال ضمان حرية النشر وعدم التدخل غير المشروع في المطبوعات الصحفية، دون تقرير ضمانة دستورية مماثلة بشأن استقلال المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة.

كما يختلف النظامان من حيث طبيعة الضمانات المؤسسية؛ إذ انفرد التنظيم الدستوري المصري بالنص على هيئتين مستقلتين تتوليان اختصاصات محددة في مجال تنظيم الصحافة والإعلام وإدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة، في حين لم تتضمن المادة الحادية والعشرون من الدستور الإيطالي تنظيمًا مؤسسيًا مماثلًا، وإنما ركزت على الضمانات العامة والإجرائية لحماية النشاط الصحفي.

ولا يعني اختلاف أسلوب التنظيم بالضرورة اختلافًا مطلقًا في مستوى الحماية أو الغاية منها، إذ يتعين عند تقييم استقلال الصحافة النظر إلى مجموع الضمانات الدستورية والقانونية والمؤسسية في كل نظام، وليس إلى نص دستوري منفرد، مع مراعاة أن استقلال المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة يختلف من حيث طبيعته ونطاقه عن الحماية العامة المقررة لحرية ممارسة النشاط الصحفي.

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف في القيود الدستورية على حرية واستقلال الصحافة المدنية في مصر وإيطاليا

على الرغم من الأهمية الدستورية لحرية الصحافة واستقلالها، فإنهما لا يمثلان حقًا مطلقًا بمعزل عن بقية الحقوق والحريات والمصالح التي يحميها الدستور، وإنما تجوز ممارسة النشاط الصحفي في إطار من الضوابط التي تستهدف حماية

المجتمع وحقوق الأفراد والمصالح الدستورية المشروعة، شريطة ألا تؤدي هذه القيود إلى إهدار جوهر الحرية الصحفية أو تعطيل ممارستها.

وقد اتجه الدستور المصري إلى تقرير بعض القيود والاستثناءات المتعلقة بحرية الصحافة، ومن بينها الاستثناء الخاص بإمكان فرض رقابة محددة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية في زمن الحرب أو التعبئة العامة، وذلك على خلاف الأصل العام المتمثل في حظر فرض الرقابة عليها أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها بأي وجه.

ويكشف هذا الاستثناء عن اعتداد المشرع الدستوري المصري بالظروف الاستثنائية التي قد تستدعي فرض رقابة محددة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، إلا أنه قيد جواز ذلك بوقوع الحرب أو التعبئة العامة، بما يحول دون التوسع في استخدام هذا الاستثناء خارج الحالات التي حددها الدستور.

كما نظم الدستور المصري المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، حيث قرر عدم توقيع عقوبة سالبة للحرية في هذه الجرائم، واستثنى من ذلك الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، تاركًا للقانون تحديد عقوباتها. ويعكس ذلك اتجاه المشرع الدستوري إلى توفير حماية خاصة لحرية التعبير والنشر من خلال الحد من العقوبات السالبة للحرية في الجرائم المرتكبة بطريق النشر أو العلانية، مع عدم استبعاد المسؤولية القانونية عن بعض الأفعال التي تمس حقوق الأفراد أو تنطوي على تحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين.

أما الدستور الإيطالي، فقد اتجه إلى تنظيم القيود على حرية الصحافة والنشر من خلال أحكام المادة الحادية والعشرين، حيث حظر نشر المطبوعات والعروض والمظاهر المخالفة للآداب العامة، وأحال إلى القانون تحديد الإجراءات الوقائية والعقابية اللازمة لمنع تلك المخالفات ومواجهتها.

ويظهر من ذلك أن الدستور الإيطالي قد اعتد بالآداب العامة باعتبارها أحد المصالح التي يجوز حماية المجتمع من الاعتداء عليها عن طريق المطبوعات أو العروض أو المظاهر المخالفة لها، مع ترك تحديد التدابير الوقائية والعقابية المناسبة للقانون، بما يقتضي مراعاة الحدود القانونية المقررة عند اتخاذ تلك التدابير.

كما نظم الدستور الإيطالي حالات الحجز على المطبوعات الصحفية، فلم يجعل هذا الإجراء متروكًا للسلطة الإدارية أو لرجال الشرطة بصورة مطلقة، وإنما قرر أن الأصل في الحجز أن يتم بموجب قرار مسبب صادر عن السلطة القضائية، وفي حالات الجرائم أو المخالفات التي يحددها القانون صراحةً بشأن الصحافة، أو في حالة انتهاك الواجب القانوني المتعلق بتحديد الأشخاص المسؤولين عن تلك المخالفات.

واستثناءً من هذا الأصل، أجاز الدستور الإيطالي لرجال الشرطة القضائية تنفيذ الحجز على إحدى الدوريات الصحفية عند توافر حالة ضرورة مطلقة يتعذر معها تدخل السلطات القضائية في الوقت المناسب. غير أن هذا الاستثناء أحاطه الدستور بضمانات إجرائية وقضائية محددة، تتمثل في التزام رجال الشرطة القضائية بإبلاغ السلطات القضائية مباشرة خلال أربع وعشرين ساعة من اتخاذ إجراء الحجز، وفي جميع الأحوال، فإذا لم تصادق السلطة القضائية على الإجراء خلال الأربع والعشرين ساعة التالية، اعتبر الحجز ملغىً وعديم الأثر ومجردًا من أي نفاذ.

ويستفاد من ذلك أن الدستور الإيطالي لم يمنح رجال الشرطة القضائية سلطة مستقلة ومطلقة في الحجز على الصحف، وإنما أجاز لهم اتخاذ هذا الإجراء استثناءً في حالات الضرورة المطلقة وتعذر التدخل القضائي في الوقت المناسب،

مع إخضاع الإجراء لرقابة السلطة القضائية خلال المواعيد الدستورية المحددة، بما يضمن عدم تحول الاستثناء إلى وسيلة للتدخل غير المشروع في حرية الصحافة.

كما أوجب التنظيم الدستوري الإيطالي مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بتحديد الأشخاص المسؤولين عن المخالفات الصحفية، وأجاز للقانون تنظيم الإفصاح عن المصادر المالية الخاصة بالدوريات الصحفية، فضلًا عن إحالة التدابير الوقائية والعقابية اللازمة لمواجهة المطبوعات والعروض والمظاهر المخالفة للآداب العامة إلى القانون.

ويتفق النظامان، من هذه الناحية، في أن حرية الصحافة ليست مطلقة، وأن ممارسة النشاط الصحفي تخضع لقواعد قانونية تستهدف حماية الحقوق والمصالح المشروعة، كما يتفقان في الاعتداد بأهمية تنظيم المسؤولية عن المخالفات التي تقع في المجال الصحفي، وعدم جواز اتخاذ التدابير المقيدة للحرية الصحفية خارج الحدود التي يقررها الدستور والقانون.

غير أن أوجه الاختلاف بينهما تظهر في طبيعة القيود والاستثناءات الدستورية وأسلوب تنظيمها؛ إذ تضمن الدستور المصري استثناءً صريحًا يجيز فرض رقابة محددة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية في زمن الحرب أو التعبئة العامة، كما نظم المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بطريق النشر أو العلانية، مع تقرير حظر العقوبات السالبة للحرية فيها، باستثناء الجرائم التي حددها الدستور.

أما الدستور الإيطالي، فقد اتجه إلى حظر نشر المطبوعات والعروض والمظاهر المخالفة للآداب العامة، وأحال إلى القانون تحديد التدابير الوقائية والعقابية اللازمة لمنعها، كما نظم الحجز على المطبوعات الصحفية في حالات محددة، وأخضعه كأصل عام لقرار مسبب صادر عن السلطة القضائية، مع إجازة التدخل الاستثنائي لرجال الشرطة القضائية عند توافر الضرورة المطلقة وتعذر التدخل القضائي في الوقت المناسب، شريطة عرض الإجراء على السلطة القضائية خلال المواعيد الدستورية المقررة للتصديق عليه.

ويتمثل الاختلاف كذلك في أن الدستور المصري قد أجاز فرض رقابة محددة على الصحف ووسائل الإعلام في ظروف استثنائية معينة، بينما لم يقرر الدستور الإيطالي في المادة الحادية والعشرين استثناءً مماثلًا يجيز فرض الرقابة على الصحافة في زمن الحرب أو التعبئة العامة، وإنما نظم حالات الحجز على المطبوعات باعتبارها إجراءً محددًا يخضع لرقابة قضائية وضمانات إجرائية دقيقة.

كما يختلف النظامان في نطاق التنظيم الدستوري للمسؤولية عن النشر؛ إذ تناول الدستور المصري بصورة صريحة مسألة العقوبات السالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، وحدد الجرائم المستثناة من هذا الحظر، بينما ركز الدستور الإيطالي على تحديد المسئولين عن المخالفات الصحفية، وتنظيم حالات الحجز على المطبوعات، وحظر المنشورات والعروض والمظاهر المخالفة للآداب العامة، مع إحالة التدابير الوقائية والعقابية إلى القانون.

ومن ثم، يظهر أن الدستور المصري قد اتجه إلى تنظيم القيود على حرية الصحافة من خلال تحديد بعض الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها فرض رقابة محددة، وبيان نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بطريق النشر أو العلانية، بينما اتجه الدستور الإيطالي إلى إحاطة إجراءات الحجز على المطبوعات بضمانات قضائية وإجرائية تفصيلية، إلى جانب تحديد القيود المتعلقة بالآداب العامة والالتزامات القانونية المنظمة للعمل الصحفي.

وفي جميع الأحوال، ينبغي أن تخضع القيود المفروضة على حرية الصحافة واستقلالها لمقتضيات المشروعية الدستورية، وألا تؤدي إلى إهدار جوهر الحق أو تحويل الاستثناء إلى أصل عام، مع مراعاة ضرورة التناسب بين التدخل والغاية الدستورية المشروعة المراد تحقيقها، وألا تستخدم القيود القانونية أو الإجراءات القضائية أو الإدارية وسيلة لتعطيل حرية الصحافة أو المساس باستقلالها.

المطلب الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف في الواقع التطبيقي والتحديات العملية لحرية واستقلال الصحافة المدنية في مصر وإيطاليا

لا يكتمل البحث الدستوري المقارن بالاقتصار على مقابلة النصوص الدستورية المنظمة لحرية واستقلال الصحافة المدنية؛ بل يقتضي فحص كيفية عمل هذه النصوص في الواقع العملي، وما يواجهه التطبيق من قيود أو تحديات أو آليات رقابية ومؤسسية، حتى لا تبدو المقارنة محصورة في الإطار النظري المجرد دون النظر إلى ممارسة الحق في أرض الواقع.

ومن زاوية مقارنة، يمكن القول إن التجربتين المصرية والإيطالية تشتركان في أن الواقع العملي لممارسة حرية الصحافة لا يخلو من التوترات والجدل حول حدود الحرية والقيود والرقابة، وإن اختلفت طبيعة هذه التحديات وحجمها وسياقها المؤسسي والقضائي في كل بلد. **ففي التجربة المصرية**، يبرز اتجاه في المتابعات القانونية والحقوقية والدولية يرى وجود فجوة بين الضمانات الدستورية المقررة وما يثار في الممارسة العملية من قيود وملاحقات تطال بعض الصحفيين والمنصات المستقلة، مستندًا في ذلك إلى وقائع وتطورات حديثة شملت صدور حكم قضائي في أواخر أكتوبر 2026 بإغلاق موقع «مدى مصر» ومصادرة ممتلكاته وتغريم رئيسة تحريره "لينا عطا الله" ثلاثة ملايين جنيه مصري في ظل خلاف حول إجراءات الترخيص والطعون القضائية، وتوقيف فريق تحرير منصة "متصدقش"، إلى جانب تحذيرات مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 10 نوفمبر 2026 والبيان المشترك لوزارتي خارجية فرنسا وألمانيا في 19 نوفمبر 2026 بشأن أوضاع الصحفيين والإعلاميين المستقلين ودور الإعلام المستقل في التعددية وتنوع الآراء.

وفي التجربة الإيطالية، تكشف المتابعة الأوروبية والمؤسسية للتجربة الإيطالية عن وجود تحديات عملية أيضًا رغم الضمانات الدستورية والقضائية الواردة في المادة الحادية والعشرين من الدستور؛ إذ أشار تقرير المفوضية الأوروبية لسيادة القانون بشأن إيطاليا لعام 2026 إلى مسائل من بينها استهداف بعض الصحفيين بأشكال من الاعتداءات القانونية والجسدية وحملات التشويه، والهجوم على الصحفي «رانوتشي» من موقع «ريبورت»، واستخدام برامج التجسس والمراقبة ضد الصحفيين، واستمرار التدخل السياسي في هيئة الإذاعة والتلفزيون العامة (RAI) بما يمس استقلاليتها وحوكمتها، وضعف خطوات إنفاذ بعض التشريعات الأوروبية ذات الصلة، فضلًا عن المخاوف التي أثارتها في ديسمبر 2025 مفاوضات الاستحواذ على مجموعة «GEDI» الإعلامية وتداعياتها على التعددية واستقلالية غرف الأخبار. وفي الوقت ذاته، تُظهر معطيات الفصل الوطني لإيطاليا ضمن حملة مجلس أوروبا «الصحفيون مهمون» وجود أطر قانونية ومؤسسية وتشريعية للتعامل مع هذه التحديات، تشمل قوانين تنظيم المهنة وحماية سرية المصادر، وتوجهات تشريعية تتعلق بالتشهير ومكافحة الدعاوى الترهيبية، وهيئات رصد وتنسيق ودعم للتعددية والابتكار الرقمي.

ويظهر وجه الاتفاق الجوهري بين النظامين في أن كلًا منهما يواجه تساؤلات عملية حول مدى كفاية الضمانات القانونية والمؤسسية في حماية حرية الصحافة واستقلالها في مواجهة الضغوط أو الممارسات التي قد تقع في الواقع، وفي كيفية تحقيق التوازن بين حرية النشر وحماية المصالح والحقوق الأخرى. أما أوجه الاختلاف فتتجلى في طبيعة السياق

التطبيقي وحجم الإشكاليات المثارة في كل تجربة، وفي طبيعة الآليات القضائية والمؤسسية والتشريعية القائمة لمواجهة هذه التحديات ومدى فاعليتها العملية في ضمان إنفاذ النص الدستوري.

ومن ثم، يخلص الباحث إلى أن تقييم فاعلية التنظيم الدستوري لحرية واستقلال الصحافة المدنية في مصر وإيطاليا لا يستقيم بالنظر إلى النصوص الدستورية وحدها، بل يتطلب النظر المتكامل إلى النص الدستوري والقوانين المنظمة له وآليات الرقابة القضائية والمؤسسية ومدى انعكاس ذلك فعليًا على ممارسة النشاط الصحفي في الواقع.

خلاصة المبحث:

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن النظامين المصري والإيطالي يشتركان في الاعتراف بحرية الصحافة والنشر باعتبارهما من الضمانات الأساسية لممارسة حرية الرأي والتعبير، وفي اعتبار الصحافة وسيلة لنقل الأفكار والآراء والمعلومات وتعدد الاتجاهات داخل المجتمع، فضلًا عن حماية النشاط الصحفي من الإذن والرقابة المسبقة، والاعتداد بأهمية تنظيم مصادر تمويل المؤسسات الصحفية، وإخضاع ممارسة النشاط الصحفي للقواعد القانونية التي تكفل حماية الحقوق والمصالح المشروعة.

كما يتفق النظامان في أن حرية الصحافة واستقلالها لا يمثلان حقًا مطلقًا، وإنما تجوز ممارسة النشاط الصحفي في إطار من الضوابط الدستورية والقانونية التي تستهدف حماية المجتمع وحقوق الأفراد والمصالح الأخرى التي يحميها الدستور، مع ضرورة عدم تجاوز هذه القيود للحدود التي تبررها الغاية المشروعة منها.

ومع ذلك، يختلف التنظيم الدستوري في البلدين من حيث أسلوب تقرير الضمانات وطبيعتها ونطاقها؛ فقد اتجه المشرع الدستوري المصري إلى تنظيم حرية الصحافة واستقلالها من خلال نصوص دستورية تفصيلية، تضمنت تقرير حق المصريين، من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، في ملكية الصحف وإصدارها، وصدورها بمجرد الإخطار، وحظر فرض الرقابة عليها أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، مع تقرير الاستثناء المتعلق بزمن الحرب أو التعبئة العامة، فضلًا عن تنظيم المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بطريق النشر أو العلانية، وتحديد الجرائم المستثناة من حظر العقوبات السالبة للحرية.

كما أولى التنظيم الدستوري المصري اهتمامًا خاصًا باستقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة للدولة، حيث ألزم الدولة بضمان حيادها وتعبيرها عن مختلف الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام، وأقام تنظيمًا مؤسسيًا مستقلًا للعمل الصحفي من خلال المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة؛ إذ يتولى الأول تنظيم شؤون الصحافة والإعلام بمختلف صورها، وضمان حريتها واستقلالها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، بينما تختص الثانية بإدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها وتنمية أصولها وضمان تحديثها واستقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد.

أما المشرع الدستوري الإيطالي، فقد اتجه إلى تقرير ضمانات أساسية لحرية الصحافة واستقلالها من خلال المادة الحادية والعشرين من الدستور، حيث كفل للجميع حق التعبير عن أفكارهم بحرية قولًا وكتابة وبأي وسيلة من وسائل النشر، وحظر إخضاع الصحافة للإذن أو الرقابة، وأخضع الحجز على المطبوعات الصحفية، كأصل عام، لقرار مسبب

صادر عن السلطة القضائية، في الحالات التي حددها القانون، مع إجازة تدخل رجال الشرطة القضائية استثناءً في حالات الضرورة المطلقة وتعذر التدخل القضائي في الوقت المناسب، شريطة إبلاغ السلطة القضائية خلال أربع وعشرين ساعة، وتصديقها على الإجراء خلال الأربع والعشرين ساعة التالية، وإلا اعتبر الحجز ملغىً وعديم الأثر.

كما تضمن التنظيم الدستوري الإيطالي حظر نشر المطبوعات والعروض والمظاهر المخالفة للآداب العامة، وأحال إلى القانون تحديد الإجراءات الوقائية والعقابية اللازمة لمنع تلك المخالفات، فضلًا عن تنظيم الالتزام بتحديد الأشخاص المسؤولين عن المخالفات الصحفية، وإجازة الإفصاح عن المصادر المالية الخاصة بالدوريات الصحفية وفقًا للقانون.

ويعني ذلك أن التنظيم الدستوري المصري قد أولى اهتمامًا خاصًا بالجانب المؤسسي والإداري لتنظيم النشاط الصحفي، وبضمان استقلال المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتحديد اختصاصات الهيئات الدستورية القائمة على تنظيم المجال الصحفي والإعلامي، بينما أولى التنظيم الدستوري الإيطالي اهتمامًا خاصًا بالضمانات القضائية والإجرائية المتعلقة بحماية الصحافة من الرقابة والحجز غير المشروع، مع التركيز على تحديد حالات الحجز وضوابطه وآليات إخضاعه لرقابة السلطة القضائية.

كذلك يلاحظ أن المشرع الدستوري المصري قد اتجه إلى تفصيل عدد من الحقوق والضمانات والاختصاصات المؤسسية المتعلقة بالصحافة والإعلام، بينما اتجه المشرع الدستوري الإيطالي إلى صياغة ضماناته الأساسية في عبارات أكثر إيجازًا، مع تحديد بعض الإجراءات والضمانات القضائية بصورة دقيقة، وبخاصة فيما يتعلق بالحجز على المطبوعات الصحفية والتصديق القضائي عليه.

ومن ثم، فإن اختلاف أسلوب التنظيم الدستوري في مصر وإيطاليا لا يعني بالضرورة اختلاف الغاية من الحماية الدستورية، وإنما يعكس اختلاف الوسائل التي اختارها كل دستور لضمان حرية الصحافة واستقلالها؛ فبينما اعتمد التنظيم المصري على الجمع بين الضمانات الموضوعية والضمانات المؤسسية، اتجه التنظيم الإيطالي إلى تدعيم حرية النشر بضمانات عامة، وإحاطة التدخل في المطبوعات الصحفية بضمانات قضائية وإجرائية محددة.

ولا يقتصر التباين أو التقارب بين التجربتين على الصياغات الدستورية وحدها؛ بل يمتد إلى الواقع التطبيقي وما يثيره من إشكاليات ومشاكل عملية؛ **ففي التجربة المصرية** تبرز تساؤلات حول الفجوة بين الضمانات الدستورية المقررة وما يواجهه العمل الصحفي من قيود أو ملاحقات وقضايا تتعلق بالتراخيص والرقابة والإجراءات القضائية، **بينما تكشف المتابعة الأوروبية والمؤسسية في إيطاليا** عن وجود تحديات عملية أيضًا رغم الضمانات القضائية الواردة في المادة الحادية والعشرين من الدستور، مثل ضغوط أو دعاوى التقاضي والاعتداءات أو المراقبة، ومسائل التمويل واستقلالية الإعلام العام والتعددية، في مقابل وجود أطر قانونية ومؤسسية وتشريعية للتعامل مع هذه التحديات في حدود النظام القانوني والقضائي لكل دولة.

وعلى هذا الأساس، فإن تقييم الحماية الدستورية لحرية واستقلال الصحافة المدنية في كلا النظامين يقتضي النظر إلى مجموع الضمانات والقيود الواردة في كل منهما، ومدى تكاملها في حماية حرية النشاط الصحفي واستقلال المؤسسات القائمة عليه، وتحقيق التوازن بين ممارسة الصحافة لرسالتها في التعبير عن مختلف الآراء والاتجاهات من ناحية، وحماية حقوق الأفراد والمصالح الدستورية المشروعة من ناحية أخرى.

ويمكن إجمال أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين الدستوريين محل الدراسة، فيما يتعلق بتنظيم حرية واستقلال الصحافة المدنية والقيود الواردة عليهما، على النحو المبين بالجدول الآتي:

وجه المقارنة	دستور مصر (2014)	دستور إيطاليا (1947)	طبيعة المقارنة
الأساس الدستوري لحرية الصحافة	كفل حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني	كفل للجميع حرية التعبير عن أفكارهم قولًا وكتابة وبأي وسيلة من وسائل النشر (المادة ٢١)	وجه اتفاق
نطاق المستفيدين من الحرية	تقرر للمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة ، حق ملكية الصحف وإصدارها	قرر حق التعبير والنشر للجميع دون قصره على فئة معينة.	وجه اختلاف في صياغة ونطاق النص.
ملكية الصحف وإصدارها	نص صراحة على حق المصريين في ملكية الصحف وإصدارها.	لم تتضمن المادة 21 تنظيمًا تفصيليًا مماثلًا لملكية الصحف وإصدارها.	وجه اختلاف
إجراءات إصدار الصحف	تصدر الصحف بمجرد الإخطار وفقًا لأحكام القانون	حظر إخضاع الصحافة للإذن أو الترخيص المسبق.	- وجه اتفاق في الغاية - وجه اختلاف في أسلوب التنظيم.
حظر الرقابة المسبقة	حظر فرض الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية بأي وجه، مع الاستثناء الدستوري المقرر.	حظر إخضاع الصحافة للإذن أو الرقابة.	وجه اتفاق
حظر المصادرة والوقف والإغلاق	حظر مصادرة الصحف أو وقفها أو إغلاقها بأي وجه.	قرر حماية الصحافة من خلال حظر الإذن والرقابة وتنظيم حالات الحجز على المطبوعات.	وجه اختلاف
استقلال المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة	نص صراحة على التزام الدولة بضمان استقلالها وحيادها وتعبيرها عن مختلف الآراء والاتجاهات والمصالح الاجتماعية.	لم تتضمن المادة ٢١ ضمانة صريحة مماثلة لاستقلال المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة.	وجه اختلاف

التعددية وتكافؤ الفرص	. نص صراحة على ضمان التعبير عن مختلف الآراء والاتجاهات والمساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.	كفل حرية التعبير والنشر، بما يوفر أساسًا دستوريًا لتعدد الآراء والاتجاهات.	- وجه اتفاق في الغاية - وجه اختلاف في مدى التفصيل
التنظيم المؤسسي للعمل الصحفي	أنشأ تنظيمًا دستوريًا من خلال المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة.	لم تتضمن المادة ٢١ تنظيمًا مؤسسيًا مماثلًا.	وجه اختلاف
تنظيم شئون الصحافة والإعلام	يتولاه المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ويشمل الصحافة المطبوعة والرقمية والإعلام المسموع والمرئي وغيرها.	ركزت المادة ٢١ على ضمان حرية التعبير والنشر والضمانات القضائية المتعلقة بالمطبوعات	وجه اختلاف
إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة	1. تختص بها الهيئة الوطنية للصحافة، بما يشمل إدارتها وتطويرها وتنمية أصولها وتحديثها وضمان استقلالها وحيادها.	لم تقرر المادة ٢١ هيئة دستورية مماثلة تتولى هذه الاختصاصات.	وجه اختلاف
شفافية مصادر التمويل	يختص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بمراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية.	أجاز الدستور الإفصاح عن المصادر المالية الخاصة بالدورية الصحفية وفقًا للقانون.	- وجه اتفاق في الغاية - وجه اختلاف في الآلية
الحجز على المطبوعات الصحفية	1. حظر المصادرة، دون أن يتضمن النص محل الدراسة تنظيمًا إجرائيًا مماثلًا للحجز القضائي الوارد في الدستور الإيطالي.	أجاز الحجز بموجب قرار مسبب صادر عن السلطة القضائية في الحالات المحددة قانونًا.	وجه اختلاف
الاختصاص بالحجز على الصحف	لم يقرر النص محل الدراسة تنظيمًا خاصًا مماثلًا للتدخل الشرطي في الحجز.	أجاز لرجال الشرطة القضائية الحجز استثناءً في حالات الضرورة المطلقة وتعذر التدخل القضائي في الوقت المناسب.	وجه اختلاف

الضمانات القضائية والإجرائية	قرر ضمانات عامة لحماية الصحافة من الرقابة والمصادرة والوقف والإغلاق.	اشترط إبلاغ السلطة القضائية خلال ٢٤ ساعة، والتصديق على الحجز خلال الـ٢٤ ساعة التالية، وإلا اعتبر الإجراء ملغىً وعديم الأثر.	وجه اختلاف
الرقابة في الظروف الاستثنائية	أجاز فرض رقابة محددة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية في زمن الحرب أو التعبئة العامة.	لم تتضمن المادة ٢١ استثناءً مماثلًا يجيز فرض الرقابة في هذه الظروف.	وجه اختلاف
المسئولية عن جرائم النشر	حظر توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم المرتكبة بطريق النشر أو العلانية، باستثناء الجرائم التي حددها الدستور.	نظم حالات الحجز المرتبطة بالجرائم والمخالفات الصحفية، وأحال إلى القانون تحديد الحالات والتدابير المقررة.	وجه اختلاف
تحديد المسئولين عن المخالفات الصحفية	نظم المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بطريق النشر أو العلانية وفقًا للأحكام الدستورية والقانونية.	أجاز الحجز عند انتهاك الواجب القانوني المتعلق بتحديد الأشخاص المسؤولين عن المخالفات الصحفية.	وجه اختلاف
الآداب العامة	1. لم يرد في النصوص المصرية محل الدراسة نص مماثل للنص الإيطالي بشأن حظر المطبوعات والعروض والمظاهر المخالفة للآداب العامة.	حظر نشر المطبوعات والعروض والمظاهر المخالفة للآداب العامة، وأحال إلى القانون تحديد التدابير الوقائية والعقابية.	وجه اختلاف
الإجراءات الوقائية والعقابية	أحال إلى القانون تنظيم العقوبات المتعلقة بالجرائم المستثناة من حظر العقوبات السالبة للحرية.	أحال إلى القانون تحديد الإجراءات الوقائية والعقابية اللازمة لمنع المخالفات المتعلقة بالآداب العامة.	- وجه اتفاق في الإحالة إلى القانون. - وجه اختلاف في الموضوع.
المشاكل العملية والإجرائية	تثار تساؤلات حول فجوة التطبيق العملي، والقيود والملاحقات، وإجراءات الترخيص أو القيد والطعون، وحدود إنفاذ الضمانات والمؤسسات في الواقع.	تبرز تحديات عملية كدعاوى أو ضغوط التقاضي والاعتداءات أو المراقبة، واستقلالية الإعلام العام والتمويل	وجه اتفاق في وجود تحديات عملية

		والتعددية، في ظل آليات رقابة قضائية ومؤسسية وتشريعية لمعالجتها.	

التعقيب على نتائج المقارنة:

يتضح من الجدول السابق أن الدستورين المصري والإيطالي قد اتفقا في الاعتراف بحرية الصحافة والنشر، وحماية ممارسة النشاط الصحفي من الإذن والرقابة المسبقة، والاعتداد بأهمية تعدد الآراء والاتجاهات داخل المجتمع، فضلًا عن إخضاع ممارسة النشاط الصحفي للقواعد القانونية التي تكفل حماية الحقوق والمصالح المشروعة.

إلا أن الاختلاف بينهما يظهر بصورة أساسية في أسلوب تنظيم الضمانات الدستورية وطبيعتها؛ فقد اتجه الدستور المصري إلى تفصيل الحقوق والضمانات المتعلقة بملكية الصحف وإصدارها، واستقلال المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة، وإنشاء الهيئات الدستورية المختصة بتنظيم المجال الصحفي والإعلامي وإدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة .بينما اتجه الدستور الإيطالي إلى التركيز على حرية التعبير والنشر، وإحاطة الحجز على المطبوعات الصحفية بضمانات قضائية وإجرائية دقيقة، مع تنظيم القيود المتعلقة بالآداب العامة وتحديد المسئولين عن المخالفات الصحفية.

ولا يقف الاختلاف عند النصوص الدستورية وأسلوب صياغتها وحدها، بل يمتد إلى الواقع التطبيقي وما يثيره من مشكلات وتحديات عملية تكشف حدود فاعلية الضمانات على أرض الواقع؛ إذ تبرز في التجربة المصرية تساؤلات حول الفجوة بين النصوص الدستورية وبين ما يواجهه العمل الصحفي من قيود أو ملاحقات وقضايا مرتبطة بالتراخيص والرقابة والإجراءات القضائية، بينما تظهر في التجربة الإيطالية تحديات عملية أيضًا كضغوط أو دعاوى التقاضي والاعتداءات أو المراقبة، ومسائل التمويل واستقلالية الإعلام العام والتعددية، في ظل وجود آليات رقابية قضائية ومؤسسية وتشريعية لمعالجتها ضمن المنظومة القانونية.

وبذلك، يعكس التنظيم الدستوري المصري اهتمامًا أكبر بالتفصيل المؤسسي والإداري للضمانات الصحفية، في حين يعكس التنظيم الدستوري الإيطالي اهتمامًا خاصًا بالضمانات القضائية والإجرائية لحماية الصحافة من التدخل غير المشروع، دون أن يعني ذلك بالضرورة اختلاف الغاية الدستورية المتمثلة في حماية حرية الصحافة واستقلالها.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتضح لنا حرص كلٍّ من المشرع الدستوري المصري والإيطالي على كفالة مبدأي حرية واستقلال الصحافة المدنية، باعتبارها إحدى أهم الوسائل التي تعكس ما يدور في عقول أفراد المجتمع من أفكار وآراء، وما يعتمل في نفوسهم من رغبات وميول، فضلًا عن دورها في تشكيل الرأي العام وتنمية الوعي الجمعي وترسيخ قيم التعددية الفكرية والسياسية والاجتماعية.

وقد تبين من خلال الدراسة أن كفالة حرية الصحافة واستقلالها لا تعني إطلاق سلطاتها دون ضوابط، وإنما تستلزم إقامة توازن دستوري بين تمكين الصحافة من أداء رسالتها بحرية واستقلال من ناحية، وحماية حقوق الأفراد والمصالح العامة للمجتمع من مخاطر إساءة استعمال هذه الحرية من ناحية أخرى؛ وذلك من خلال إخضاع النشاط الصحفي

للضوابط الدستورية والقانونية المشروعة، دون أن تتحول تلك الضوابط إلى وسيلة للانتقاص من جوهر حرية الصحافة أو النيل من استقلالها.

كما كشفت الدراسة المقارنة عن اختلاف أسلوب التنظيم الدستوري في كلٍّ من مصر وإيطاليا، سواء من حيث طبيعة الضمانات المقررة لحرية الصحافة واستقلال المؤسسات الصحفية، أو من حيث الجهات المختصة بتنظيم النشاط الصحفي، والقيود والاستثناءات الواردة على ممارسته، الأمر الذي يؤكد أهمية النظر إلى هذه الضمانات والقيود باعتبارها منظومة دستورية متكاملة تستهدف تحقيق التوازن بين حرية الصحافة من جهة، وصيانة الحقوق والحريات والمصالح الدستورية الأخرى من جهة ثانية.

كما أظهرت الدراسة أن التحديات المرتبطة بحرية واستقلال الصحافة المدنية لا تقتصر على مستوى النصوص الدستورية، بل تمتد إلى الواقع التطبيقي وما يثيره من إشكاليات عملية تكشف حدود فاعلية الضمانات والآليات القائمة؛ ففي التجربة المصرية تبرز تساؤلات حول الفجوة بين النصوص الدستورية وبين ما يواجهه العمل الصحفي من قيود أو ملاحقات وقضايا تتعلق بالتراخيص والرقابة والإجراءات القضائية، بينما تظهر في التجربة الإيطالية تحديات عملية أيضًا تتعلق بضغوط أو دعاوى التقاضي والاعتداءات أو المراقبة، ومسائل التمويل واستقلالية الإعلام العام والتعددية، في ظل وجود آليات رقابية قضائية ومؤسسية وتشريعية لمعالجتها ضمن النظام القانوني.

ومن ثم، فإن حرية الصحافة المدنية واستقلالها لا يمثلان مجرد امتياز مقرر للمؤسسات الصحفية أو القائمين عليها، وإنما يشكلان ضمانة أساسية لحق المجتمع في المعرفة، وتعدد الآراء، وتداول الأفكار، وتكوين رأي عام واعٍ وقادر على المشاركة الإيجابية في مختلف شؤون الحياة العامة.

أهم نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة التحليلية المقارنة للتنظيم الدستوري لمبدأي حرية واستقلال الصحافة المدنية في مصر وإيطاليا، توصلنا إلى النتائج الآتية:

1. أن حرية الصحافة واستقلالها يمثلان ضمانتين دستوريتين أساسيتين لممارسة حرية الرأي والتعبير، ولا يقتصر أثرهما على حماية المؤسسات الصحفية والقائمين عليها، وإنما يمتد إلى حماية حق المجتمع في المعرفة وتداول المعلومات وتعدد الآراء والاتجاهات.
2. تشمل الصحافة المدنية المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة والمؤسسات المملوكة للأشخاص الخاصة، ولا يرتبط وصفها بالملكية العامة أو الخاصة، وإنما بطبيعة النشاط الصحفي الذي تمارسه وانتمائه إلى المجال المدني، تمييزًا له عن النشاط الإعلامي العسكري.
3. اتجه الدستور المصري إلى تفصيل عدد من الضمانات المتعلقة بحرية الصحافة، ومن بينها حرية إصدار الصحف بمجرد الإخطار، وحظر فرض الرقابة عليها أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، مع تقرير الاستثناء الدستوري المتعلق بزمن الحرب أو التعبئة العامة.

4. أن الدستور المصري لم يكتفِ بكفالة حرية الصحافة، وإنما قرر ضمانات خاصة لاستقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة للدولة، وكلف الدولة بضمان حيادها وتعبيرها عن مختلف الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية.

5. أفرد الدستور المصري تنظيمًا دستوريًا خاصًا للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة، بما يعكس اهتمام المشرع الدستوري بإنشاء مؤسسات متخصصة تتولى تنظيم المجال الإعلامي وإدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة، مع اختلاف اختصاصات كل منهما.

6. قرر الدستور الإيطالي في المادة الحادية والعشرين منه حق الجميع في التعبير عن أفكارهم بحرية بالقول والكتابة وبأي وسيلة أخرى من وسائل النشر، كما حظر إخضاع الصحافة للإذن أو الرقابة، وأحاط إجراءات الحجز على المطبوعات بضمانات قضائية وإجرائية محددة.

7. أولى التنظيم الدستوري الإيطالي أهمية خاصة لدور السلطة القضائية في حماية حرية الصحافة، حيث جعل الحجز على المطبوعات خاضعًا، كأصل، لقرار قضائي مسبب، وأجاز التدخل الشرطي العاجل في حالات الضرورة المطلقة التي يتعذر فيها تدخل السلطة القضائية في الوقت المناسب، وفقًا للضمانات والإجراءات الدستورية المقررة.

8. لا يتحقق استقلال الصحافة بمجرد الاعتراف بحرية إصدار الصحف أو تعدد الجهات المالكة لها، وإنما يستلزم توافر ضمانات مؤسسية ومهنية واقتصادية تحول دون إخضاع مضمون العمل الصحفي لتأثير غير مشروع.

9. أن القيود الدستورية والقانونية الواردة على حرية الصحافة واستقلالها لا يجوز أن تتخذ ذريعة لإهدار جوهر هذه الحرية أو الانتقاص من استقلال المؤسسات الصحفية، وإنما يتعين أن تستند إلى أساس قانوني ودستوري مشروع، وأن تراعى فيها الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات.

10. أن النظامين الدستوريين المصري والإيطالي قد اشتركا في الاعتراف بالأهمية الدستورية لحرية الصحافة، إلا أنهما اختلفا في أسلوب تنظيم الضمانات المؤسسية والإجرائية والقيود الواردة عليها، بما يعكس اختلاف البناء الدستوري لكل منهما.

11. أن التباين والاتفاق بين التجربتين المصرية والإيطالية لا يقتصران على النصوص الدستورية وأسلوب صياغتها؛ بل يمتدان إلى الواقع التطبيقي وما يثيره من مشكلات وتحديات عملية وإجرائية؛ حيث تبرز في التطبيق العملي تساؤلات حول فجوة التطبيق والقيود والإجراءات والتراخيص والرقابة القضائية والمؤسسية، وهو ما يؤكد أن فاعلية الضمانات الدستورية تتوقف على تكامل النصوص مع التشريعات المنظمة وآليات الرقابة والإنفاذ في الواقع.

أهم توصيات الدراسة:

في ضوء النتائج السابقة، يوصي البحث بما يأتي:

1. ضرورة تعزيز الضمانات التشريعية والمؤسسية الكفيلة بحماية حرية الصحافة واستقلالها، بما يضمن عدم خضوع المؤسسات الصحفية لأي تدخل غير مشروع من جانب السلطات العامة أو غيرها من الجهات ذات النفوذ.

2. ضرورة الالتزام بالتفسير الدستوري الضيق للاستثناءات الواردة على حرية الصحافة، وبخاصة الاستثناءات المتعلقة بفرض الرقابة في زمن الحرب أو التعبئة العامة، حتى لا تتحول الحالات الاستثنائية إلى قيود دائمة على ممارسة العمل الصحفي.

3. ضرورة تحديد اختصاصات الجهات الإدارية والتنظيمية المعنية بشؤون الصحافة تحديدًا دقيقًا، بما يمنع الخلط بين سلطة تنظيم النشاط الصحفي وسلطة تقييد حرية الصحافة أو وقف إصدارها أو إغلاقها.

4. تعزيز استقلال المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة، وضمان حيادها وتعددية محتواها، بما يكفل تمثيل مختلف الاتجاهات الفكرية والسياسية والمصالح الاجتماعية دون تمييز أو تفضيل غير مبرر.

5. ضرورة توفير ضمانات قانونية واقتصادية ومهنية تكفل استقلال المؤسسات الصحفية الخاصة، وتحول دون إخضاع رسالتها الصحفية لهيمنة المصالح المالية أو الاحتكارية أو الضغوط غير المشروعة.

6. تعزيز الضمانات القضائية والإجرائية المتعلقة بالتدخل في المطبوعات الصحفية، وبخاصة إجراءات الحجز والمصادرة والوقف والإغلاق، مع ضرورة مراعاة مبدأ المشروعية والتناسب وعدم المساس بجوهر حرية الصحافة.

7. ضرورة تطوير التشريعات المنظمة للعمل الصحفي بما يتلاءم مع التطور التكنولوجي وظهور الصحافة الإلكترونية والمنصات الرقمية، مع الحفاظ على الضمانات الدستورية المقررة لحرية النشر والتعبير.

8. تشجيع الدراسات الدستورية المقارنة بين النظم القانونية المختلفة، والاستفادة من التجارب التشريعية والقضائية المقارنة في تطوير الضمانات القانونية لاستقلال الصحافة وحمايتها من التدخلات غير المشروعة.

9. ضرورة ترسيخ الوعي القانوني والأخلاقي لدى القائمين على العمل الصحفي، بما يحقق التوازن بين ممارسة حرية النشر واحترام حقوق الأفراد وكرامتهم وخصوصيتهم، وصيانة المصالح الدستورية المشروعة للمجتمع.

10. العمل على تحقيق التوازن الدستوري بين حرية الصحافة واستقلالها من ناحية، وحقوق الأفراد ومتطلبات حماية المجتمع من ناحية أخرى، بحيث تظل القيود القانونية وسيلة لحماية الحقوق والحريات، لا أداة لتعطيلها أو الانتقاص منها.

11. تعزيز الحماية القانونية والإجرائية لسرية المصادر الصحفية، وعدم جواز إلزام الصحفي بالكشف عن مصادره إلا بموجب ضوابط قضائية محددة وعند الضرورة القصوى التي يقررها القانون.

12. وضع ضوابط تشريعية وإجرائية لمواجهة الدعاوى والشكاوى الكيدية أو الترهيبية التي تستهدف التضييق على العمل الصحفي والإعلامي، مع الحفاظ على استبعاد العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر والتشهير وفق الضوابط الدستورية المقررة.

13. تفعيل آليات مؤسسية وتنسيقية تجمع بين الجهات الرسمية المعنية والنقابات والروابط الصحفية لرصد أي ممارسات أو ضغوط قد تطال الصحفيين، واقتراح تدابير وقائية ومهنية لحمايتهم.

14. دعم الاستدامة الاقتصادية والتعددية الإعلامية والابتكار الرقمي، وبخاصة للمؤسسات الصحفية المحلية والصغيرة والمستقلة، مع ربط آليات الدعم بالمعايير المهنية وحقوق العاملين، ودراسة انعكاسات تقنيات الذكاء الاصطناعي على العمل الصحفي وضماناته.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا: المصادر

- الدستور الإيطالي الحالي الصادر في عام 1947 شاملًا لأحدث تعديلاته حتى عام 2012 م
- الدستور المصري الحالي الصادر في عام 2014 م ، وفقًا لأحدث تعديلاته في عام 2019م.
- القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات المصري .
- قانون القضاء العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966م .

ثانيًا: المراجع

- أسامة الغزالي حرب – حرية الرأي والعقيدة: قيود وإشكاليات – المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت/ لبنان – 1994م.
- أماني الخطيب – جريمة اغتصاب الأطفال ودور الصحافة في مكافحتها – دار الجنان للنشر والتوزيع - عمان - 2016م.
- تحسين سعيد الحسيني – التنظيم الدستوري والتشريعي لإعلان حالة الطوارئ: دراسة مقارنة (مصر والعراق) – ط1– الدار المصرية للنشر والتوزيع – 1440 هـ / 2019م.
- جمال الدين العطيفي – حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية العربية المتحدة – مطابع الأهرام التجارية – مؤسسة الأهرام – القاهرة / جمهورية مصر العربية – 1971م.
- حازم ببلاوي وآخرون – حصاد القرن: المنجزات العلمية والإنسانية في القرن العشرين (العلوم الإنسانية والاجتماعية) – المجلد الثالث – مؤسسة عبد الحميد شومان - عمان – 2007م.
- حافظ صلاح الدين وآخرون – حرية الصحافة وقيود التشريعات: دراسة في أوضاع الصحافة العربية من منظور حقوق الإنسان – اتحاد الصحفيين العرب – القاهرة – 2000م.
- حسن علي مبيضين – القوات المسلحة ودورها في التنمية الوطنية – المكتبة الوطنية - عمان – 2000م.
- حسين شفيق – الصحافة المطبوعة والإلكترونية – دار رحمة برس للنشر والتوزيع – القاهرة – 2006م.
- خالد رمضان عبد العال - المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة) – رسالة دكتوراه – قسم القانون الجنائي – جامعة حلون – القاهرة – 2001م.
- خالد زكي – الصحافة والتمهيد للثورات – دار العربي للنشر والتوزيع - القاهرة - 2015م.
- السيد بخيت – الصحافة المصرية: قيم الأخبار وتزييف الوعي – دار العربي للنشر والتوزيع - القاهرة – 1998م.
- السيد يس – الوعي التاريخي والثورة الكونية: حوار الحضارات في عالم متغير – مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية – القاهرة - 1995م.
- شفيق عبيدات – الصحافة في شرقي الأردن – وزارة الثقافة الأردنية – الأردن – 2002م.
- صلاح الدين حافظ – تزييف الوعي: أسلحة التضليل الشامل – دار سطور للنشر والتوزيع – بغداد – 2004 م.

- صلاح عبد اللطيف وغازي زين عوض الله – دراسات في الصحافة المتخصصة – دار الشروق – جدة – 1991م.
- عبد اللطيف حمزة – الصحافة والمجتمع – وكالة الصحافة العربية – القاهرة – 2020 م .
- عبد الله يحيى زين – العالم وحرية التعبير في اليمن – دار الفكر المعاصر -صنعاء – 1992م.
- عبد النبي عبد الله الطيب – إدارة المؤسسات الصحفية – دار أمواج للنشر والتوزيع – الأردن – 2016 م.
- علي كنعان – الصحافة: مفهومها, وأنواعها – الطبعة الأولى – دار المعتز للنشر والتوزيع - عمان – 2014 م.
- عيسى محمود الحسن – الصحافة المتخصصة – ط1- دار زهران للنشر والتوزيع – الأردن – 1431 هـ / 2010م .
- غادة عبد التواب – المدخل الوظيفي والجماهيري للإعلام الصحفي: آليات الممارسة وصناعة الكلمة المقروءة ط1 – مؤسسة حورس الدولية – الإسكندرية – 2020 م .
- فاروق أبو زيد – مدخل إلى علم الصحافة – الطبعة الثانية – دار الكتاب المصري – القاهرة – 1980 م .
- فتحي حسين عامر – الصحافة الخاصة في مصر – مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر – الجيزة – 2006 م.
- فضيل ديلو – مدخل إلى علم الاتصال الجماهيري – مخبر علم اجتماع الاتصال – جامعة قسنطينة – الجزائر – 2003 م.
- محمد باهي أبو يونس – التقييد القانوني لحرية الصحافة: دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 1996م .
- محمد شعاب إمحمد كندي - دور القضاء الإداري في حماية الحريات والحقوق العامة – إشراف د.صلاح الدين فوزي – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – المنصورة / جمهورية مصر العربية – 2014م.
- محمد عايد أبو عواد – مدخل إلى الإعلام العسكري في القوات المسلحة الأردنية – مديرية التوجيه المعنوي - الأردن – 1996م.
- محمد عبد الحميد – صحافة الإسكندرية في مصر – بدون ناشر – 1982م .
- محمد محمود جوهري – الصحافة والحرب – بدون ناشر – 1966 م .
- مروة أديب – الصحافة العربية نشأتها وتطورها – منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت – 1961 م.
- نصر الدين نواري – الصحافة والإرهاب في الجزائر – دار اليازوري للنشر والتوزيع - عمان -2019 م .

ثالثا: المو اقع الالكترونية التي وردت في الدراسة

* تصريح المتحدث باسم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (ثمين الخيطان) خلال المؤتمر الصحفي لوكالات الأمم المتحدة في جنيف، الصادر في نوفمبر 2026، والمنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة / مفوضية حقوق الإنسان عبر الرابط الإلكتروني: https://news.un.org/ar/story/2026/11/1145683

* البيان المشترك الصادر عن وزارتي خارجية فرنسا وألمانيا بشأن أوضاع الصحفيين في مصر (Joint Statement by the Foreign Ministries of France and Germany regarding the situation of journalists in Egypt)، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2026، والمنشور على الموقع الرسمي للخارجية الفرنسية/الألمانية عبر الرابط الإلكتروني:

https://www.diplomatie.gouv.fr/en/presse-et-ressources/decouvrir-et-informer/actualites/declaration-conjointe-des-ministeres-des-affaires-etrangeres-de-la-france-et-de-l-allemagne

* تقرير المفوضية الأوروبية لسيادة القانون بشأن إيطاليا لعام 2026 (European Commission — 2026 Rule of Law Report: Country Chapter — Italy)، الصفحات أرقام: 6، 7، 8، 17، 19، 33، 34، 36، 37 ، وثيقة إلكترونية بصيغة (PDF) ، منشورة عبر هذا الرابط الالكتروني:

https://dq4n3btxmr8c9.cloudfront.net/files/k1z8tk/Italy_Liberties_RuleofLawReport2026(2).pdf

* بيان تعريفي رسمي ضمن حملة مجلس أوروبا "الصحفيون مهمون" - الفصل الوطني لإيطاليا (Council of Europe - "Journalists Matter" Campaign: Italy National Chapter)، متاح عبر الروابط الالكترونية الآتية:

https://www.coe.int/en/web/freedom-expression/italy-national-chapter

https://www.coe.int/en/web/freedom-expression/safety-of-journalists-campaign

https://www.coe.int/en/web/portal/themes/freedom-of-expression-and-media

Domestic Violence in Iraq Criminal and Procedural Protection Compared with Jordan, Lebanon and Tunisia

العنف الأسري في العراق: الحماية الجنائية والإجر ائية مقارنة بتشريعات الأردن ولبنان وتونس

ط. رنا صباح محسن (طالبة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سلمنكا، إسبانيا)

Rana Sabah Mohsin (Faculty of Law, University of Salamanca, Spain)

مستخلص:

يتناول البحث مدى كفاية الحماية الجنائية والإجرائية من العنف الأسري في العراق، حيث تجرّم القواعد الاتحادية أفعالاً عديدة من العنف، لكنها لا توفر تنظيماً شاملاً للوقاية والحماية العاجلة للضحايا. ويميّز بين المسؤولية الجنائية لأفراد الأسرة عن الأفعال المجرّمة، وحق المتضررين في تدابير وقائية وإجرائية تحميهم من تكرار العنف، حتى قبل صدور حكم جزائي نهائي. ويعتمد البحث المنهجين التحليلي والمقارن لدراسة المادة 41/أولاً من قانون العقوبات العراقي، وقانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان رقم 8 لسنة 2011، ومقارنة آليات الحماية بتشريعات الأردن ولبنان وتونس. ويركّز على أوامر الحماية، والمحاكم المتخصصة، وضمانات المصالحة، والتنسيق بين الجهات المختصة. ويخلص إلى أن القصور الأساسي في التشريع الاتحادي لا يتمثل في انعدام تجريم العنف الأسري، بل في غياب إطار متكامل يربط الملاحقة الجنائية بتدابير وقائية عاجلة وقابلة للتنفيذ. ويوصي بإقرار قانون اتحادي شامل ينظّم أوامر الحماية وصلاحيات الجهات المعنية، ويعزّز التنسيق المؤسسي، ويعيد النظر في الأحكام التي قد تُضعف الحماية القانونية داخل الأسرة.

الكلمات المفتاحية: العنف الأسري؛ الحماية الجنائية؛ الحماية الإجرائية؛ أوامر الحماية؛ العراق؛ القانون المقارن.

Abstract:

This article examines the adequacy of criminal and procedural protection against domestic violence in Iraq, where federal law criminalises many harmful acts but lacks a comprehensive framework for prevention and urgent victim protection. It distinguishes the criminal responsibility of family members for unlawful conduct from the state's duty to provide protective measures, including before a final criminal judgment. Using analytical and comparative methods, the study assesses Article 41(1) of the Iraqi Penal Code, Kurdistan Region Law No. 8 of 2011, and the legislative approaches adopted in Jordan, Lebanon and Tunisia. Attention is given to protection orders, specialised judicial institutions, reconciliation safeguards and coordination between competent authorities. The study finds that the central deficiency in Iraq's federal framework is not the absence of criminalisation, but the failure to integrate prosecution with enforceable preventive protection. It recommends comprehensive federal legislation governing urgent protection orders and institutional responsibilities, strengthened coordination, and reconsideration of provisions that may undermine legal protection within the family.

Keywords: domestic violence; criminal protection; procedural protection; protection orders; Iraq; comparative law.

1 Introduction

The family is one of the fundamental units of social organisation, and ordinarily serves as a setting in which its members receive care, security and protection. However, in some cases, family relationships may become a setting in which acts of abuse, coercion or control are committed, which may be difficult to address through the conventional mechanisms applicable to offences committed between persons who are not connected by a family relationship. This is due to the specific nature of the setting in which the offence takes place, the ongoing relationship between the perpetrator and the victim, the potential for economic or social dependency, as well as the difficulty in reporting and proving such offences.

The legal understanding of violence within the family has changed significantly; it is no longer viewed as a private matter that, by its very nature, falls outside the scope of state intervention, but has instead become the subject of constitutional and legislative protection and criminal policies that focus, alongside punishment, on prevention, urgent intervention, victim protection and the prevention of repeated violence. Consequently, various pieces of legislation have sought to establish specific frameworks that include a

definition of domestic violence, reporting mechanisms, protection orders, and procedural and institutional measures that take into account the specific nature of such incidents.[1]

In Iraq, the issue takes on particular significance. The 2005 Constitution of the Republic of Iraq prohibits all forms of violence and abuse within the family, at school and in society; however, as of the date of this research, federal legislation still lacks a specific, comprehensive and enforceable law to combat domestic violence. In contrast, the Kurdistan Region enacted the Law on Combating Domestic Violence No. (8) of 2011, which has created a disparity within the Iraqi legal framework between a federal model based primarily on general provisions and a regional model based on specialised legislation.[2]

The value of comparison becomes particularly clear when examining Arab jurisdictions that have followed different legislative paths. Jordan has adopted a specific law on protection against domestic violence; Lebanon has established a legislative system combining criminal intervention with protection orders; whilst Tunisia, in Organic Law No. 58 of 2017, has adopted a broader approach to eliminating violence against women based on prevention, monitoring, punishment, protection and support for victims. The inclusion of the Tunisian experience in this study does not imply that its substantive scope is equivalent to that of domestic violence laws; the Tunisian law addresses violence against women regardless of the perpetrator or the context in which it occurs, but it is drawn upon here only insofar as its provisions and mechanisms relate to violence occurring within the family[3].

---

[1]UN Women, Handbook for Legislation on Violence against Women (New York: United Nations, 2012), pp. 14–15, 43–48, available at: https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2012/12/handbook-for-legislation-on-violence-against-women.

[2]Constitution of the Republic of Iraq, 2005, Article 29(IV); Law No. 8 of 2011 on Combating Domestic Violence in the Kurdistan Region of Iraq, available on the official website of the Kurdistan Parliament: https://www.parliament.krd/english/parliament-business/legislation/2011/ ; Iraqi National News Agency (NINA), 'Child Welfare Authority Takes Part in Meeting to Discuss Draft Law on Protection from Domestic Violence', 8 September 2026, available at: https://ninanews.com/website/News/Details?Key=1313717.

[3]See Jordanian Law No. 15 of 2017 on Protection from Domestic Violence, Articles 2–3, available on the official website of the Jordanian Ministry of Social Development: https://mosd.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D9%85%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%B1%D9%8A_%D8%B1%D9%82%D9%85_%2815%29_%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9_2017.pdf ; Lebanese Law No. 293 of 7 May 2014 on the Protection of Women and Other Family Members from Domestic Violence, Official Gazette No. 21 of 15 May 2014, as amended by Law No. 204 of 2020, 2014 text available from the Lebanese Ministry of Justice: https://www.justice.gov.lb/index.php/law-details/9/2; 2020 amendment

Accordingly, the purpose of this research is not merely to describe the relevant legal provisions, but to assess the adequacy of the existing Iraqi regulatory framework, to identify the strengths and weaknesses in federal and regional legislation, and then to examine the extent to which the legislative tools adopted in Jordan, Lebanon and Tunisia can be utilised in a manner consistent with the Iraqi constitutional and criminal legal framework.

1.1 Research Problem

The central research question is: to what extent do current Iraqi laws, at the federal level and in the Kurdistan Region, provide effective criminal and procedural protection against domestic violence, and what shortcomings can be addressed by drawing on comparative legislative models in Jordan, Lebanon and Tunisia?

This central question gives rise to several subsidiary questions:

• What is the conceptual framework and what are the legal characteristics that distinguish domestic violence from other forms of assault?

• To what extent are the general provisions of the Iraqi Penal Code and the Code of Criminal Procedure sufficient to address the specific nature of domestic violence?

• What are the strengths and weaknesses of the Kurdistan Region Law No. 8 of 2011 on Combating Domestic Violence?

• How has comparative legislation distributed protection between criminalisation, preventive measures, protection orders and institutional specialisation?

• What legislative elements could contribute to the development of a more coherent and effective federal law in Iraq?

1.2 Research Hypothesis

The study proceeds from the hypothesis that the general penal and procedural rules in Iraqi federal legislation, whilst capable of prosecuting a number of forms of abuse after they have occurred, do not, on their own, provide a comprehensive system that addresses the specific nature of domestic violence,

recorded by the Lebanese Parliament: https://www.lp.gov.lb/ContentRecordDetails?id=30579 ; Tunisian Organic Law No. 58 of 11 August 2017 on the Elimination of Violence against Women, Articles 1–3, Official Gazette of the Republic of Tunisia, No. 65, 15 August 2017, pp. 2586–2593, available at: https://legislation-securite.tn/latest-laws/loi-organique-n-2017-58-du-11-aout-2017-relative-a-lelimination-de-la-violence-a-legard-des-femmes/.

particularly in the areas of prevention, urgent protection and institutional specialisation. The study also posits that the retention of certain provisions, foremost among which is Article 41(1) concerning the exercise of the right to discipline, raises concerns regarding the consistency of the scope of criminal protection with the constitutional prohibition of domestic violence; this necessitates an assessment of the need for federal legislative intervention to address these gaps within an integrated framework.

1.3 Significance of the Research

The significance of this research lies in its examination of a continuing legislative gap at the Iraqi federal level and in its effort to connect substantive criminal-law rules with protective measures in a subject that is often studied from one perspective but not the other. Furthermore, the comparison between Iraq and the Kurdistan Region on the one hand, and Jordan, Lebanon and Tunisia on the other, allows for the examination of various legislative solutions without assuming that they can be automatically transferred to the Iraqi legal system.

1.4 Research Methodology

The research is based on three complementary approaches:

• The analytical approach: to analyse Iraqi constitutional, criminal and procedural texts, as well as the Kurdistan Region Law No. 8 of 2011.

• The comparative approach: to compare the Iraqi legal framework with the legislative instruments adopted in Jordan, Lebanon and Tunisia, whilst taking into account the differing scope of each piece of legislation.

• The critical approach: to assess the adequacy of existing texts and mechanisms and to propose reform directions compatible with the Iraqi legal system.

1.5 Previous Studies and Structure of the Article

Previous scholarship has examined domestic violence in Iraq from several complementary legal perspectives. Al-Hadithi and Dalul examine domestic violence against wives under Iraqi penal and personal status law, providing a doctrinal foundation for analysing the relationship between general criminal provisions and the legal protection afforded within marriage. Kazim's master's thesis examines the criteria for identifying domestic violence from a legal perspective, while Ibrahim's doctoral dissertation addresses the role of legal rules in protecting against domestic violence through a broader comparative approach.

These studies are particularly relevant to understanding the limitations of addressing domestic violence exclusively through conventional criminal offences[1].

Al-Khalidi and Abd al-Hayy approach domestic violence from the perspective of criminal policy, examining the relationship between criminalisation and protection, while Dawood addresses legislative reform and the adequacy of existing legal responses to domestic violence. Al-Attabi's master's thesis examines criminal protection for victims of domestic violence, while Saeed's master's thesis addresses the international legal framework for combating domestic violence, adding an international-law perspective to the predominantly domestic criminal-law scholarship. These studies contribute to the debate concerning whether general criminal-law provisions are sufficient to address the particular risks arising within family relationships[2].

Procedural and institutional dimensions have also received attention in Iraqi legal scholarship. Aati examines judicial investigation into domestic violence crimes through a comparative analytical approach, while Hassan studies pre-trial procedures concerning domestic violence against women under Iraqi and Lebanese law. Khalaf addresses the organisation of family courts within the Iraqi and comparative judicial systems. Tarboush's master's thesis focuses on judicial jurisdiction in domestic violence cases from a comparative perspective. These contributions provide a foundation for assessing the relationship between judicial specialisation, investigative procedures and the availability of effective protective measures[3].

[1]Fakhri Abd al-Razzaq al-Hadithi and Rusul Faisal Dalul, 'Crimes of Domestic Violence against the Wife in the Iraqi Penal Code and Personal Status Law: A Comparative Study', Journal of Legal Sciences, vol. 33, no. 4 (2019), pp. 1–34, DOI: 10.35246/jols.v33is.163; Rami Ahmad Kazim, Mi'yar al-'Unf al-Usari: Dirasa Tahliliyya [The Criterion of Domestic Violence: An Analytical Study] (Master's thesis, College of Law, University of Baghdad, 2021); Randa Saeed Ibrahim, Dawr al-Qawa'id al-Qanuniyya fi al-Himaya min al-'Unf al-Usari: Dirasa Muqarana [The Role of Legal Rules in Protection against Domestic Violence: A Comparative Study] (PhD dissertation, College of Law, Tikrit University, 2024).

[2]Lumaie Ikram Gharib al-Khalidi and Rami Abd al-Hayy, 'Criminal Policy in Confronting Domestic Violence Crimes between Criminalisation and Protection', Arab Journal for Humanities and Social Sciences, no. 20 (2023), pp. 1–2, 22–23, DOI: 10.59735/arabjhs.vi20.1356; Iyad Dawood Quiz, 'Means of Legal Reform for the Crime of Domestic Violence', Journal of Imam Al-Kadhum College, vol. 8, no. 4 (2024), pp. 168–179, DOI: 10.61710/V8N4160; Zuhair Rashid Aziz al-Attabi, Al-Himaya al-Jina'iyya li-Dahaya Jara'im al-'Unf al-Usari: Dirasa Muqarana [Criminal Protection for Victims of Domestic Violence Crimes: A Comparative Study] (Master's thesis, University of Maysan, 2022); Shihab Jaafar Saeed, Al-Nizam al-Qanuni al-Duwali li-Munahadat al-'Unf al-Usari [The International Legal Framework for Combating Domestic Violence] (Master's thesis, College of Law, University of Maysan, 2023).

[3]Marwa Attia Aati, 'Judicial Investigation into Domestic Violence Crimes: A Comparative Analytical Study', Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, vol. 16, no. 2, Part II (2025), pp. 391–410, DOI: 10.63677/jqlap.2025.164294.1414;

The legal boundaries of family authority constitute another relevant area of scholarship. Al-Sayed and Abdel Aziz examine the asserted right of discipline and the legal consequences of exceeding its permissible limits. Their analysis is relevant to the present study's examination of Article 41(1) of the Iraqi Penal Code, particularly the distinction between conduct claimed to fall within a legally recognised right and conduct that may give rise to criminal liability[1].

Alongside these doctrinal contributions, UN Women's report, Violence against Women in the Iraqi Society: A Legal, Judicial and Statistic Study, provides legal, judicial and statistical context for examining violence against women in Iraq and the institutional challenges associated with legal protection[2].

Although these studies address significant substantive, procedural and institutional aspects of domestic violence, the present article adopts a distinct analytical focus. It examines the interaction between criminal liability, specialised judicial jurisdiction and urgent protective measures under Iraqi federal law and the law of the Kurdistan Region. It then evaluates these mechanisms comparatively against the legislative frameworks of Jordan, Lebanon and Tunisia. Its principal contribution lies in assessing whether existing criminal and procedural arrangements provide a coherent system of protection and identifying the legislative conditions necessary to connect criminal accountability with timely preventive intervention, while respecting the principles of criminal legality and procedural safeguards.

The article first defines the legal scope of domestic violence. It then examines Iraqi federal and Kurdistan Region law, compares the three other legislative models, and concludes with a comparative assessment, findings and recommendations.

2 The Conceptual and Legal Framework of Domestic Violence

Research into criminal and procedural protection against domestic violence requires defining the concept upon which such protection is based and identifying the characteristics that distinguish this

Maha Hatim Hassan, 'Pre-Trial Procedures in Domestic Violence Cases Against Women: A Comparative Study Between Iraqi and Lebanese Law', ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol. 8, no. 24 (2025), pp. 555–571, DOI: 10.70758/elqarar/8.24.25; Samia Abdul-Razzaq Khalaf, 'The Family Court: A Study of the Iraqi and Comparative Judicial System', Al-Nahrain Journal of Legal Sciences, vol. 23, no. 1 (2021), pp. 321–338; Muthanna Abd al-Hussein Tarboush Anad, Al-Ikhtisas al-Qada'i fi Jara'im al-'Unf al-Usari: Dirasa Muqarana [Judicial Jurisdiction in Domestic Violence Crimes: A Comparative Study] (Master's thesis, Al-Alamein Institute for Postgraduate Studies, Iraq, 2022).

[1]Rehab Mustafa Kamel al-Sayed and Dalia Kadry Ahmed Abdel Aziz, 'The Effect of the Husband's Abuse of His Right to Discipline His Wife: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Positive Law', Al Ain University Journal of Business and Law, vol. 3, no. 2 (2019), pp. 52–92; Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, Article 41(1).

[2]UN Women, Violence against Women in the Iraqi Society: A Legal, Judicial and Statistic Study (UN Women Iraq, 2021).

phenomenon from other forms of assault against individuals. Differences in the scope of the family, the forms of behaviour covered, and the nature of the harm inflicted have a direct bearing on the limits of criminalisation and preventive intervention. This part therefore addresses, first, the concept and legal characteristics of domestic violence and, second, its principal forms and related considerations from a criminal policy perspective.

2.1 The Concept and Legal Characteristics of Domestic Violence

Assessing legal protection against domestic violence requires a clear definition of the concept central to this study; this is because variations in the scope of the persons and acts covered by this concept have a direct impact on the limits of criminalisation and protective measures. There is no standardised legislative definition of domestic violence, as laws vary in their definition of the family members covered by protection and in the extent to which psychological, sexual or economic harm is included within its scope.[1]

2.1.1 Definition of Domestic Violence

In linguistic terms, 'violence' denotes severity and the absence of gentleness. From a legal perspective, however, this general meaning is insufficient to define the scope of the phenomenon; it is necessary to specify the nature of the relationship between the parties involved, the behaviour in question, and the harm or danger resulting from it.[2]

In contemporary legal literature, domestic violence encompasses a range of abusive or coercive conduct occurring within family or domestic relationships and is not confined to physical abuse. The broader approach is based on the view that effective protection also requires consideration of psychological, sexual and economic harm, as well as forms of control or deprivation that may affect the victim's safety, freedom and dignity.[3]

At the legislative level, however, the Iraqi Federal Penal Code does not provide a specific definition of domestic violence, as it addresses the acts falling within its scope through the traditional descriptions of offences against persons or the family. In contrast, the Kurdistan Region Law No. 8 of 2011 on Combating

[1]UN Women, supra note 1, pp. 22–23.

[2]Muhammad ibn Makram ibn Manzur, Lisan al-'Arab, entry "unf', available at: https://www.islamicbook.ws/adab/la/lsan-alarb-050.html.

[3]UN Women, Violence against Women in the Iraqi Society: A Legal, Judicial and Statistic Study (UN Women Iraq, 2021), pp. 6–7, available at: https://iraq.unwomen.org/sites/default/files/Field%20Office%20Iraq/Attachments/Publications/2021/SVAW/Ar_Violence%20aganist%20Women%201%20%20%20web%20optimized%20compressed.pdf.

Domestic Violence defines domestic violence within the context of family relationships based on marriage or kinship up to the fourth degree, as well as those legally included in the family, and links it to physical, sexual and psychological harm and the deprivation of rights and freedoms.[1]

In Jordan, the legislative definition takes a more penal approach; Law No. 15 of 2017 on Protection from Domestic Violence defines domestic violence as offences against persons committed by one family member against another. This definition reveals that the scope of the law is linked to acts that constitute criminal offences, whilst the definition of 'family members' is referred to specific provisions within the Law itself.[2]

Tunisian Organic Law No. 58 of 2017, however, does not regulate domestic violence as a separate concept, but rather addresses violence against women regardless of the perpetrator or the context. It provides a broad definition of such violence, encompassing physical, psychological, sexual or economic abuse based on gender discrimination, including threats, coercion or the deprivation of rights and freedoms. Consequently, the use of the Tunisian experience in this study is limited to provisions and mechanisms that are comparable in the field of violence occurring within the family.[3]

For the purposes of this study, domestic violence can be defined as: any unlawful act or omission occurring between persons connected by a family relationship or a relationship of a similar legal nature, which results in or is likely to result in physical, psychological, sexual or economic harm, or a fundamental infringement of rights and freedoms, thereby necessitating legal intervention for the purposes of prevention, protection and accountability. This definition is characterised by its linking of the specific nature of family relationships with the wide range of forms of harm, without assuming that all forms of domestic violence constitute a separate offence in their own right.

2.1.2 Legal Characteristics of Domestic Violence

A first distinguishing feature of domestic violence is the particular nature of the relationship between the parties; the perpetrator and the victim are not bound by a casual relationship, but by a family bond that

[1]Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended, Articles 393, 396, 400, 402 and 405–415; UN Women, supra note 8, p. 37 ff.; Law No. 8 of 2011 on Combating Domestic Violence in the Kurdistan Region of Iraq, Article 1(II)–(III), available at: https://www.parliament.krd/english/parliament-business/legislation/2011/.

[2]Jordanian Law No. 15 of 2017 on Protection from Domestic Violence, Articles 2–3, Official Gazette No. 5460, 16 May 2017, p. 3345 et seq., available at: https://mosd.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D9%85%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%B1%D9%8A_%D8%B1%D9%82%D9%85_%2815%29_%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9_2017.pdf.

[3]Tunisian Organic Law No. 58 of 2017, supra note 3, Articles 1–3.

may continue during and after the proceedings. It follows that procedural decisions taken in the case may have a direct impact on housing, maintenance, child care and the victim's safety, which explains the need for measures that go beyond the punishment imposed after the offence has been committed.[1]

Domestic violence may also be associated with an imbalance of power within the family, whether stemming from physical strength, economic dependence, age, guardianship or social influence. This imbalance may limit the victim's ability to report the incident or to pursue legal proceedings. Furthermore, incidents often occur in private, away from witnesses, which raises difficulties in proving the case and highlights the importance of early intervention and the professional collection of evidence.[2]

Some forms of domestic violence may also be repetitive or escalate over time, such that a single incident does not always reflect the full pattern of behaviour. Consequently, an effective criminal policy should take into account the risk of recurrence and not limit the response to the imposition of punishment only after serious harm has occurred, but rather allow for preventive measures proportionate to the level of risk.[3]

2.2 Forms of Domestic Violence and Their Implications from a Criminal Policy Perspective

Domestic violence may take a number of forms, depending on the nature of the conduct and the harm it causes. The study of these forms is important in determining the scope of legal protection and identifying the consequences they entail from a criminal policy perspective.

2.2.1 Forms of Domestic Violence

Domestic violence takes several forms, including physical violence, which includes beating, wounding, burning and other acts that affect physical safety. However, harm may also be inflicted by non-physical means, such as threats, intimidation or psychological pressure, depending on the nature of the behaviour and its consequences.[4]

Psychological or emotional violence may take the form of threats, insults, humiliation, isolation and coercive control, whilst sexual violence encompasses acts that infringe upon sexual freedom or safety without legally valid consent, including assaults committed by exploiting a position of authority or a state of vulnerability. Economic violence, meanwhile, manifests itself in the form of the unlawful deprivation of

[1]UN Women, supra note 1, pp. 43–48.

[2]UN Women, supra note 8, pp. 6–7; UN Women, supra note 1, pp. 34–36, 40–42.

[3]UN Women, supra note 1, pp. 43–48.

[4]Majid Khader Ahmad al-Sabawi, 'The Nature of Criminal Behavior and Its Provisions', Yaqeen Journal for Legal Studies, vol. 1, no. 1 (2022), pp. 166, 169–170, DOI: 10.56599/yaqeenjournal.v1i1.16.

resources, control over them, or the impairment of the victim's ability to work or manage their own finances, provided that the necessary legal conditions are met for the behaviour to be deemed unlawful.[1]

With the development of means of communication, digital forms have emerged that may overlap with domestic violence, such as online threats, the dissemination of private material, or unlawful digital surveillance. Describing these acts as 'digital domestic violence' does not necessarily imply the existence of a separate offence by that name, but rather refers to a means of commission that may be subject to general or specific criminal provisions, depending on the relevant legislation.[2]

2.2.2 Considerations and Implications from a Criminal Policy Perspective

Domestic violence cannot be attributed to a single cause, and a legal study need not attempt a comprehensive sociological explanation of the phenomenon. However, from a criminal policy perspective, it can be observed that the limited effectiveness of the legal response, the absence of immediate protection, the difficulty of proving the offence, and economic or social dependence are all factors that may reduce the victim's ability to seek protection and increase the likelihood of the violence continuing or recurring.[3]

As for its effects, these are not limited to direct injury, but may extend to psychological well-being, economic stability, the welfare of children and the safety of the family environment. The specialist literature indicates a link between children's exposure to domestic violence and an increased risk of certain subsequent psychological and behavioural problems, although this does not justify the assumption of an inevitable relationship between exposure to violence and a specific behavioural outcome.[4]

3 Legal Regulation of Domestic Violence in Iraq

Assessing the adequacy of protection against domestic violence in Iraq requires an examination of the domestic legal framework through which it is addressed. This framework is not based on a unified legislative model; at the federal level, it relies primarily on constitutional provisions and general rules in the Penal Code and the Code of Criminal Procedure, whilst the Kurdistan Region has adopted specific legislation under the Law on Combating Domestic Violence No. 8 of 2011. Consequently, this section addresses the protection

[1] UN Women, supra note 8, pp. 6, 60–61.

[2] Maha Abdullah Abd al-Ra'uf Abd al-Latif al-Sisi, 'Crimes of Harm against Women and Children', Journal of Legal and Economic Research, no. 57, Part III (2023), p. 315.

[3] UN Women, supra note 8, pp. 60–61.

[4] Nicole L. Vu, Ernest N. Jouriles, Renee McDonald and David Rosenfield, 'Children's Exposure to Intimate Partner Violence: A Meta-Analysis of Longitudinal Associations with Child Adjustment Problems', Clinical Psychology Review, vol. 46 (2016), pp. 25–33, DOI: 10.1016/j.cpr.2016.04.003.

provided for in federal legislation in the first subsection, followed by the special legislative framework and attempts at reform in the second subsection.[1]

3.1 Protection under Iraqi Federal Legislation

Under Iraqi federal law, protection against domestic violence is derived from both constitutional guarantees and the general rules of criminal law. Consequently, assessing the adequacy of this protection requires first clarifying its constitutional basis, and then examining the scope of the remedies provided by the Penal Code and the relevant procedural rules.

3.1.1 The Constitutional Basis for Protection

Article 29(IV) of the 2005 Constitution of the Republic of Iraq stipulates that 'all forms of violence and abuse within the family, at school and in society shall be prohibited'. This provision constitutes a clear constitutional basis for protection against domestic violence, as it removes the phenomenon from the realm of purely private relationships and places it amongst matters requiring legal intervention by the state.[2]

The importance of this provision is that it is not confined to the protection of a particular group, but rather establishes a general prohibition covering various forms of violence and abuse within the family. Consequently, constitutional protection is not linked to the existence of a separate offence known as 'domestic violence', but rather requires that the legislative system, as a whole, be capable of preventing and prosecuting such acts and providing appropriate protection for victims.

However, the Constitution does not specify the sole legislative means of implementing this obligation, nor does it itself impose a particular model of protection. The legal issue, therefore, does not lie merely in the absence of a specific federal law, but rather in the extent to which existing criminal and procedural provisions and institutions are sufficient to achieve the protection intended by the constitutional prohibition.

From this perspective, it is necessary to assess federal criminal legislation to determine whether the general rules currently in force address the specific nature of domestic violence, or whether this specific nature requires more specialised legislative intervention in terms of criminalisation, preventive measures and urgent protection.

[1]Law No. 8 of 2011 on Combating Domestic Violence in the Kurdistan Region of Iraq, supra note 2.

[2]Constitution of the Republic of Iraq, supra note 2, Article 29(IV).

3.1.2 The Scope of Protection under the Penal Code and Criminal Procedure

The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 criminalises various acts that may fall within the scope of domestic violence, including murder, assault and battery, threats, certain sexual offences, and offences affecting the family or minors. Consequently, there is no absolute gap in criminalisation. However, these provisions were primarily drafted as general rules and do not, in themselves, establish a specific framework for assessing the risk of recurrence, issuing urgent protection orders, or coordinating the response between security, judicial and social authorities[1].

Article 41(1) of the Iraqi Penal Code raises a particular concern regarding the scope and consistency of criminal protection within the family. The provision recognises the exercise of a right in relation to a husband's discipline of his wife and the discipline of minor children by parents, teachers and persons in comparable positions, within limits prescribed by Sharia, law or custom. Doctrinally, the provision operates within the framework of justification rather than as a mitigating circumstance or an exemption from punishment. Its significance therefore extends beyond sentencing, since conduct falling within a legally recognised justification is treated differently from conduct that remains unlawful but attracts a reduced penalty[2].

The central difficulty lies in the reference to custom as a possible standard for determining the permissible limits of disciplinary conduct. Although Article 41(1) does not authorise unlimited violence, reliance on an insufficiently defined customary standard may create uncertainty concerning the boundary between the exercise of a right and conduct constituting a criminal offence. This uncertainty is particularly significant when the provision is considered alongside Article 29(IV) of the Iraqi Constitution, which prohibits all forms of violence and abuse within the family, school and society[3].

In the author's assessment, the continued recognition of a husband's disciplinary authority under Article 41(1) is difficult to reconcile with a legal framework intended to provide consistent protection against domestic violence. The issue is not merely whether particular acts exceed the permissible limits of discipline, but whether the criminal law should continue to recognise such authority as a potential basis for justification. This concern must nevertheless be distinguished from the separate legal questions concerning

[1]Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended, Articles 381–384, 393, 396, 400, 402, 405–415 and 430–432.

[2]Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended, Article 41(1); Ali Hussein al-Khalaf and Sultan Abd al-Qadir al-Shawi, Al-Mabadi' al-'Amma fi Qanun al-'Uqubat [General Principles of Criminal Law] (revised edn, Maktabat al-Sanhuri, Baghdad, 2008), pp. 257–260.

[3]Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended, Article 41(1); Constitution of the Republic of Iraq, supra note 2, Article 29(IV).

parental and educational authority over minors. Legislative reconsideration should therefore address the spousal disciplinary provision directly, while independently assessing the limits of parental and educational authority in accordance with constitutional safeguards and the protection of children.

Furthermore, the Penal Code and the Code of Criminal Procedure do not, in their current form, establish a comprehensive federal system of protection orders along the lines of comparable legislation. Consequently, the response may remain tied to traditional criminal proceedings, without an independent mechanism that would allow, in the event of a serious risk, for the swift imposition of protective restrictions on contact, approach or presence in the shared home. It is this procedural gap that justifies examining the need for specific legislative intervention, rather than merely noting the absence of criminalisation of such acts[1].

The procedural significance of specialised domestic violence courts can also be observed in the case law of the Federal Court of Cassation. In Decision No. 495/Extended Criminal Panel/2021 of 30 June 2021, the Court was required to resolve a conflict of jurisdiction between the Third Karkh Investigation Court and the Karkh Investigation Court competent for domestic violence cases. The complaint concerned conduct allegedly committed by the complainant's brother's wife and her son inside his home. The Court held that the parties did not fall within the concept of the family for the purposes of the specialised domestic violence court, which it described as encompassing spouses and their children, or persons connected by kinship who live within the same household. It therefore assigned jurisdiction to the ordinary investigation court.

The decision is significant because it demonstrates that judicial specialisation in domestic violence cases operates as a procedural allocation of jurisdiction within the existing criminal justice system rather than creating a separate substantive offence. It also illustrates the practical importance of defining the personal and household scope of specialised domestic violence jurisdiction with sufficient precision, particularly in

[1]United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI) and Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Accountability for Domestic Violence in Iraq: Promoting Justice and Non-Discrimination (March 2024), Section VI, 'Conclusion', p. 18, available at:
https://iraq.un.org/sites/default/files/2024-03/Report%20on%20Domestic%20Violence%20in%20Federal%20Iraq_UNAMI_OHCHR%20report_Final_ENGLISH.pdf.

the absence of a comprehensive federal statute defining domestic violence and its procedural consequences[1].

Two subsequent decisions of the Federal Court of Cassation further illustrate the significance of defining the jurisdictional scope of specialised domestic violence courts. In Decision No. 419/2024, the Court distinguished domestic violence cases from disputes of a purely financial nature between spouses, holding that the latter did not fall within the specialised court's jurisdiction merely because the parties were married. By contrast, in Decision No. 675/2024, the Court recognised the continuing jurisdiction of the specialised domestic violence court in a dispute involving the forcible removal of children from their mother's custody, notwithstanding the dissolution of the marital relationship. Read together with Decision No. 495/2021, these rulings demonstrate that the boundaries of specialised domestic violence jurisdiction depend upon the nature of the alleged conduct and the relevant family relationship, rather than the existence of a family connection alone. Their significance is primarily procedural: they clarify the allocation of jurisdiction without establishing a comprehensive substantive or preventive framework for victim protection[2].

3.2 Specialised Legislative Regulation and Reform Efforts

Alongside the general rules currently in force, Iraq has seen attempts to move towards more specialised legislative regulation to tackle domestic violence. This trend has taken two different paths: the first was a federal draft law that was never enacted, whilst the second was the Law on Combating Domestic Violence currently in force in the Kurdistan Region.

3.2.1 The Federal Draft Law on Combating Domestic Violence

Over recent years, several federal draft laws on domestic violence have been put forward in Iraq, with bills being referred to the Council of Representatives by various official bodies. However, as of the date of this research, no federal law specifically addressing domestic violence has been enacted, and the issue has remained the subject of legislative and societal debate regarding the scope of the definition of violence, family reconciliation, shelters, protection orders, and the relationship between the proposed law and the general provisions of the Penal Code.

Debate surrounding these draft laws has revealed disagreement on a number of issues, including the scope of the definition of domestic violence and the family members covered by protection, the regulation

[1] Federal Court of Cassation of Iraq, Decision No. 495/Extended Criminal Panel/2021, 30 June 2021, available at: https://www.sjc.iq/qview.2609/.

[2] Federal Court of Cassation of Iraq, Decision No. 419/2024, 24 March 2024, available at: https://www.sjc.iq/qview.2842/; Federal Court of Cassation of Iraq, Decision No. 675/2024, 29 May 2024, available at: https://www.sjc.iq/qview.2854/.

of the role of shelters, and the adequacy of some of the proposed procedural and punitive mechanisms. The continuing disagreement over a number of these issues has contributed to prolonging the legislative process for the draft and to the reconsideration of some of its provisions.[1]

Although none of these drafts has been enacted, they are significant because they reflect a legislative shift away from reliance solely on ex post sanctions towards the establishment of preventive tools and specialised institutions. However, any assessment of them should not treat them as existing law or a binding source, but rather as proposed legislative material that can be analysed to reveal the options available to the federal legislator.

3.2.2 Kurdistan Region Law No. 8 of 2011 on Combating Domestic Violence

The Law on Combating Domestic Violence in the Kurdistan Region No. 8 of 2011 represents a significant departure from reliance on general criminal-law provisions towards a specialised framework for addressing domestic violence. It defines domestic violence broadly, encompassing physical, psychological and sexual abuse, and identifies practices such as forced marriage, marriage of minors, female genital mutilation, and violence against family members. Nevertheless, the inclusion of broadly formulated expressions, such as 'severing family ties', raises concerns regarding the principle of legality and the requirement of precision in criminalisation[2].

Beyond criminalisation, the Law establishes institutional and procedural mechanisms for victim protection. Article 3 provides for specialised judicial and support services, while Article 4 authorises temporary protection orders, including restrictions on the respondent's access to the family home and measures intended to prevent further harm. These provisions reflect a preventive approach that distinguishes the regional framework from the predominantly reactive mechanisms available under general federal criminal legislation[3].

The relationship between protection and family reconciliation is particularly important. Article 5 provides for reconciliation procedures where legally permissible, while expressly preserving the protective

[1]Iraqi National News Agency (NINA), 'NINA Publishes the Text of the Draft Law on Combating Domestic Violence Sent by the Presidency of the Republic to the Council of Representatives', 4 August 2020, available at: https://ninanews.com/website/News/Details?Key=847738 ; Iraqi National News Agency (NINA), 'Child Welfare Authority Takes Part in Meeting to Discuss Draft Law on Protection from Domestic Violence', 8 September 2026, available at: https://ninanews.com/website/News/Details?Key=1313717 .

[2]Law No. 8 of 2011 on Combating Domestic Violence in the Kurdistan Region of Iraq, supra note 2, Articles 1(III) and 2(I).

[3]Law No. 8 of 2011 on Combating Domestic Violence in the Kurdistan Region of Iraq, supra note 2, Articles 3–4.

measures established by the Law. Furthermore, Article 4 requires judicial verification that a request to cancel a protection order is voluntary and serves the interests of the person concerned. These safeguards are significant because reconciliation or withdrawal of protection may occur in circumstances involving family pressure or continuing vulnerability[1].

Article 8 provides for the supplementary application of the Iraqi Penal Code, the Code of Criminal Procedure and other applicable legislation. However, this reference does not restore the husband's right to discipline his wife, which had previously been excluded from Article 41(1) in the Kurdistan Region pursuant to Law No. 7 of 2001. The coherence of the regional framework therefore depends upon the interaction between its specialised provisions and the general legislation applicable within the Region[2].

From a critical perspective, Law No. 8 of 2011 provides a more comprehensive legislative model than the federal framework, particularly through its recognition of protection orders, specialised institutions and victim-support mechanisms. Nevertheless, the existence of these safeguards does not establish their effectiveness in practice. Their protective value ultimately depends upon accessibility, timely judicial intervention, enforcement and the maintenance of victim protection independently of reconciliation efforts.

4 Protection against Domestic Violence in Comparative Arab Legislation

The comparative analysis makes it possible to examine different legislative tools for addressing the shortcomings identified in the Iraqi framework. The comparison here is not based on the assumption that the systems under study are identical, but rather on identifying the functions performed by each mechanism: criminalisation, reporting, urgent intervention, protection orders, institutional specialisation, and victim care. On this basis, the first section examines the Jordanian and Lebanese models, whilst the second section is devoted to the Tunisian approach, taking into account the differences in its legislative scope.

4.1 The Jordanian and Lebanese Models

The Jordanian and Lebanese frameworks each regulate protection against domestic violence through specific legislation combining preventive intervention with procedural protection. This section therefore

[1]Law No. 8 of 2011 on Combating Domestic Violence in the Kurdistan Region of Iraq, supra note 2, Articles 4(II) and 5.

[2]Law No. 8 of 2011 on Combating Domestic Violence in the Kurdistan Region of Iraq, supra note 2, Article 8; Law No. 7 of 2001 of the Kurdistan Region of Iraq, excluding wives from the application of Article 41(1) of Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.

examines the principal features of each model and the extent to which they contribute to the protection of victims of domestic violence.

4.1.1 Jordanian Legislation - Law No. 15 of 2017 on Protection from Domestic Violence

Jordanian Law No. 15 of 2017 on Protection from Domestic Violence establishes a specialised framework combining institutional intervention, judicial protection and regulated settlement procedures. Article 2 defines domestic violence by reference to offences committed against persons by other family members, while Article 3 identifies the family relationships covered by the Law. This approach links the scope of protection to conduct constituting a criminal offence, rather than establishing a wholly independent category of domestic violence offences[1].

The Law requires health, educational and social service providers to report violence against persons lacking or having limited legal capacity and assigns the Family Protection Department responsibility for responding promptly to complaints and requests for assistance. Article 7 permits settlement in misdemeanour cases with the parties' consent but excludes felonies from this procedure. Furthermore, Article 16 authorises the competent court to issue protection orders, including restrictions intended to prevent further violence or contact with the victim. These mechanisms distinguish the protective function of the Law from the determination of criminal liability[2].

From a comparative perspective, the Jordanian model demonstrates the importance of combining criminal proceedings with preventive judicial measures. Nevertheless, the availability of settlement raises questions about its suitability in cases involving repeated violence, coercion or unequal bargaining power between family members. For Iraq, the principal legislative lesson is therefore not simply to introduce specialised procedures, but to establish enforceable protection orders and ensure that any settlement mechanism remains subject to safeguards capable of protecting victims from continuing harm.

4.1.2 Lebanese Legislation - Law No. 293 of 2014, as Amended by Law No. 204 of 2020

Lebanon adopted Law No. 293 of 2014 on the Protection of Women and Other Family Members from Domestic Violence, subsequently amended by Law No. 204 of 2020 to strengthen the legislative framework and address limitations in the scope of protection. A central feature of this legislation is the protection order, which enables judicial intervention to safeguard victims and other family members against further violence.

[1]Jordanian Law No. 15 of 2017 on Protection from Domestic Violence, supra note 13, Articles 2–3.

[2]Jordanian Law No. 15 of 2017 on Protection from Domestic Violence, supra note 13, Articles 4(A)(1), 6(A), 7(A)–(B) and 16.

Unlike criminal sanctions, which respond to offences already committed, protection orders primarily serve a preventive function by addressing the risk of continuing harm[1].

The Lebanese framework allows different judicial authorities to issue protection orders according to the stage of proceedings. Protective measures may include prohibiting contact with the victim, restricting the respondent's access to the family home, and regulating certain financial and living arrangements necessary for the victim's safety. The legislation also provides for expedited judicial intervention, including a forty-eight-hour period for issuing protection orders in the circumstances specified by law. These mechanisms demonstrate the importance of ensuring that immediate protection is not dependent upon the conclusion of criminal proceedings[2].

From a comparative perspective, the Lebanese model illustrates the distinction between criminal accountability and preventive protection. Its relevance to Iraq lies in establishing accessible and enforceable judicial measures capable of responding to immediate risks, rather than relying exclusively on prosecution and punishment. Nevertheless, the effectiveness of such measures depends upon their timely issuance, practical enforcement and coordination between judicial and law-enforcement authorities. Accordingly, the Lebanese experience offers a legislative model for strengthening procedural protection in Iraq, while its actual effectiveness must be assessed separately from the existence of statutory safeguards.

4.2 The Comprehensive Approach in Tunisian Legislation

Tunisian legislation adopts a comprehensive approach to combating violence against women through the integration of prevention, criminalisation, protection and institutional support. Unlike legislation confined to domestic violence, the Tunisian framework addresses gender-based violence across different social and institutional contexts. Its comparative significance therefore lies in the combination of criminal-law reform and preventive measures designed to protect victims.

4.2.1 Scope of Protection and Legislative Framework

Tunisian Organic Law No. 58 of 2017 on Eliminating Violence against Women establishes a broad legislative framework covering physical, psychological, sexual, economic and political violence against women. Its scope extends beyond the family to encompass violence based on gender discrimination, regardless of the relationship between the perpetrator and the victim. This distinguishes the Tunisian

[1]Lebanese Law No. 293 of 2014 on the Protection of Women and Other Family Members from Domestic Violence, as amended by Law No. 204 of 2020, supra note 3, Articles 11–14.

[2]Lebanese Law No. 293 of 2014, as amended by Law No. 204 of 2020, supra note 3, Articles 11–14.

approach from the Jordanian and Lebanese models, which primarily regulate domestic violence within legally defined family relationships[1].

The Law combines criminalisation with institutional protection and victim assistance. It provides for specialised security units, judicial intervention and access to information, legal assistance and support services. It also penalises intentional pressure or coercion by members of specialised investigative units aimed at inducing victims to waive their rights or change or withdraw their complaints. However, this protection against coercion should not be confused with a general rule rendering withdrawal legally ineffective in every criminal proceeding; the procedural consequences remain subject to the applicable legal provisions[2].

4.2.2 Victim Protection Mechanisms and Practical Challenges

The Tunisian framework establishes specialised mechanisms for investigating violence against women and coordinating the responsibilities of judicial, security and social institutions. It also strengthens criminal protection through amendments to the Penal Code, including provisions addressing violence committed within relationships involving marriage, kinship or authority. These measures reflect an approach in which criminal sanctions operate alongside preventive intervention and victim-support mechanisms[3].

From a critical perspective, the principal strength of the Tunisian model lies in its integration of substantive criminal-law reform with institutional protection. Nevertheless, the existence of specialised mechanisms does not necessarily establish their effectiveness in practice. Effective protection requires adequate resources, professional training, institutional coordination and accessible services. For Iraq, the Tunisian experience illustrates the importance of developing a coordinated legislative framework while recognising that a law addressing violence against women generally cannot be transferred without adaptation to the distinct legal scope of domestic violence.

5 Comparative Assessment and Reform Trends in Iraq

Comparing the legislation examined in this study makes it possible to identify differences in the scope and mechanisms of protection, and to draw out certain trends that could be utilised in developing the Iraqi legal framework. On this basis, this section addresses the comparative assessment of these models, followed by trends in the development of legal protection against domestic violence in Iraq.

[1]Tunisian Organic Law No. 58 of 2017 on Eliminating Violence against Women, supra note 3, Articles 1–3.

[2]Tunisian Organic Law No. 58 of 2017 on Eliminating Violence against Women, supra note 3, Articles 13, 22–26 and 39–41.

[3]Tunisian Organic Law No. 58 of 2017, supra note 3, Articles 15–17, 22–24 and 39–41.

The available judicial statistics provide a limited indication of the operation of domestic violence proceedings within the Iraqi federal judicial system. According to figures published by the Iraqi Supreme Judicial Council concerning 2021–2022, investigation courts received 27,042 domestic violence complaints, while 13,589 cases were referred for trial and 3,456 convictions were recorded during the same period. However, these figures do not represent a single cohort of cases progressing through successive procedural stages. In particular, cases referred for trial in one year may be adjudicated in a subsequent year, making it methodologically inappropriate to calculate a conviction rate by directly comparing these totals. Nor do the published figures sufficiently explain the reasons why particular complaints or proceedings did not result in convictions. Accordingly, the statistics demonstrate substantial judicial engagement with domestic violence cases, but do not, on their own, establish the effectiveness of victim protection or identify the causes of case attrition[1].

5.1 Comparative Assessment of the Protection Models under Study

The comparative analysis reveals that the legal systems examined adopt different approaches to domestic violence, particularly regarding the scope of protection, preventive judicial intervention and institutional coordination. Jordan combines criminal proceedings with specialised family protection mechanisms and regulated settlement procedures. Lebanon places particular emphasis on judicial protection orders and the availability of urgent protective measures. Tunisia adopts a broader framework addressing violence against women through criminalisation, prevention and institutional support. Iraq, by contrast, operates through general criminal-law provisions at the federal level, alongside a specialised legislative framework in the Kurdistan Region[2].

These differences demonstrate that effective legal protection cannot be assessed solely by examining whether particular acts of violence are criminalised. A more significant criterion is whether the legal system enables timely intervention to prevent further harm. In this respect, the Jordanian and Lebanese models

[1]Iraqi Supreme Judicial Council, 'Accountability for Domestic Violence: Promoting Justice and Non-Discrimination', available at: https://www.sjc.iq/view.75306/.

[2]Jordanian Law No. 15 of 2017 on Protection from Domestic Violence, supra note 13, Articles 7 and 16; Lebanese Law No. 293 of 2014, as amended by Law No. 204 of 2020, supra note 3, Articles 11–14; Tunisian Organic Law No. 58 of 2017, supra note 3, Articles 1–3; Law No. 8 of 2011 on Combating Domestic Violence in the Kurdistan Region of Iraq, supra note 2, Articles 2–5; Wing-Cheong Chan, 'A Review of Civil Protection Orders in Six Jurisdictions', Statute Law Review, vol. 38, no. 1 (2017), pp. 1–22, DOI: 10.1093/slr/hmv032; Jennifer Koshan, 'Preventive Justice? Domestic Violence Protection Orders and their Intersections with Family and Other Laws and Legal Systems', Canadian Journal of Family Law, vol. 35, no. 1 (2023), p. 241, available at: https://commons.allard.ubc.ca/can-j-fam-l/vol35/iss1/7/.

illustrate the importance of judicial protection orders, while the Tunisian framework highlights the integration of criminal-law measures with specialised institutional responses. The Kurdistan Region provides an internal Iraqi example of legislation combining criminalisation with preventive protection.

The principal deficiency in the federal Iraqi framework is therefore not an absolute absence of criminal sanctions, but the lack of a comprehensive statutory mechanism connecting criminal proceedings with urgent protection orders and coordinated victim-support services. This conclusion must, however, be distinguished from the existence of specialised domestic violence investigation and misdemeanour courts within the federal judicial system. Judicial specialisation represents an important institutional development, but it does not, by itself, supply the full range of preventive powers and protective procedures established by specialised legislation[1].

A further comparative consideration concerns the relationship between family reconciliation and victim protection. The Jordanian and Kurdistan models recognise settlement or reconciliation within defined legal limits, while also providing protective mechanisms. Their comparative significance lies in the need to prevent reconciliation procedures from displacing necessary protective intervention. For Iraq, any future federal legislation should therefore distinguish clearly between the resolution of family disputes and the protection of individuals facing a continuing risk of violence.

Accordingly, the comparative findings support a reform approach based on strengthening existing judicial institutions and introducing clearly regulated preventive measures, rather than merely increasing criminal penalties or creating an excessively broad offence of domestic violence. Such reform should define the personal scope of protection, establish accessible and enforceable protection orders, and clarify the responsibilities of judicial, security and social authorities. These conclusions concern the structure of the legislation; assessing its practical effectiveness would require additional judicial and institutional evidence.

5.2 Directions for Developing Legal Protection in Iraq

The development of legal protection against domestic violence in Iraq requires legislative reform that addresses both substantive criminal law and procedural safeguards. Particular attention should be given to Article 41(1) of the Iraqi Penal Code, which recognises certain forms of family discipline within the exercise of a right. The provision's reference to a husband's discipline of his wife, subject to limits derived from Sharia, law or custom, raises concerns regarding legal certainty and its compatibility with Article 29(IV) of the Iraqi Constitution, which prohibits violence and abuse within the family. Legislative reform should

[1]Iraqi Supreme Judicial Council, 'Domestic Violence Court', 1 February 2021, available at: https://www.sjc.iq/view.67928/ ; Federal Court of Cassation of Iraq, Decision No. 495/Extended Criminal Panel/2021, 30 June 2021, supra note 29.

therefore remove the justification relating to spousal discipline while separately reviewing parental and educational discipline to ensure that these provisions cannot legitimise physical violence or degrading treatment[1].

A comprehensive federal law should also establish an accessible system of emergency protection orders, specifying the competent judicial authority, conditions for issuance, duration, available protective measures and consequences of non-compliance. Such orders should operate independently of the final determination of criminal responsibility, since their primary purpose is to prevent further harm. Furthermore, reconciliation procedures should not constitute a prerequisite for obtaining protection, and appropriate safeguards should ensure that any settlement or withdrawal of a complaint is voluntary and does not obstruct prosecution where the law requires proceedings to continue.

Institutional reform should build upon the specialised domestic violence investigation and misdemeanour courts already established within the Iraqi judicial system, rather than proposing the creation of institutions that already exist. Priority should be given to strengthening their protective powers, accessibility and coordination with law-enforcement authorities, prosecutors and social services. Adequate professional training, victim-support facilities and safe accommodation are also necessary to translate legislative protection into effective practice. Accordingly, the proposed reform should combine clearly defined criminal liability with preventive judicial measures and coordinated institutional responses, while preserving procedural guarantees for all parties.

6 Conclusion

This study concludes that Iraqi federal criminal law provides a legal basis for prosecuting numerous forms of domestic violence, but does not establish a comprehensive framework integrating criminal accountability with preventive and procedural protection. The existence of specialised domestic violence courts represents an important institutional development; nevertheless, judicial specialisation alone cannot compensate for the absence of clearly regulated emergency protection orders. The experience of the Kurdistan Region and the comparative Arab models demonstrates that effective legislative protection requires coordination between criminalisation, judicial intervention and victim-support mechanisms.

6.1 Findings

1. Iraqi federal legislation criminalises many acts associated with domestic violence, including assault, threats and homicide. However, these provisions do not constitute a comprehensive system of preventive

[1]Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended, Article 41(1); Constitution of the Republic of Iraq, supra note 2, Article 29(IV).

protection. Iraqi Federal Court of Cassation Decisions Nos. 495/2021, 419/2024 and 675/2024 further illustrate judicial questions concerning the jurisdictional scope of specialised domestic violence proceedings, rather than establishing a consistent judicial assessment of the substantive adequacy of victim protection.

2. Article 41(1) of the Iraqi Penal Code raises a significant legal concern because it recognises family discipline within the exercise of a right. In particular, the provision concerning a husband's discipline of his wife requires reconsideration in light of Article 29(IV) of the Iraqi Constitution. The exclusion of wives from this provision in the Kurdistan Region under Law No. 7 of 2001 demonstrates that a different legislative approach has already been adopted within Iraq.

3. The establishment of specialised domestic violence investigation and misdemeanour courts within the federal judicial system demonstrates institutional recognition of domestic violence as a distinct judicial concern. Nevertheless, such specialisation does not itself establish a comprehensive statutory mechanism governing the issuance, enforcement and review of emergency protection orders.

4.Kurdistan Region Law No. 8 of 2011 provides a specialised framework combining criminalisation, protection orders and institutional mechanisms. However, certain broadly formulated provisions raise questions concerning legal certainty, while the effectiveness of protection orders and reconciliation procedures cannot be conclusively established without further empirical and judicial evidence.

5.The Jordanian, Lebanese and Tunisian models demonstrate different approaches to integrating criminal proceedings with preventive protection. Their comparative significance lies in the availability of judicial protection orders, specialised institutional responses and victim-support mechanisms. Nevertheless, these arrangements require adaptation to the Iraqi legal system, particularly regarding procedural safeguards, enforceability and the protection of victims against coerced reconciliation.

6.The available judicial and administrative materials indicate substantial institutional engagement with domestic violence cases. However, the available statistics do not establish a reliable conviction rate for a single cohort of cases or adequately explain the reasons for case attrition. Consequently, conclusions regarding the practical effectiveness of the Iraqi protection system must remain qualified pending more detailed judicial and empirical research.

6.2 Recommendations

1.Enact a comprehensive federal law on domestic violence that clearly defines the forms of violence and family relationships covered, while distinguishing the scope of preventive protection from the elements of

criminal offences. The legislation should integrate criminal, procedural and preventive safeguards, ensuring that punishable conduct and applicable penalties are defined in accordance with the principle of legality.

2.Amend Article 41(1) of the Iraqi Penal Code by removing the provision recognising a husband's right to discipline his wife. The provisions concerning parental and educational discipline should also be reformulated to exclude corporal punishment, psychological violence and degrading treatment, while preserving legitimate non-violent parental guidance and educational supervision.

3.Establish a federal system of emergency protection orders specifying the competent judicial authority, conditions for issuance, duration, available protective measures and legal consequences of non-compliance. Such orders should be accessible through expedited procedures and should not depend upon the conclusion of criminal proceedings.

4.Regulate reconciliation procedures and the legal consequences of withdrawing complaints to ensure that victims' decisions are voluntary and free from coercion. Reconciliation should not be a prerequisite for obtaining protection or prevent criminal proceedings where prosecution is legally required, particularly in cases involving serious violence or continuing risks.

5.Strengthen the powers, training, accessibility and coordination of the existing specialised domestic violence investigation and misdemeanour courts in Iraq. These institutions should be supported by appropriately trained police and prosecutorial personnel and effective referral mechanisms connecting judicial authorities with health, social and legal services.

6.Establish a sustainable legal and financial framework for victim-protection services, including safe shelters, legal assistance and psychological and social support. Clear standards should govern accessibility, confidentiality, victim safety and institutional accountability.

7.Integrate preventive education, rehabilitation programmes and public awareness initiatives into national policies addressing domestic violence. Furthermore, establish reliable and coordinated data-collection mechanisms capable of tracking complaints, investigations, prosecutions, judicial outcomes and the enforcement of protection orders, thereby enabling periodic assessment of legislative effectiveness.

References:

1. Legislation:

- Iraq. Constitution of the Republic of Iraq, 2005.
- Iraq. Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
- Iraq. Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, as amended.

- Jordan. Law No. 15 of 2017 on Protection from Domestic Violence. Official Gazette No. 5460, 16 May 2017, p. 3345 et seq.
- Kurdistan Region of Iraq. Law No. 7 of 2001 Exempting the Wife from the Provisions of Article 41(1) of the Iraqi Penal Code. Kurdistan Parliament.
- Kurdistan Region of Iraq. Law No. 8 of 2011 on Combating Domestic Violence. Kurdistan Parliament.
- Lebanon. Law No. 293 of 7 May 2014 on the Protection of Women and Other Family Members from Domestic Violence. Official Gazette No. 21, 15 May 2014.
- Lebanon. Law No. 204 of 30 December 2020 Amending Law No. 293 of 2014 on the Protection of Women and Other Family Members from Domestic Violence.
- Tunisia. Organic Law No. 58 of 11 August 2017 on the Elimination of Violence against Women. Official Gazette No. 65, 15 August 2017, pp. 2586–2593.

2. Judicial Decisions

- Federal Court of Cassation of Iraq. Decision No. 495/Extended Criminal Panel/2021, 30 June 2021. Iraqi Supreme Judicial Council.
- Federal Court of Cassation of Iraq. Decision No. 419/Extended Criminal Panel/2024, 24 March 2024. Iraqi Supreme Judicial Council.
- Federal Court of Cassation of Iraq. Decision No. 675/Extended Criminal Panel/2024, 29 May 2024. Iraqi Supreme Judicial Council.

3. Books and Academic Studies

- Aati, Marwa Attia. 'Judicial Investigation into Domestic Violence Crimes: A Comparative Analytical Study'. Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, vol. 16, no. 2, Part II (2025), pp. 391–410. DOI: 10.63677/jqlap.2025.164294.1414.
- Al-Attabi, Zuhair Rashid Aziz. Al-Himaya al-Jina'iyya li-Dahaya Jara'im al-'Unf al-Usari: Dirasa Muqarana [Criminal Protection for Victims of Domestic Violence Crimes: A Comparative Study]. Master's thesis, College of Law, University of Maysan, 2022.
- Al-Hadithi, Fakhri Abd al-Razzaq, and Rusul Faisal Dalul. 'Crimes of Domestic Violence against the Wife in the Iraqi Penal Code and Personal Status Law: A Comparative Study'. Journal of Legal Sciences, vol. 33, no. 4 (2019), pp. 1–34. DOI: 10.35246/jols.v33is.163.
- Al-Khalidi, Lumaie Ikram Gharib, and Rami Abd al-Hayy. 'Criminal Policy in Confronting Domestic Violence Crimes between Criminalisation and Protection'. Arab Journal for Humanities and Social Sciences, no. 20 (2023). DOI: 10.59735/arabjhs.vi20.1356.

- Al-Khalaf, Ali Hussein, and Sultan Abd al-Qadir al-Shawi. Al-Mabadi' al-'Amma fi Qanun al-'Uqubat [General Principles of Criminal Law]. Revised edition. Baghdad: Maktabat al-Sanhuri, 2008.
- Al-Sabawi, Majid Khader Ahmad. 'The Nature of Criminal Behavior and Its Provisions'. Yaqeen Journal for Legal Studies, vol. 1, no. 1 (2022). DOI: 10.56599/yaqeenjournal.v1i1.16.
- Al-Sayed, Rehab Mustafa Kamel, and Dalia Kadry Ahmed Abdel Aziz. 'The Effect of the Husband's Abuse of His Right to Discipline His Wife: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Positive Law'. Al Ain University Journal of Business and Law, vol. 3, no. 2 (2019), pp. 52–92.
- Al-Sisi, Maha Abdullah Abd al-Ra'uf Abd al-Latif. 'Crimes of Harm against Women and Children'. Journal of Legal and Economic Research, no. 57, Part III (2023).
- Chan, Wing-Cheong. 'A Review of Civil Protection Orders in Six Jurisdictions'. Statute Law Review, vol. 38, no. 1 (2017), pp. 1–22. DOI: 10.1093/slr/hmv032.
- Hassan, Maha Hatim. 'Pre-Trial Procedures in Domestic Violence Cases Against Women: A Comparative Study Between Iraqi and Lebanese Law'. ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol. 8, no. 24 (2025), pp. 555–571. DOI: 10.70758/elqarar/8.24.25.
- Ibrahim, Randa Saeed. Dawr al-Qawa'id al-Qanuniyya fi al-Himaya min al-'Unf al-Usari: Dirasa Muqarana [The Role of Legal Rules in Protection against Domestic Violence: A Comparative Study]. PhD dissertation, College of Law, Tikrit University, 2024.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram. Lisan al-'Arab, entry "unf'.
- Kazim, Rami Ahmad. Mi'yar al-'Unf al-Usari: Dirasa Tahliliyya [The Criterion of Domestic Violence: An Analytical Study]. Master's thesis, College of Law, University of Baghdad, 2021.
- Khalaf, Samia Abdul-Razzaq. 'The Family Court: A Study of the Iraqi and Comparative Judicial System'. Al-Nahrain Journal of Legal Sciences, vol. 23, no. 1 (2021), pp. 321–338.
- Koshan, Jennifer. 'Preventive Justice? Domestic Violence Protection Orders and their Intersections with Family and Other Laws and Legal Systems'. Canadian Journal of Family Law, vol. 35, no. 1 (2023), pp. 241–296.
- Quiz, Iyad Dawood. 'Means of Legal Reform for the Crime of Domestic Violence'. Journal of Imam Al-Kadhum College, vol. 8, no. 4 (2024), pp. 168–179. DOI: 10.61710/V8N4160.
- Saeed, Shihab Jaafar. Al-Nizam al-Qanuni al-Duwali li-Munahadat al-'Unf al-Usari [The International Legal Framework for Combating Domestic Violence]. Master's thesis, College of Law, University of Maysan, 2023.
- Tarboush Anad, Muthanna Abd al-Hussein. Al-Ikhtisas al-Qada'i fi Jara'im al-'Unf al-Usari: Dirasa Muqarana [Judicial Jurisdiction in Domestic Violence Crimes: A Comparative Study]. Master's thesis, Al-Alamein Institute for Postgraduate Studies, Iraq, 2022.

- Vu, Nicole L., Ernest N. Jouriles, Renee McDonald, and David Rosenfield. 'Children's Exposure to Intimate Partner Violence: A Meta-Analysis of Longitudinal Associations with Child Adjustment Problems'. Clinical Psychology Review, vol. 46 (2016), pp. 25–33. DOI: 10.1016/j.cpr.2016.04.003.

4. International Reports and Institutional Publications

- United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI) and Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR). Accountability for Domestic Violence in Iraq: Promoting Justice and Non-Discrimination. March 2024.
- UN Women. Handbook for Legislation on Violence against Women. New York: United Nations, 2012.
- UN Women. Violence against Women in the Iraqi Society: A Legal, Judicial and Statistic Study. UN Women Iraq, 2021.
- Iraqi Supreme Judicial Council. 'Domestic Violence Court'. Judge Kazim Abdul-Jassim al-Zaydi, 1 February 2021.
- Iraqi Supreme Judicial Council. 'Accountability for Domestic Violence: Promoting Justice and Non-Discrimination'. Study No. 15/2024, 10 November 2024.
- Iraqi National News Agency (NINA). 'NINA Publishes the Text of the Draft Law on Combating Domestic Violence Sent by the Presidency of the Republic to the Council of Representatives'. 4 August 2020.
- Iraqi National News Agency (NINA). 'Child Welfare Authority Takes Part in Meeting to Discuss Draft Law on Protection from Domestic Violence'. 8 September 2026.



© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي
ISSN 2311-3650